جامعة عين تموشنت – بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية عن سوء تسيير النفايات الطبية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون عام

من اعداد الطالبتين :

✓ بومدين ليلى

✓ عميرات حياة

تحت اشراف الدكتور :

روان حسن كمال

لجنة المناقشة

الأعضاء	الإسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة
الرئيس	السيدة: قدودو جميلة	أستاذ التعليم العالي	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
المشرف	السيد:روان حسن كمال	أستاذمحاضر قسم ب	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
الممتحن	السيد:بن عدة عبد الرحمان	أستاذ مساعد قسم أ	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

السنة الجامعية : 2023/2022

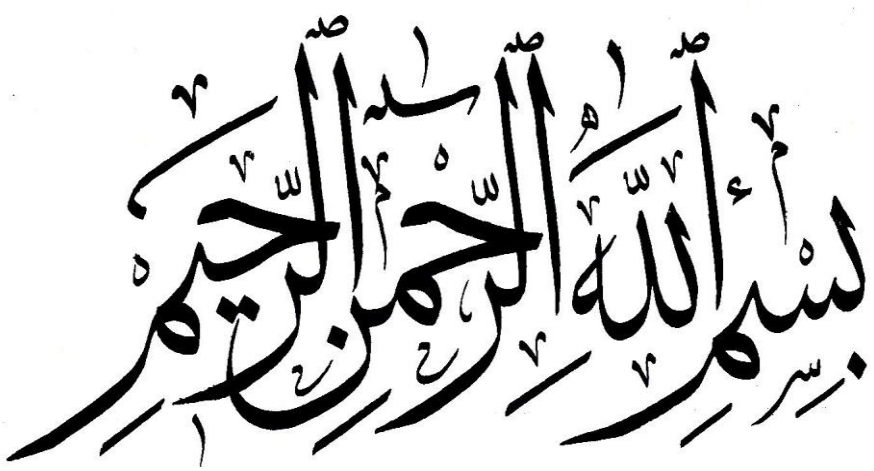

قال الله تعالى:

﴿ فتعالى الله الملك الحق و لا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه و قل رب زدني علما﴾

صدق الله العظيم

الآية رقم 114 من سورة طه

إهداء

نهدي ثمرة جهدنا من خلال هذا البحث إلى:

من قال فيهما الله سبحانه و تعالى ﴿ و بالوالدين إحسانا ﴾ الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما.

إلى عائلتنا الصغيرة كل من الزوج أولادنا حفظهم الله وبارك في أعمارهم .

إلى كل الأهل والأقارب والأصدقاء .

إليكم أساتذة قسم الحقوق بالمركز الجامعي بلحاج بوشعيب لعين تموشنت.

إلى كل من أضاء بعلمه عقل الغير

إلى كل هؤلاء نهدي هذا العمل المتواضع.

- الطالبتـــــان -

*** بومديـــــن ليلـى*عميـــــــرات حيـاة**

كلمة شكر و عرفان

أول من يستحق الشكر و الإجلال في كل حال من الأحوال هو الله سبحانه و تعالى على توفيقه لنا في دراستنا، فالحمد له أولا و الحمد له آخرا و دائما.

اعترافا لأهل الفضل بفضلهم نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا لإنجاز هذا العمل و الأخص بالذكر الأستاذ المؤطر " روان حسن كمال " لما تفضل به من إشراف و توجيه.

وأعضاء لجنة المناقشة كل من الأستاذة " قدودو جميلة " والأستاذ " بن عدة عبد الرحمان "

لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

نشكر كذلك كافة أساتذة قسم الحقوق بجامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت .

إلى كل من مد لنا يد العون من قريب أو من بعيد، إلى كل هؤلاء أسمى عبارات الشكر والتقدير فجازى الله عنا الجميع كل خير ووفقنا وإياكم إلى ما فيه خير الدين والدنيا.

- الطالبتـــان

قائمة أهم المختصرات:

أولا:باللغة العربية

- **ج ر** : جريدة رسمية.
- **دج** : دينار جزائري.
- **ط** : الطبعة.
- **ص** : الصفحة.
- **ع** : العدد.
- **ق** : القانون.
- **ق اج ج م م**: قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- **ق ع ج م م**: قانون العقوبات الجزائريالمعدل و المتمم.
- **ق م ج** : قانون المدني الجزائري.
- **ف** : فقرة
- **م** : مجلد

ثانيا:باللغة الفرنسية

La liste des principales abréviation :

- **N° :** Numéro.
- **P. :** page.
- **Pp.** : De la page …à la page.
- **RIDC** :Revue internationle de droit comparé .

مقدمـــة

مقدمـــة

خلق الله سبحانه وتعالى الكون بدقة بالغة وإتقان وبقدر معلوم وأبدع في خلقه وأحسن تشكيله وتنظيمه[1]، فلقد حتث آيات القرآن الكريم على الحفاظ على البيئة وحمايتها[2]، فعلى الإنسان المحافظة عليها كما أمرنا الله سبحانه وتعالى.[3]

فالبيئة هي كل ما يحيط بنا وتؤثر على وجود الكائنات الحية على سطح الأرض متضمنة الماء والهواء والتربة والمعادن والمناخ والكائنات أنفسهم، كما يمكن وصفها بأنها مجموعة من الأنظمة المتشابكة مع بعضها البعض لدرجة التعقيد والتي تؤثر وتحدد بقائنا في هذا العالم الصغير والتي نتعامل معها بشكل دوري، حيث أصبحت مشاكل البيئة تهدد حياة البشر والكائنات الحية بمخاطر جسيمة وذلك نتيجة التلوث مما جعلها تلقى اهتماما كبيرا ومتزايدا واستثنائيا، وأصبحت الجريمة البيئية تصنف على أنها جريمة من جرائم العصر حيث أدى التقدم العلمي الهائل في مجال العلم والتكنولوجيا الذي شهدته مختلف القطاعات في السنوات الأخيرة وقطاع الصحة خاصة إلى حدوث زيادة هائلة في كمية ما يطرح من نفايات وما يصاحب ذلك من آثار ضارة وخطيرة تهدد صحة الإنسان والمجتمع نتيجة تلك الملوثات لموارد البيئة وعناصرها، ولقد اهتمت جل التشريعات المقارنة بتسيير النفايات الطبية.

هـــــذه النفايـات التـي تعـد مـن بين المخاطر البيئية التـــي يجـــب معالجتها بشكـــــل علمـــي ومدروس فهي تتأثر بشكل كبير بالظروف الاجتماعية والاقتصادية في ظل اهتمام الدولة بتطوير المرافق الصحية من أجل تحسين الخدمات الصحية، كما أن ضمان وجود نظام خاص بتسيير هذه النفايات بشكل جيد يقع على عاتق المستشفيات ومختلف منشآت الرعاية الصحية الأخرى نظرا لما تفرزه هذه المنشآت من نفايات متنوعة بين النفايات المعدية ونفايات الأجزاء البشرية والأدوات الحادة الملوثة ونفايات الأدوية المنتهية الصلاحية والكيماويات والمطهرات والنفايات المشعة التي تحتوي على جراثيم ونفايات سامة للجينات، ومثل هذه النفايات تعد من النفايات الخطرة على المجتمع وعلى الذين يتعاملون معها داخل المؤسسات التي تتطلب تقنيات خاصة للتعامل معها.

المشرع الجزائري قد إهتم بتسيير النفايات الطبية وذلك من خلال العديد من القوانين المتفرقة لكن رغم هذه القواعد القانونية إلا أنه قد يتم إساءة التخلص من النفايات الطبية، مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بالصحة العامة و البيئة.

ويمكن تعريف النفايات الطبية والتي أطلقت عليها عدة مصطلحات مثل "نفايات الرعاية الصحية" أو"مخلفات الأنشطة العلاجية" والتي صنفت في اتفاقية "بازل"[4] ضمن الفئة الأولى للنفايات الخطرة بأنها "جميع النفايات أو الفضلات الصلبة أوالسائلة أوالغازية المفرزة من مختلف المنشآت الصحية ومن المراكز الصحية والعيادات والمختبرات وجميع المؤسسات الطبية والبيطرية الأخرى"،وبالرجوع للتشريع الجزائري فلقد تـــــم الاشـــارة إلى تعريف النفـــــايات الطبية في القـــانون رقم 01 -19 المتعلق بتسيير النفـــــايات الطبيـــــة ومعالجتها ومراقبتها ضمن المادة 03 " نفايات النشاطات العلاجية هي كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أوالعلاج في مجال الطب الشرعي والبيطري"[5]ونظرا للمخاطر التي تسببها النفايات الطبية وتأثيراتها السلبية على الصحة الانسانية والبيئة الاجتماعية دفع العديد

---

[1]- قال الله تعالى في محكم تنزيله:﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾سورة القمر الآية 88.
و كما قال الله تعالى:﴿ الذي أحسن كل شيء خلقه﴾ سورة السجدة جزء من الآية 07.

[2] - قالعز و جل أيضا: ﴿ كلوا و اشربوا من رزق الله و لا تعثوا في الأرض مفسدين﴾ سورة البقرة الآية 60.

[3]- قال الله تعالى أيضا :﴿ و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها و ادعوه خوفا و طمعا إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾ سورة الأعراف الآية 56.

[4]- اتفاقية دولية صادرة في مدينة بازل بسويسرا في 22 مارس 1989 المتعلقة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وبدأ نفاذها سنة 1992.

[5]- القانون 01 - 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفـايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ع77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001

من الدول إلى البحث عن أفضل الطرق للتخلص من النفايات الطبية لإبعاد الخطر سواءا عن العاملين بالمرافق الصحية من الطاقم الطبي والشبه الطبي وحتى الأشخاص المحيطين وكذا المجتمع والبيئة بصفة عامة، وذلك ضمن إجراءات قانونية يجب إتباعها في تسيير هذه النفايات ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- التقليل من النفايات الطبية.
- فرز النفايات الطبية.
- جمع النفايات الطبية.
- تخزين النفايات الطبية.
- نقل النفايات الطبية.

فيجب اتباع هذه الأساليب للإدارة السليمة والآمنة والمحكمة وتسيير مستدام ومعالجة بيئية وعقلانية لهذه النفايات قصد التقليل من إنتشار الأضرار الناتجة عن المخلفات الطبية.

فمن هنا تجدر الاشارة إلى أن موضوع سوء تسيير النفايات الطبية من المواضيع الهامة في مجال تلوث البيئة لخطورتها سواءا على صحة الإنسان أوالبيئة وهذا بما ينتج عن ذلك من نقل للأمراض والأوبئة الفتاكة السريعة الانتشار، الأمر الذي يستلزم المساءلة القانونية بأنواعها المتعددة، وهو ما قامت به الجزائر لمواكبة التحديات الآلية والمستقبلية لأساليب إدارة النفايات بأنواعها والنفايات الطبية خاصة فقامت بتجريم هذا العمل ووضع مسار إجرائي يتماشى وخصوصية هذه الجريمة ووضع العقاب الرادع.

لقد أصبح القانون الجنائي من أدق النظم حساسية واستجابة لمتطلبات الأوضاع الاجتماعية المتطورة والتي عنيت بحماية البيئة عن طريق التخلص الآمن من النفايات الطبية التي تعتبر أحد أهم الملفات محل اهتمام الدول ومختلف التشريعات المقارنة وهنا تأتي أهمية موضوع المسؤولية الجزائية لسوء تسيير النفايات الطبيةإنطلاقا من ازدياد إهتمام المجتمع الدولي بهذا النوع من النفايات والحد من الانحرافات والانتهاكات المخلة بالتوازن البيئي وتحديد الجرائم الماسة بالبيئة وبيان أركانها وكذا الجزاءات المقررة لها وفي مقابل ذلك استوجب تدعيم الجوانب الاجرائية لما لها من دور فعال في حماية البيئة.

فيعتبر موضوع البيئة من المواضيع التي استقطبت اهتمام مختلف التشريعات العالمية باعتبارها تهتم بالحياة البشرية ومقومات وجودها خاصة قضية النفايات الطبية والتي أصبحت من أكثر قضايا عالمنا المعاصر إذا ما تم التخلص منها بطريقة الرمي في المفارغ العمومية،فعقدت عدة اتفاقياتومعاهدات دولية تنظم اللوائح و التشريعات التي تتحكم في الحد من خطورة تلك النفايات على الإنسان والبيئة.

تثير المسؤولية الجزائية لجريمة سوء تسيير النفايات الطبية العديد من الإشكاليات ويمكن طرح ومعالجة الاشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن مساءلة شخص عن جريمة سوء تسيير النفايات الطبية،وهل وفق المشرع الجزائري من وضع الضوابط والأطر القانونية التي تكفل حماية البيئة من جريمة سوء تسيير النفايات الطبية؟

ويمكن أن تندرج تحت هذه الاشكالية أسئلة فرعية ممثلة في الآتي:

ـ ما هي كيفيات وطرق قيام المسؤولية الجزائية وصولا إلى توقيع العقوبات على هذه الجريمة؟

ـ ما الجزاءات الجنائية التي رصدها المشرع الجزائري لمواجهة الجنوح البيئي؟ وهل تعتبر كافية لردع المخالفين؟

لذلك وبغية الاجابة على الاشكالية الرئيسية المثارة وما تمخض عنها من اشكاليات فرعية تم تسليط الضوء على أحكام هذه المسؤولية الناتجة عن جريمة سوء تسيير النفايات الطبية وكذا الجانب الاجرائي بتقديم مختلف المواد القانونية للإجابة على هذه الأسئلة.

فالمسؤولية الجزائية لجريمة سوء تسيير النفايات الطبية تلعب دورا هاما في تحقيق الحماية اللازمة للبيئة والصحة لذلك كانت هناك دراسات وأبحاث حول تفعيل هذه المسؤولية متى توفرت الأركان العامة للجريمة وذلك حسب طبيعـــــة الأشخاص المعنويين والطبيعيين بالإضــافة إلى الجانــب الاجرائــي وغيرها من المواضيع المرتبطة والتي وفقها جاءت أهداف البحث لإبراز مايلي:

- قيام المسؤولية الجزائية عن فعل سوء تسيير النفايات الطبية والتي لا تنهض إلا من قبل شخص طبيعي الذي تتوفر فيه أركان الجريمة.
- قيام المسؤولية الجزائية كذلك للشخص المعنوي نظرا لتطور الحياة العصرية في الكثير من المجالات ومجال الصحة خاصة والذي من الضروري إخضاعها لمعاملة قانونية.
- تجريم سوء تسيير النفايات الطبية وتحريك الدعوى العمومية.
- النصوص العقابية لتحقيق الردع لمواجهة الجنوح البيئي.

وتتمثل صعوبة الدراسة في صعوبة الحصول على المراجع القانونية في هذا الموضوع وندرة المراجع الخاصة بالمسؤولية الجزائية عن سوء تسيير النفايات الطبية فقمنا بجمع دراسات حول الحماية الجنائية للبيئة و قمنا بتطبيقها على بحثنا.

وللإجابة على إشكالية موضوع هذا البحث اعتمدنا على المنهج التحليلي والذي يعتبر الأكثر استخداما في المجال القانوني وذلك عن طريق طرح الأفكار بداية من المعطيات الأولية وصولا إلى نتائج التي يتم استخلاصها عن طريق التحليل العقلي والمنطقي للنصوص القانونية الواردة في التشريع الجزائري، مع الاستعانة في بعض الأحيان بالمنهج الوصفي من أجل توضيح وشرح بعض المفاهيم القانونية التي تفرضها طبيعة الدراسة، بالاضافة إلى إنتهاج المنهج المقارن والذي يبرز من خلاله أوجه المقارنة التي أجريت بين ماورد في التشريع الجزائري وغيره من التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري وغيرها.

أما هيكليا فستتم معالجة هذا الموضوع من خلال فصلين خصص الأول لدراسة أحكام المسؤولية الجزائية لجريمة سوء تسيير النفايات الطبية من خلال بيان المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن عمله الشخصي أوعن فعل الغير في المبحث الأول والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المبحث الثاني، بينما خصص الفصل الثاني لدراسة إعمال المسؤولية الجزائية لجريمة سوء تسيير النفايات الطبية من خلال تحريك الدعوى العمومية في المبحث الأول والعقوبات الجزائية المقررة لهذه الجريمة في المبحث الثاني.

الفصـــل الأول:

أحكام المسؤولية الجزائية لجريمةسوء تسيير النفايات الطبية

الفصل الأول: أحكام المسؤولية الجزائية لجريمة سوء تسيير النفايات الطبية

تعد نفايات النشاطات العلاجية من بين المخاطر البيئية وتتمثل في المواد الناتجة عن كل نشـــاط طبي أوعلاجي بغـض النظر عن مصدر هـــذه المـواد سواء كانـت مؤسســة عموميــة أوخاصة أوصيدليـات وكذا بقايا التجارب والأبحاث الطبية، وتعد هذهالنفايات من أخطر المواد التي تهدد الانسان والبيئة المحيطة به لما تحتويه من مواد خطيرة لها أضرار كبيرة، الأمر الذي جعل إدارة النفايات الطبية أحد أهم الملفات لذلك أضحى تدخل القانون الجنائي أكثر ضرورة لأجل مواجهة جنوح تلويث البيئة،حيث سعت معظم التشريعات إلى الاهتمام بأضرار هذه النفايات.

فلقـد نص المشرع على المتابعة الجزائية جراء المخاطر التي تنتج عن مخلفات الرعاية الصحية[1] فمتى توفرت الأركان العامة للجريمة والمتمثلة في الركن المادي الذي يعبر عن السلوك الاجرامي والمتمثل في فعل الثلوث نتيجة الاســـاءة لتسيير هذه النفـــايات والذي يؤدي إلى الاضرار بالمصالح المراد حمايتها أوتعريضها للخطر، وفي جرائم تلويث البيئة بالنفايات الطبية والإضرار بالصحة العامة عن طريق رمي أوإلقاء هذه النفايـات والتخلص منها بطريقة غير قانونية وغير آمنة[2] بالاضافة إلى العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والمتمثل في إساءة التخلص من النفايات الطبية كخلط النفايات المعدية مع النفـــايات شبه منزلية الطبية وبين التنيجة الاجرامية المتمثلة في الضـــرر الذي يصيب الغيـــر أوالبيئـــة [3] وأيضا الركن المعنوي بعنصريه الارادة والعلم بمعنى القصد الجنائي الذي يهدف إلى الاضرار بصحة الانسان والبيئة .

كما أنه لا بد أن يكون هناك نص قانوني يجرم ويعاقب على هذه الأفعال الماسة بالبيئة ضمن مصادر تجريم تلويث البيئة، فهنا تقوم المسؤولية الجنائية عن جريمة سوء تسيير النفايات الطبية.

وفي ذات السياق فإن القانون يعمل على تحديد مسؤولية منتجي نفايات النشاطات العلاجية وذلك حسب طبيعة الأشخاص المعنويين والطبيعيين المعنيين وطبيعة النفايات التي تخلفها أنشطتهم الاستشفائية عن طريق تحديد أنواعها وأصنافها وطريقة تسييرها.

ونظرا لما قد تسببه النفايات الطبية من أضرار بالبيئة وكذا الانسان تـم تجريم العمل الناتجعن إساءة التخلص من النفايات الطبية و التي تعد من أخطر النفايات فقد شكل التسيير الغير السليم وغير المناسب لها على مستوى المؤسسات الصحية أوخارجها بأسلوب عشوائي غير سليم إلى ظهور مخاطر أضرت بالوسط البيـئي وصحـــة الانســان خاصة بظهور العديد من الأمراض والأوبئـــة الفتاكـــة والخطيرة والسريعة الانتشار مما أدى إلى ضرورة إتباع إدارة سليمة آمنة ومحكمة .

فكأصل عام المسؤولية الجزائية لا تنهض إلا من قبل شخص طبيعي الذي يتوفر في حقه ركني البنيان القانوني للجريمة المادي والمعنوي، لكن مع تطور الحياة العصرية في كافة المجالات الاقتصادية التجارية، الاجتماعية والزراعية ظهرت الأشخاص المعنوية في المجتمع واتسعت دائرة نشاطها فأصبح من الضروري إخضاعها لمعاملة قانونية مميزة مناطها الأخذ بمسؤوليتها الجزائية بمناسبة الجرائم المرتكبة في إطار الأنشطة التي تمارسها والتي تعتبر من بينها الجرائم البيئية عامة وجريمة سوء تسيير النفايات الطبية خاصة، ومن هنا جاءت أهمية تدخل القانون الجنائي لحماية البيئة مع زيادة حجم التلوث الحاصل عليهـا وسواء بطريقة عمدية أوغير عمدية والذي يعد نمطا جديدا ومستحدثا من الاجرام البيئي الذي يتمتع بطبيعة خاصة [4]، لذلك وبناءا على ما تقدم فإن تحديد المسؤول عن الجريمة والذي توجب مساءلته جنائيا يقتضي

---

[1] و هذا ما أكدته المواد 60 - 66 من القانون 01-19، السالف الذكر.

[2] - عطية جابر عبد الفتاح أبو المعاطي، المسؤولية الجنائية عن الاضرار البيئة للنفايات الطبية ، اطروحة دكتوراه، جامعة طنطا ، مصر ، 2014 ، ص 41.

[3] - دلال بليدي،المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية ،اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس،سيدي بلعباس، الجزائر ، 2017 - 2018 ، ص 216.

[4] - حماش سعيد ، المسؤولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة ، مذكرة ماستر ، القانون الجنائي ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ، الجزائر ،2018 - 2019، ص 30.

التفرقة بين المسؤولية الجنائية حيال الشخص الطبيعي والمسؤولية الجنائية بالنسبة للشخص المعنوي وسيتم التطرق في هذا الفصل للمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في المبحث الأول ثم نبين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المبحث الثاني.

المبحث الأول:المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في جريمة سوء تسيير النفايات الطبية

الأصل أن المسؤولية الجزائية شخصية ومن تم لا يسأل الشخص إلا عن أفعاله التي ارتكبها سواء بصفته فاعلا أوشريكا وذلك إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة ، لكن مع تطور الحياة وتطور النظام القانوني وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجزائية ومن أجل ضمان حماية فعالة للمصالح الجوهرية المشروعة ضد بعض صور الاجرام الخطير لا سيما ما تعلق منه بذلك المرتكب في إطار المشاريع الاقتصادية ، فإنه تم هجر شخصية العقوبة بعقاب أشخاص لم يقترفوا الركن المادي للجريمة ، ومن هذا المنطلق برزت فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير[1] مفادها أن المسؤولية الجزائية قد تقوم حيال شخص طبيعي سواء كانت هذه المسؤولية شخصية تقوم على خطئه الشخصي أوتكون هذه المسؤولية عن خطأ الغير فهاتان الصورتان تجدان تطبيقا واسعا لهما في جريمة سوء تسيير النفايات الطبية ، وذلك لرغبة المشرع في توفير حماية فعالة للبيئة.

وعليه سنتناول المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي في المطلب الأول أما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة اسناد المسؤولية الجزائية للغير.

المطلب الأول:المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي في جريمة سوء تسييرالنفايات الطبية

القاعدة العامة في المجال الجنائي أن المسؤولية الجزائية ذات طابع شخصي، فلا يسأل الشخص إلا عن أفعاله الشخصية سواء بصفته فاعلا أصليا أوشريكا، على أن تتوفر في حقه ركني الجريمة المادي والمعنوي، غير أن تحديد الفعل الذي أدى إلى معرفة الشخص المسؤول عن ارتكاب جريمة سوء تسيير النفايات الطبية تنشأ عن مصادر عدة تساهم جميعا في احداث النتيجة الاجرامية ذلك أن الأسباب عادة ما تتعدد وتتداخل في بعضها البعض بحيث يصعب تحديد سبب رئيسي يصلح لتحميل الفاعل المسؤولية عن ارتكابها.[2]

فمثلا جرائم تلويث الهواء بغازات وأدخنة ملوثة قد تكون بسبب حرق النفايات الطبية كما قد تكون بسبب المصانع أووسائل النقل وكذلك جرائم تلويث المياه قد تكون بسبب مخلفات الصرف الصحي أومخلفات وسائل النقل البحري وهكذا، كما أن نتائج فعل التلويث غالبا ما يتأخر ظهورها لفترة زمنية طويلة وقد تتشابك مع بعضها بحيث يصعب ربط النتائج بمسبباتها لتتعقد مسألة تحمل المسؤولية لشخص معين وهو ما استوجب إيجاد معيار يتم على أساسه تحديدالمسؤولية وتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة البيئية والذي تم التوصل إليه أومن خلال اعتماد وسائل الاسناد بأنواعها.[3]

وبناءا على ذلك يتم تعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب الجريمة بواسطة الاسناد القانوني أوالمادي أوعن طريق الاسناد الاتفاقي أوما يسمى بالانابة في الاختصاص.

الفرع الأول: الاسناد القانوني

يقوم هذا الاتجاه على أنه في كثير من الأحوال يتولى المشرع تجريم السلوك الذي يؤدي إلى تلويث البيئة بسبب المخلفات الطبية وتحديد مقترفه أي صفة الجاني أوتعيين شخص ما كمسؤول جزائيــا أوفاعل لإحدى الجرائم البيئيةبصرف النظر عن كون هذا الشخص هو مرتكب الأفعال المادية المكونة للجريمة أولا ،

[1] ـ فيصل بوخالفة،الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري،ط 1،ألفا للوثائق، عمان،الأردن، 2021، ص102.
[2] ـ حنان زغاد ، الحماية الجنائية للبيئة ، مذكرة ماستر ، قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر،2010 - 2011 ، ص34.
[3] ـ فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص103.

وأيا كان الفاعل للجريمة فإن الشخص الذي يحدده النص التشريعي يظل مسؤولا جزائيا عن الجريمة في جميع الأحوال ، أوبمعنى آخر هو تعيين النص القانوني للمجرم على أنه مصدر لفعل تلويث البيئة [1].

ويتوافر الاسناد غالبا في الحالات التي يفرض فيها القانون على جهة ما سواء كانت منشأة أوشركة أوسفينة واجبا ما قد يتمثل في اتخاد بعض التدابير أوالامتناع عن القيام ببعض الأفعال ثم يقوم بتحديد شخص المسؤول عن القيام بهذا الواجب كرئيس المنشأة أوالشركة أوربان السفينة ويعتبره مسؤولا بمجرد الامتناع عن تنفيذ هذا الواجب أوتحقق النتائج المنهى عنها قانونا[2] .

فالنص القانوني يحدد الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة البيئية عن طريق الاشارة إليه بصفة صريحة أوضمنية، فهناك نوعين من الاسناد القانوني هما الاسناد القانوني الصريح والاسناد القانوني الضمني.

البند الأول : الاسناد القانوني الصريح

حيث يحدد القانون صراحة شخص المسؤول بالاسم والوظيفة عن الجريمة، وهو ما أخد به كل من المشرع الفرنسي والبلجيكي والمصري والمشرع الكويتي، ولقد تبنى التشريع المصري رقم 04 لسنة 1994 الاسناد القانوني في بعض أحكامه وتولى تحديد المسؤول جنائيا عن الجريمة البيئية إذ ألزم صاحب المنشأة باتخاد الاحتياطات والتدابيراللازمة لعدم تسرب أوإنبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في حدود المسموح بها تطبيقا للمادة 43 من القانون المذكور[3].

وأوجب على الربان أوالمسؤول عن السفينة التي تحمل مواد سائلة ضارة أن تزود بسجل الشحنة يدون فيها جميع العمليات[4].

وعلى هذا يكون كذلك الشخص مسؤولا جزائيا إن قام بإيداع النفايات الخاصة الخطيرة أورماها أوطمرها أوغمرها أوأهملها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض، صرحت بهذا المادة 64 من القانون 01-19 المؤرخ في 12ديسمبر2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

كما يعد كل شخص أوربان يقوم بعملية الغمر والصب و الرمد لمواد في البحر[5] قد تضر بالبيئة البحرية أو بالصحة العامة سواء كان عامدا أو خاطئا، وهو ماجاء بالمادتان 90و97 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[6].

وبالتالي فهو مسؤول صراحة وبصورة واضحة عن الجرم المرتكب بموجب نص قانوني بصرف النظر عن مقترف الكيان المادي للجريمة فيستوي أن يكون قد ارتكب الجريمة بنفسه أوارتكبها غيره.

البند الثاني: الاسناد القانوني الضمني

[1] ـ محمد حسنين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، ط 1، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2002، ص249.
[2] ـ فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ، ص106.
[3] ـ حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص151.
[4] ـ حسام محمد سامي جابر، نفس المرجع ، ص 151.
[5] ـ الصب هو كل تسرب لمواد ملوثة مختلفة في تكوينها عن مكونات الوسط البحري ، والغمر هو كل إلقاء متعمد في الوسط البحري للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو التركيبات الصناعية أو غيرها من المنشآت الصناعية والمصادر الأرضية كما يمكن شرح الترميد بإضافة أو ادخال مواد ملوثة مماثلة في الوسط البحري لم تكن موجودة فيه ، يراجع في ذلك: محمد أحمد المنشاوي ، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية ، مكتبة القانونوالاقتصاد،الرياض، ط 1 ، سنة 2014، ص 114.
[6] ـ فرقان معمر، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، الجزائر، 2019 - 2020،ص 168 .

يكون هذا الاسناد ضمنيا عندما يغفل المشرع عن تحديد المسؤول عن الجريمة صراحة حيث لا ينص القانون عن الشخص المسؤول لكن يستخلص ضمنيا من القانون نفسه، فلا يفصح المشرع صراحة عن إرادته في تحديد الشخص المسؤول ولكننا نستخلص ضمنيا من النظام القانوني المعمول به[1]، ومثال ذلك مالك السفينة التي تنقل مخلفات طبية مثلا بدون تنظيم يعتبر مسؤولا عن كل تسرب لهذه المخلفات والتي تحدث ضررا فعندما ينتج ضرر من مجموعة من السفن فمالكوا السفن التي تتسبب في تلوث المياه يكونون مسؤولون على وجه التضامن بصورة ضمنية .

كما نص المشرع في المادة 100 من القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص " يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار كل من رمى أوترك أوأفرغ شربا في المياه السطحية أوالجوفية أوفي مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أوغير مباشرة لمادة أومواد يتسبب مفعولها أوتفاعلها في الاضرار ولو كان مؤقتا بصحة الانسان أوالنبات أويؤدي ذلك إلى تقليص إستعمال مناطق السباحة"[2]، فهنا جاءت صيغة التجريم عامة تشمل كل شخص يتسبب في إحداث النتيجة المجرمة بمقتضى نص القانون.

ويحقق الاسناد القانوني بنوعيه الصريح والضمني ميزة هامة تتمثل في رفع عبء الاتباث عن كاهل سلطة الاتهام المنوط بها اتباث توافر السببية بين ماديات الجريمة ومقترفها[3].

الفرع الثاني: الاسناد المادي

المقصود بالإسناد المادي قيام صلة مادية بين ماديات الجريمة وشخص مرتكبها وترتيبا على هذا الاتجاه يكون فاعل الجريمة البيئية من يأتي السلوك الذي من شأنه إحداث التلويث في المحيط البيئيفالمسؤولية الجنائية بموجب هذا الاسناد تقوم عندما ينسب لشخص ما الفعل المادي سواء كان سلبيـا أوإيجابيا المكون للجريمة البيئية [4] أي ارتكابه لنشاط مادي مكون للجريمة الذي يحدث ضـررا للبيئـة أوعند الامتناع عن اتخادالتدابير والاجراءات التي تقتضيها مختلف القوانين واللوائح البيئية .

أوبمعنى آخر الاسناد المادي هو عدم مسؤولية الشخص الطبيعي عن أفعاله إلا الوقائع الناتجة عن نشاطه والمجرمة بنص قانوني، وعلى ذلك لا يمكن تصور جريمة دون اسناد مادي فهي لا تقع مالم تتجسد في صورة كيان مادي مدرك بالحواس بل إن توافرها يعد شرطا للبدء في البحث عن الجريمة من عدمه[5].

وهذا الاتجاه يمثل المبدأ العام بالنسبة لكافة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، فهنا يكون المسؤول عن الجريمة البيئية ذلك الذي يأتي السلوك الذي ينجم عنه تلويث المحيط البيئي برمي النفايات الطبية أويمتنع عن اتخاد التدابير التي من شأنها الحيلولة دون حدوث هذا التلوث.

وبتوافر الاسناد المادي غالبا في الحالات التي يفرض فيها القانون على جهة ما سواء كانت منشأة أوشركة أوسفينة واجبا معينا قد يتمثل في إتخاد بعض التدابير أوالامتناع عن القيام ببعض الأفعال ثم يقوم بتحديد الشخص المسؤول عن االقيام بهذا الواجب والذي إذا امتنع عن القيام به يعتبر مسؤولا بمجرد الامتناع عن تنفيذ هذا الواجب أوتحقق النتائج المجرمة قانونا [6].

---

[1] ـ فيصل بوخالفة ، المرجع السابق،ص 107.

[2] ـ المادة 100 من القانون رقم 03- 10المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.
ج ر ع 43 بتاريخ 20 جويلية 2003 .

[3] ـ حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 150 .

[4] ـعلي بولنوار، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل الشهادة الماجيستر في القانون ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، الجزائر،2013 - 2014 ، ص 96.

[5] ـ فيصل بوخالفة، المرجع السابق،ص 104 .

[6] ـ فيصل بوخالفة، نفس المرجع، ص 104 .

فأغلب التشريعات استخدمت في صياغة أحكامها عبارات مرنة وواسعة لتصل إلى كافة الصور والسلوكات المحظورة التي تشكل جريمة سوء تسيير النفايات الطبية والتي من شأنها أن تمثل عدوانا على المحيط البيئي وبالتالي توفير أكبر قدرمن الحماية الجزائية للبيئة وتجريم كل صور الاعتداء على البيئة.

ومن أمثلة الاسناد المادي المادة 32 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة حيث فرض على بعض الأشخاص ضرورة اتخاد بعض الاجراءات للتقليل من التلوث، ففي حالة لم يقم الأشخاص بهذه الاجراءات اعتبروا مسؤولين جنائيا بحكم هذا الاسناد المادي ومن الأمثلة كذلك نص المادة 90 من القانون نفسه المتضمـــن إمكانية معاينة كل من ربان سفينة أو طائرة جزائرية أوكل شخص يشرف علىعمليات الغمـــــر أوالترميد في البحر على متن آليات جزائرية أوقواعد عائمة تابثة أومتحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ، ومن تم فإن هؤلاء الأشخاص مسؤولين جزائيا بحكم هذا الاسناد المادي .

أمـــــا في التشريع المصري يحظر على جميع السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أوإلقـــاء الزيـــت أوالمزيج الزيتي في البحر الاقليمي أوالمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية [1]وكذلك نص المادة 74 من نفس القانون الذي يحظر إقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائتي متر إلى الداخل من خط الشاطئ[2].

وسار على هذا النهج التشريع البيئي الليبي رقم 07 لسنة 1982 إذ يحظر ترك المواد العضوية السريعة التبجر، وكذلك المذيبات والاحصاص بطريقة تسبب تلوث الهواء الجوي ...اعمالا للفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من القانون المذكور.

فبالاضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري وسع من مفهوم المساهمة الجزائية في جريمة سوء تسيير النفايات الطبية باعتبارها جريمة بيئية اقتداءا بالمشرع الفرنسي والمصري ومؤدى ذلك أنه توجب قيام رابطة تضامن تجمع بين المساهمين نحو تحقيق فعل اجرامي محدد ولا يلزم أن يكون هذا التفاهم صريحا بين المساهمين وإنما يمكن أن يكون ضمنيا[3] وتضم المساهمة الجنائية صورتين: الأولى المساهمة الأصلية والثانية المساهمة التبعية، فالمساهم الأصلي هو من يأتي الفعل أوالأفعال المكونة لبنيان الكيان المادي للجريمة طبقا لنموذجها القانوني فلا يكون مسؤولا إلا عما يصدر عنه شخصيا من أفعال أونتائج معاقب عليها طبقا لمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة .

وقد خصص المشرع الفرنسي لهذا المبدأ فصلا مستقلا بقانون العقوبات الجديد وهو الفصل 121–1 الذي اقتضى أنه " لا يعتبر أحد مسؤولا جزائيا إلا من أجل خطئه الشخصي"[4]

أما المساهم التبعي هو من يساهم في ارتكاب الجريمة بأفعال خارجة على مادياتها تجعله مجرد شريك، لكنه يأخد الصفة الاجرامية من الفعل الاجرامي الأصلي شأنه شأن الجريمة التامة تفترض وجوبا الركنين المادي والمعنوي.

فالركن المادي يكمن في أن اجرام الشريك إجرام تبعي لا يقوم إلا بقيام الفعل الاجرامي الأصلي، أما عن الركن المعنوي يكمن في علم الشريك بالجريمة ونية مساهمته في تحقيق نتيجتها الاجرامية[5] .

لذلك فمن يساهم في ارتكاب جريمة رمي النفايات الطبية سواء بصفته فاعلا لها أوشريكا فيها بإحدى الصور المقررة قانونا، يعد مسؤولا عنها ويخضع للعقوبة المقررة لها، وهو ما أخدت به معظم التشريعات البيئية التي توسعت في مفهوم المساهمة الجنائية والحكمة من التوسع في نطاق المساهمة الجنائية على خلاف

[1] ـ المادة 49 من القانون البيئي المصري رقم 04 لسنة 1994 الصادرة بتاريخ 03 فبراير 1994.
[2] ـ المادة 74 من القانون البيئي المصري، السالف الذكر.
[3] ـ علي راشد ، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة ، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة،1974، ص 438.
[4] ـ عباد قادة،دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر، 2018،ص130.
[5] ـ عباد قادة، نفس المرجع، ص 135.

القواعد العامة هو توفير أقصى قدر من الحماية الجنائية للوسط البيئي والمحافظة على خواصه الطبيعية لبقاء الحياة واستمرارها نقية خالية من التلوث[1] .

الفرع الثالث : الاسناد الاتفاقي

لقد أخذت قلة من الشرائع البيئية بالاسناد الاتفاقي كوسيلة لتحديد الشخص المسؤول عن جريمة سوء تسيير النفايات الطبية فأسلوب الاسناد الاتفاقي أوما يسمى بنظرية الانابة في الاختصاص هو أحد الأساليب التي قد يلجأ إليها المشرع لتحديد شخص الجاني المسؤول عن إحدى الجرائم [2] أي بمعنى أن يقوم صاحب العمل أومدير المؤسسة باختيار شخص من أحد العاملين لديه وتعيينه كمسؤول عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها ، ويترتب على ذلك تحمل المسؤوليات الجنائية عن هذه المخالفات التي ترتكب بمناسبة الأنشطة التي تمارسها المنشأة أوالمؤسسة[3].

ومن الشرائع البيئية التي أخذت بهذا الاتجاه التشريع البلجيكي الصادر قي 22 جويلية 1974 بشأن النفايات السامة والتي نصت المادة 20 منه على أن أعمال التخلص من النفايات السامة تكون تحت سلطة شخص مسؤول بعينه صاحب العمل أومدير المنشأة.

لقد صادف هذا الاتجاه تأييد جانب من الفقه فبالرغم من المزايا التي يتمتع بها إتباع هذا الأسلوب في تحديد شخص الجاني المسؤول عن جريمة سوء تسيير النفايات الطبية باعتبارها جريمة بيئية إلا أن هناك فريق آخر رافض لأسلوب الاسناد الاتفاقي باعتباره وسيلة لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب هذه الجريمة.

البند الأول : الاتجاه المؤيد لأسلوب الاسناد الاتفاقي

يرى هذا الجانب من الفقه أن الأخد بالاسناد الاتفاقي يحقق ميزة تحديد المسؤول عن الجرائم البيئية التي يرتكبها الشخص المعنوي أثناء ممارسته لنشاطه .

لأنه كثيرا من الأحيان يتعذر تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام التشريع البيئي[4].

فهنا تسهل مهمة متابعة الشخص المرتكب لجريمة سوء تسيير النفايات الطبية لأنه تم تحديد مسبقا شخص مسؤول عن هذه الجريمة حتى لا يفلت بدون عقاب بسبب عدم العثور على المسؤولين الحقيقيين.

البند الثاني: الاتجاه الرافض لأسلوب الاسناد الاتفاقي

يتحفظ جانب من الفقه على أسلوب الاسناد الاتفاقي كوسيلة لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة بيئية عامة و جريمة سوء تسيير النفايات الطبية خاصة و ذلك استنادا إلى الحجج التالية:

ـ بعض أصحاب المنشآت قد يزج بأشخاص في دائرة المسؤولية الجنائية حيال الجرائم البيئية التي تقع من هذه المنشآت، الأمر الذي يكون من شأن افلات المسؤولين الحقيقيين وإدانة الأبرياء[5].

فلا يمكن تعميم هذه المقولة على جميع الأشخاص المعنوية .

ـ كما أن الفائدة العملية لهذا الأسلوب ليست بالقدر الكافي، حيث أن تعيين الشخص المسؤول مسبقا لا يقيد القاضي عند بحثه عن المسؤول الحقيقي عن الجريمة، كما أنه يحول دون أن يكون عقبة أمام إدانة الجاني[1].

---

[1] ـ حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 156.
[2] ـ فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 108.
[3] ـ محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 253.
[4] ـ حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 157.
[5] ـ حسام محمد سامي جابر، نفس المرجع، ص 157 .

لكن لا يمكن تفنيد أن الاسناد القانوني أوبما يعرف الانابة في الاختصاص قد أوجد تناسقا في توزيع الأعمال والمسؤوليات داخل المنشأة، فالمبدأ المسلم به اليوم أن رئيس المنشأة لا يعتبر المسؤول الوحيد عن فعل غيره بخصوص الجرائم المرتكبة داخل المنشأة، إذ يستطيع إنابة بعض تابعيه المؤهلين في القيام بمهام الاشراف على مراعاة تطبيق القوانين واللوائح، بحيث يترتب على هذه الانابة أثر معفي من العقاب[2].

والملاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بهذا النوع من الاسناد في نصوص حماية البيئة في القانون رقم 03 - 10 حيث نصت المادة 92 منه " عندما يكون المالك أوالمستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أوالأشخاص الممثلين الشرعيين أوالمسيرين الفعليين الذين يتولون الاشراف أوالادارة أوكل شخص آخر مفوض من طرفهم." [3]

كما أنه أقر عقوبات جزائية تفرض على كل من ربان سفينة جزائرية أوقائد طائرة أجنبية أوكل شخص يشرف على عمليات الغمر أوالترميد في البحر على متن آليات جزائرية أوقواعد قائمة ثابتة أومتحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و53 من قانون حماية البيئة في مقابل عدم معاقبة المالك أوالمستغل إلا إذا أصدر أمرا كتابيا أوشفويا لربان الطائرة أوقائد السفينة بمخالفة أحكام المواد المذكورين أعلاه[4].

ومن خلال هذه النصوص القانونية نلاحظ أن المشرع الجزائري تبنى طريقة الانابة في الاختصاص من خلال معاقبة كل شخص يفوضه رئيس أومدير المشروع أوالمصنع للقيام باجراءات الرقابة مع وجوب احترام اللوائح و النصوص التنظيمية[5].

المطلب الثاني:إسناد المسؤولية الجزائية للغير في جريمة سوء تسيير النفايات الطبية

الأصل في التشريعات الجزائية المعاصرة عدم معاقبة أي شخص عن جريمة لم يرتكبها تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة والتي تم تكريسها صراحة في أغلب الدساتير، فالمسؤولية الجنائية شخصية ولا يسأل الشخص عن أخطاء غيره ، غير أن بعض التشريعات تضمنت ما يخالف ذلك وأقرت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لا سيما في الجرائم الاقتصادية المعتبرة من قبيل الجرائم البيئية[6].

ويرجع ظهور المسؤولية الجزائية عن خطأ الغير إلى تطور الحياة العصرية في كافة المجالات الصناعية والاقتصادية والتجارية والزراعية والخدماتية وظهور الكثير من المؤسسات والمنشآت الكبرى الخاضعة لأحكام قانونية تقوم بتنظيم أنشطتها وأحكام الأمن والسلامة فيها للمحافظة على الصحة العامة ، وتقرير مسؤولياتهم في حالة مخالفتها سواء كانت المخالفة راجعة إلى خطئهم الشخصي أوخطأأحد التابعين لهم[7].بحيث يمكن مساءلة شخص ما عن فعل لم يرتكبه ولم يشترك فيه ، فمثل هذا النوع من المسؤولية يكون مقبولا في مجال تلويث البيئة الناتج عن سوء تسيير النفايات الطبية لذلك لا بد من دراسة تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من حيث مبرارتها في الفرع الأول أما الفرع الثاني نتطرق من خلاله إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وفي الفرع الثالث نتطرق لدراسة الاتجاه التشريعي لهذه المسؤولية.

الفرع الأول: مبررات المسؤولية الجزائية عن عمل الغير في هذه الجريمة

---

[1] ـ فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ، ص 110 .
[2] ـ عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ،2008 - 2009 ، ص 381
[3] ـ المادة 92 من قانون 03 - 10 من قانون حماية البيئة، السالف ذكره.
[4] ـ المواد 90، 91 و 92 من القانون 03 - 10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف ذكره.
[5] ـ محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون الوضعي ، اطروحة دكتوراه ، القانون الجنائي، جامعة محمد خضير، بسكرة ، الجزائر،2007 - 2008،ص 228 .
[6] ـ فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ، ص 111 .
[7] ـ حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق ،ص 159 .

إن إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير أضحت ضرورة لا مناص منها ومطلبا ملحا في إطار جريمة سوء تسيير النفايات الطبية وتجد تبريرها لتحقيق أهداف السياسة البيئية لأجل ضمان تنفيذ القوانين البيئية فضلا عن اتساع نطاق التجريم في مجال التلوث البيئي وكذا جسامة الآثار الناجمة عنه [1] .

البند الأول : ضمان تنفيذ القوانين البيئية

لتحقيق أغراض السياسة البيئية خاصة المتعلقة بحماية البيئة من المخلفات الطبية وردع

المجرمين المتسببين في إهدار الموارد البيئية ولا يكون ذلك إلا من خلال القيام بتوسيع دائرة المسؤولية الجزائية ليشمل أكبر عدد من الأشخاص المسؤولين ، وبالتالي فإن صاحب المؤسسة أوالمنشأة الاقتصادية أوالصناعية المخالف للأحكام والقواعد البيئية التي تقتضي بتجهيز المؤسسة بمعدات صديقة للبيئة كآلات تنقية المياه وآلات تصريف النفايات بشكل آمن ... واتخاد كافة التدابير لضمان حماية فعالة للبيئة فمخالفته هذه ينتج عنها تلوث المحيط وفي المقابل تزداد استفادته المالية ، فمن المنطقي تحميله هذا التدهور ومساءلته عن أفعال تابعيه المخالفة للقواعد على اعتبار أن صاحب المنشأة هو المستفيد منها تطبيقا لقاعدة الغرم بالغنم من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن تحميل التابع لعبء الغرامة فذمته المالية لا يمكن أن يتحملها.[2]ومما لا شك فيه أن لهذه المسؤولية ما يبررها فإذا علم صاحب العمل أنه يسأل جزائيا عن كل جريمة بيئية مـن طرف تابعيـــه داخـــل المنشأة فإنه سيبذل قصارى جهده للحيلولة دون وقـــوع هـــذهالجرائم فإنه يحسن اختيار عماله ويصدر إليهم التعليمات اللازمة لضمان القوانين واللوائح البيئية[3].

والفقـه يرى بأن مسؤولية المسير محددة في نطاق إصدار الأوامر والتعليمات قصد تنفيذ القوانين البيئية وبالتالي المسؤولية تكون في حدود هذا النطاق وما يملك من سلطة وتكون مساءلته عن أفعال تابعيه ما داموا تحت إشرافه ورقابته وسلطته[4] .

ومثال ذلك مانص عليه المشرع في المادة 46 الفقرة الأولى من القانون 03 - 10 على أنه عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أوالأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاد التدابير الضرورية لإزالتها أوتقليصها [5]، فبالتالي ألزم المشرع اتخاد كافة التدابير لحماية البيئة من المخلفات الطبية خاصة التي تشكل خطرا على المحيط وكذا إزالة هذه التهديدات .

البند الثاني :اتساع نطاق التجريم في المجال البيئي

تعتبر جسامة الآثارالناتجة عن ارتكاب جريمة رمي النفايات الطبية عاملا في اقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فإذا كانت هـــذه الجريمة ـ كقاعدة عامـــــة ـ تلحق ضـــرر وتعرض للخطر الأفـــراد والمجتمعات فهي تهدد الانسانية باعتبارها نفايات خطيرة، فإقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير سببها رغبة المشرع في توسيع نطاق الحماية التشريعية للبيئة خاصة في أعقاب حدوث بعض الكوارث البيئية المدمرة، وقد يعتمد في سبيل تحقيق ذلك خطة تشريعية مؤداها الصياغة المرنة لنصوص التجريم الخاصة بالتلوث البيئي والتي تسمح بتجريم كل صور الاعتداء على البيئة وذلك من خلال التوسع في مفهوم الاعتداء المادي الذي يسأل عنه فاعل الجريمة[6]، ومؤدى ذلك هو توسيع نطاق الركن المادي والمعنوي والشرعي .

---

[1] ـ عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ،ص 385.

[2] ـ قارح شيراز، اشكالية المسؤولية الجزائية والعقاب عن الجرائم البيئة ، مذكرة ماستر ، تخصص البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي، ام بواقي،2020 - 2021 ، ص 30.

[3] ـ فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ، ص 114 .

[4] ـ ناصر زرورو، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، يوسف بن خدة ، الجزائر، 2016 - 2017 ، ص 208.

[5] ـ المادة 46 من قانون 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف ذكره .

[6] ـ نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية ، ط 2 ، القاهرة ،مصر ،2012 ، ص 106.

أولا: من حيث الركن المادي

وذلك من خلال التوسع في مفهوم النشاط المادي حيث صاغ عبارات على النشاط المادي بمصطلحات مرنة ومثال ذلك المادة 100 من القانون 03-10 و التي نصت على مايلي " يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار كل من رمى أوأفرغ أوترك تسـربا في المياه السطحية أوالجوفية أوفي مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أوغير مباشرة لمـادةأومـواد يتسبب مفعولها أوتفاعلها في الاضرار ولو مؤقتا بصحة الانسان أوالحيـوان أوالنبات أويؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة "[1].

وقد تجسدت جريمة سوء تسيير النفايات الطبية في نص المادة السابق ذكرها في عدة صور منها ما هو إيجابي كالرمي أوالافراغ وكذا السلبية كترك تسرب في المياه بهذه المواد الخطيرة وبالتالي فالعبارات جاءت موسعة والتي عمد إلى استخدامها المشرع فبالتالي تسمح بالعقاب على أي شكل من أشكال هذا التلوث[2] .

ثانيا:من حيث الركن المعنوي

يلاحظ نذرة الجرائم التي يشترط فيها نية خاصة، حيث ساوى المشرع بين القصد والخطأ وهو ما قد يترتب عنه توسيع نطاق المسؤولية الجزائية[3].

فالخطأ هنا ذو طبيعة خاصة فبمجرد أن قام الشخص بمخالفة القواعد والأحكام البيئية يستوجب مساءلته حتى ولو خلـت الواقعة من صور الخطأ، وبالتالي فإن المشرع عمد إلى تحديد أن قيام الركن المعنوي يكون بسبب وقوع الركن المادي وتتميز به الطبيعة المادية لهذه الجرائم فقد اكتفى بتحقق النتيجة وهي الضرر [4].

ثالثا: من حيث الركن الشرعي

يتحقق التوسيع في نطاق التجريم من خلال الركن الشرعي في السماح بالاعتماد على القرارات الادارية و الاتفاقيات الدولية في مجال تجريم فعل رمي النفايات الطبية مما أدى إلى توسيع نطاق المساءلة ليشمل المساءلة عن فعل الغير دون أن يكون المسؤول شريكا في الجريمة لكن بوصفه فاعلا أصليا بسبب الاهمال في الرقابة والاشراف عن أعمال تابعيه [5].

الفرع الثاني : شروط تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

لكي تنعقد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه لا بد من توفر ثلاث شروط هي :

- ارتكاب جريمة التلوث بواسطة التابع أوالأجير.
- قيام علاقة السببية بين سلوك التابع و خطأ المتبوع.
- عدم وجود تفويض من رب العمل.

البند الأول: ارتكاب جريمة التلوث بواسطة التابع أوالأجير

[1] ـ المادة 10 من قانون 03 ـ 10 المتعلق بحماية البيئة ، السالف ذكره.
[2] ـ أمال خروبي بزازة ، المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2018 - 2019 ، ص 135.
[3] ـ فيصل بوخالفة، المرجع السابق ،ص 115 .
[4] ـ أمال خروبي بزارة، نفس المرجع ، ص135.
[5] ـ أمال خروبي بزارة، نفس المرجع، ص 135.

يلزم ارتكاب جريمة سوء تسيير النفايات الطبية بواسطة التابع حتى تقوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، إلا أن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه تختلف عما إذا كانت الجريمة التي قام بها التابع عمدية أوغير عمدية.

أولا: مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه العمدية

يتطلب القانون لقيام المسؤولية عن الجريمة العمدية توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها ، ومن تم فإن مسؤولية المتبوع عن السلوك العمدي لتابعه تقتصر على الجرائم التي لايشترط القانون لقيام المسؤولية عنها توافـــر القصد الجنائي لدى المخاطب بالقـــاعدة القانونية وهو الشخص الملتزم أصلا بتنفيذ الالتـــــــزام وبالتالي فإن توافر هذا القصد لدى الغير لا يحول البتة دون قيام مسؤولية الملتزم الأصلي الذي لم يتوافر في حقه سوى الخطأ غير العمدي المتمثل في الاخلال بواجب الرقابة والاشراف [1] وكذا الاهمال الذي يشترط فيه أن يكون هذا الأخير هو العنصر المساعد في ارتكاب ماديات الجريمة من قبل التابع[2]أومخالفة الأنشطة القانونية والتنظيمية كالامتناع عن التصرح بالكميات التي تنتجها المؤسسة من النفايات كما هو مذكور في نص المادة 21 و 58 من القانون 01-19[3].

و هناك من يضيف أيضا وجوب وقوع الجريمة لحساب الشخص المعنوي عندما ترتكب الأفعال بغرض ضمان سير أعماله وتحقيق أغراضه حتى ولو لم تحصل أي فائدة.[4]

ثانيا: مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه غير العمدية

تختلف مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه في الجرائم غير العمدية عنها في الجرائم العمدية، ففي الجرائم غير العمدية التي لا يمكن العقاب عليها إلإذا توافر لدى المتهم خطأ محدد [5] فمسؤولية المتبوع تبقى قائمة في الجرائم غير العمدية الواقعة من تابعيه بسبب عدم احتياطهم أورعونتهم أومخالفة التعليمات. وذلك راجع إلى تهـاون المسير فلو كان قد قام بواجب الرقابـــة والاشراف بالشكل المطلوب لما وقع في الخلل من طرف تابعيه[6] .

فمدير المؤسسة الاستشفائية الذي أخل بواجب الرقابة تقوم على التزام قانوني يقع على عاتقه بالعمل على مراعاة أحكام النصوص ورقابـة تابعيه والاشراف عليهم لعـــــدم الوقوع فـــــــي المخالفة. وسواء تعلق الأمر بجريمة عمدية أوغير عمدية فإن مسؤولية المدير لا تمنع من إقامة المسؤولية الجزائية للتابع بصفته فاعلا ماديا[7].

البند الثاني : قيام العلاقة السببية بين سلوك التابع وخطأ المتبوع

يلزم لقيام مسؤولية المتبوع عن عمل تابعيه أن يصدر عن الأول خطأ شخصي ويتمثل هذا الخطأ في امتناعه عن تنفيذ الالتزامات التي تفرضها غليه أحكام القانون، أي يصدر خطأ من المتبوع يتعارض مع ما كان عليه القيام بـــه ويتألف من اهمالـــه الذي أدى إلى انتهـــاك تابعيـــه للتنظيمات القانونيـــة واللائحية [8] ويتخد شكل السلوك السلبي في عدم قيامه بواجب الرقابة والاشراف الذي ينص عليه القانون أي تقصيره في

---

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص117 .

[2] -ناصور زورورو، المرجع السابق،ص 211

[3]- المادة 21 و 58 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، السالف الذكر.

[4]- Bernard Bouloc, "*La responsabilité pénale des entreprises en droit français*", n°2,avril 1994, p 674.

[5]- محمود عثمان الهمشري ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، ط1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر، 969، ص184.

[6]- قارح شيراز ، المرجع السابق ،ص 34.

[7]- فيصل بوخالفة ، المرجع السابق،ص 118.

[8]- فيصل بوخالفة، نفس المرجع ،ص 120.

القيام بعمله [1]،ومن ناحية أخرى توافر علاقة السببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع الذي حدثت على إثره النتيجة الاجرامية[2]، فمدير المستشفى أوالعيادة تفرض عليه واجبات الرقابة المستمرة لحسن سير المؤسسة الاستشفائية والتي من مقتضياتهامراقبة مدى التزام التابع بالقوانين والتنظيمات، إلا أن هذه المسؤولية مقتصرة على الحالاتالتي وردت في شأنها نصوص صريحة [3] .

البند الثالث : عدم تفويض المتبوع سلطاته إلى الغير

يشترط القانون لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جريمة سوء تسيير النفايات الطبية أن لا يكون قد قام بإنابة غيره للقيام بصلاحياته خاصة المتعلقة بالاشراف والرقابة لأن مسؤولية المتبوع ترجع إلى خطئه الشخصي الناتج عن امتناعه عن آداء واجب الاشراف والرقابة المفروضين عليه قبل تابعيه [4]، ولقد أخذت أغلب التشريعات البيئية بالمسؤولية الجزائية عن خطأ الغير، وتطبيقا لذلك اعتبر المشرع البيئي المصري الممثل القانوني أوالمسؤول عن إرادة المنشأة المسؤول عن أفعال تابعيه التي يكون من شأنها تلويث البيئة[5].

كما قبل القضاء الفرنسي نظرية الانابة في الاختصاص كعذر معفي للمتبوع في جرائم تلويث البيئة المائية، والمشرع الجزائري أخذ بالتفويض كسبب معفي من المسؤولية الجزائية للمسير في جريمة سوء تسيير النفايات الطبية "عندما يكون المالك أوالمستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أوالأشخاص من الممثلين الشرعيين أوالمسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أوالإدارة أوكل شخص آخر مفوض من طرفهم"[6].

ولا يفهم مما سبق قوله أن يعفي التابع من المسؤولية إذ يمكن مساءلة الاثنين جنائيا فالتابع يسأل على أساس مخالفته المادية للنص أما المتبوع يسأل على أساس عدم تدخله لضمان تنفيذ وإحترام النص القانوني.

الفرع الثالث:الاتجاه التشريعي لفكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في هذهالجريمة

نصت بعض التشريعات المقارنة على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جريمة سوءتسيير النفايات الطبية حرصا على الحفاظ على المصالح المحمية قانونا وان اختلفت فيما بينها من حيث درجات الأخذبها وهو ماسنتناوله من خلال عرض بعض التشريعات المقارنة، فالمشرع الفرنسي تناول المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القواعد العامة، كما تناولها في العديد من النصوص المتعلقة بمجال البيئة ومن أهم النصوص التي جاءت في هذا الشأن نذكر نص المادة 56 من القانون رقم 1484 لسنة 1945 والمتعلق بضبط مخالفات التشريع الاقتصادي، حيث نصت " توقع العقوبات والجزاءات المقررة في هذا القانون على من يعهد إليهم بأية صفة بإدارة منشأة أومؤسسة أوشركة أوجمعية إذا خالفوا أحكام القانون المذكور أوتركوا المخالفة تقع من شخص يخضع لسلطتهم أوإشرافهم " وجاء أيضا في نص المادة 263 ف 2 من قانون العمل على مسؤولية مدير المشروع أورب العمل عن الجرائم التي يرتكبها أحد تابعيه ولو لم يكن مشاركا فيها أولم يكن على علم بها، كما ينص في بعض التشريعات الخاصة بحماية البيئة على إقرار مثل هذا النوع من المسؤولية مثل نص المادة 24 من القانون 633 لسنة 1975 الصادر في 15جويلية 1975 المتعلق بالتخلص من النفايات والمعدل في 30 ديسمبر1985 والتي تقضي تطبيق العقوبات المقررة في هذا القانون على مدير المنشأة الذي يترك عمدا أحد العاملين لديه يخالف النصوص القانونية المقررة بموجب هذا القانون

[1]- قارح شيراز ، نفس المرجع ، ،ص 35.
[2]- محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق،ص 163.
[3]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق ، ص 121.
[4]- حسام سامي محمد جابر، المرجع السابق،ص 168.
[5]- حسام سامي محمد جابر،نفس المرجع، ص 169.
[6]- المادة 92 من القانون رقم 03-10 ، السالف ذكره .

، حيث أقر هذا النص صراحة فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير واعتبار مدير المنشأة بمثابة الفاعل المعنوي للجريمة[1].

وقد أخذ القانون البلجيكي الصادر في04 جويلية 1962 والمعدل في 19 مارس 1973 بشأن تلويث أعالي البحار بالمسؤولية الجزائية لمالك السفينة إلى جانب القبطان رغم أن المسؤول عن ذلك بالدرجة الأولى هو قبطان السفينة، وبموازاة ذلك كرس القضاء البلجيكي هذا المبدأ في أحكامه حيث جرى القضاء على أنه يعتبر بمثابة المسؤول عن الجريمة ليس فقط الفاعل المادي للفعل وإنما أيضا المالك أوالحائز لمصدر التلوث[2].

أما المشرع المصري فقد قرر صراحة من خلال المادة 72 من القانون رقم 04 لسنة 1994المتعلقبحماية البيئة مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه من العاملين لديه، حيث جاء فيها " مع مراعاة أحكام المادة 96 من هذا القانون يكون ممثل الشخص الاعتباري أوالمعهد إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة69 التي تصرف في البيئة المائية مسؤولا عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة وعن توفير وسائل المعالجة طبقا للمعايير والمواصفات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 87 من هذا القانون " كما تقرر المادة 96 من ذات القانون صراحة تحميل صاحب المنشأة وكذا ربان السفينة أوالمسؤول عنها المسؤوليـــة الجنائية المترتبة على مخالفة أحكام قانون البيئة ، بصرف النظر عن شخصية الفاعل المادي لهذه المخالفة[3] .

وقد ساير المشرع الكويتي هذا المنهج.

كما أن التشريع الانجليزي تضمن بالقسم 85 المتعلق بحماية مصادر المياه المؤرخ في24 جانفي 1992 بأن صاحب المنشأة مسؤول جزائيا إذا قام عماله بتلويث المياه العذبة والجوفية أوالملوثات الصلبة أوأي مادة أخرى تتسبب في الاخلال بالتوازن الطبيعي للمياه من خلال عدم التحكم بهذه الملوثات الصادرة عن أنشطة المنشأة سواء كان ذلك عمدا أوبالاهمال أونتيجة لعدم اتخاد التدابير والاحتياطات اللازمة للسيطرة على هذه الملوثات والحيلولة دون وصولها إلى المياه العذبة أوالجوفية[4].

أما المشرع الجزائري لم يخرج عن السياق العام الذي تبنته معظم التشريعات المقارنة في مسألة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، إذ أنها تمثل إستثناءا هاما لمبدأ شخصية المساءلة الجزائية ولا يخلو القانون الجزائري البيئي من عديد النصوص التشريعية المتفرقة و المشتتة التي تكرس هذه المسؤولية.

وقد نص القانون المتعلق بالوقاية الصحية وطب العمل الجزائري في نص المادة 36 ف 2 منه "عندما تنسب المخالفات إلى العمال، فإنها تعتبر من فعل المسير إذا لم يتخد الاجراءات الضرورية لفرض احترام التعليمات القانونية في هذا المجال ولم يتخد العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات"[5] غير أن هذه المادة أوضحت في فقرتها الثانية" لا يسأل(أي المسير) إذا ارتكبت هذه المخالفات عمدا من طرف العمال ".

وهناك العديد من النصوص التي لها علاقة بحماية البيئة، فلقد جاء في القانون المتعلق بتسيير النفايات 01-19 في مادته 56 على أنه " يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار إلى خمسون ألف دينار كل ـشخص طبيعي أو معنوييمارس نشاطا صناعيا أوتجاريا أوحرفيا أوأي نشاط آخر قام برمي أوبإهمال

---

[1]ـ عيسى علي ،"*المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئة*"، مجلة العلوم السياسية والقانون ، م 3، ع 13 المركز العربي الديمقراطي للدراسات ، برلين ، المانيا ، 2019 ، ص210.

[2]ـ قايد حفيظـة،"*المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة*"، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية ،2015، ص126.

[3] ـ عيسى علي ، المرجع السابق ، ص 210.

[4] ـ فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ، ص 128.

[5]ـ القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير1988 ، المتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل ،ج ر ع 14 الصادرة في 26 يناير 1988.

النفايات المنزلية أوماشابهها أورفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 مـن هــذا القانون[1] "

ويتضـــح من نص المادة معاقبة صاحب المنشأة التي تمارس انتــاج أوفرز أوتخزين النفايـــات ونقلها وفقا لمقتضيات القانون نفسه بغض النظر عمن ارتكب ماديات الجريمة.[2]

ونفس التوجه الذي نص عليه قانون 03– 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال المادة 90 " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل ربان سفينة جزائرية أوقائد طائرة جزائرية أوكل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أوقواعد عائمة تابثة أومتحركة في المياه الخاضعة للقضـــاء الجزائري مرتكبا بذلك مخالفـــة لأحكام المادتيـن 52 و53 مـــن نفس القـــانون والقاضية بتنظيم عملية الغمر أوالترميد ووجـوب الحصول على الرخصـــة المسبقة"[3].

فمن هنا نجد أن المشرع الجزائري حدد المسؤولية الجزائية للمتبوع أومن أوكلت إليه مهمة الاشراف ولم يعتد بالفاعل المباشر الذي يقوم بهذا العمل وذلك في إطار وجوب الرقابة والاشراف والمتابعة الملقاة على المتبوع بموجب اللوائح والقرارات المنظمة للنشاط [4]. كما أنه أخذ بجسامة الآثار المترتبة عن أفعال تلويث البيئة من بين أبرز مسببات أخذه بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في هذه الجرائم فأثرها لا يقتصر على الحاضر فقط بل يمتد إلى المستقبل ليشمل المساس بتوازن الطبيعة بأسره[5].

المبحث الثاني:المسؤولية الجزائية للشخص المعنويعن جريمة سوء تسييرالنفايات الطبية

يعرف الشخص المعنوي أنه مجموعة أشخاص أوأموال تتمتع بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة والأهلية القانونية التي تخول له حق التقاضي وحق التصرف، وقد حدد القانون المدني الأشخاص المعنوية وهم: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات والجمعيات والشركات سواء كانت للقانون العام أوالخاص[6].

ولكي يسأل الشخص المعنوي يجب أن تكون الجريمة التي ارتكبت من طرف الأعضاء أوالممثلين قد وقعت لحساب الشخص المعنوي، فلا يكفي لانعقاد مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا أن ترتكب الجريمة من طرف الممثلين الشرعيين لشخص المعنوي أو أجهزته بل لا بد أن تقع هذه الجرائم لحساب الشخص المعنوي وتستبعد الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الخاص، سواء كانت مسيرا أوعامل عادي، ويقصد بهذا الشرط أن يستفيد هذا الأخير من النشاط الذي قام به الشخص الطبيعي أي أن الجريمة ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة كتحقيق ربح أوإلحاق ضرر ويستوي أن تكون المصلحة مادية أومعنوية مباشرة أوغير مباشرة، والجريمة تقع لحساب الشخص المعنوي عندما ترتكب الأفعال بغرض ضمان سير أعمال الشخص المعنوي وتحقيق أغراضه حتى ولو لم تحصل أي فائدة[7]،فالمساءلة الجزائية للشخص المعنوي تكتسي أهمية بالغة في القضاء على أهم مصادر التلوث أوالتقليل منها، لأن أكبر مصادر التلوث من حيث خطورتها تنجم عن مخلفات استغلال المنشآت المصنفة، لأنه في الغالب التخلص من النفايات الطبية يمنح إلى شركات متخصصة في هذا الأمر بعقود خدمات مستقلة، وقد اختلف فقهاء القانون في إقرار المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية، ويعد هذا من أهم أسباب الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والتي يمكن أن تتقابل مع حق الانسان في بيئة نظيفة .

---

[1]- المادة 56 من القانون رقم 01 - 19 ، السالف الذكر .
[2]- عيسى علي ، المرجع السابق ،ص 212
[3]- المادة 90 من القانون رقم 03-10 ، السالف الذكر.
[4]- عيسى علي ، نفس المرجع ، ص 212.
[5] - فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ، ص 130.
[6]- المـادة 49 مـن الأمر75- 58 المؤرخ في 06 سبتمبر1975 ،المتضمـن ق م ج م م ، ج ر ع 78 الصـادرة بتاريـــخ 30 سبتمبر 1975.
[7]- عز الدين عثماني، "*المسؤولية القانونية المترتبة عن سوء تسيير النفايات الطبية في التشريع الجزائري*"، مجلة القانون العقاري والبيئة، م 10، ع 01 ، جامعة العربي تبسي، تبسة ، الجزائر ، 2022، ص 657.

ونظرا لما يتمتع به هذا الموضوع من أهمية خاصة في مجال تلويث البيئة نظرا لأن العديد من جرائم تلويث البيئة يكون من خلال هؤلاء الأشخاص من خلال ممارسة أنشطتها الخدماتية (قطاع الخدمات كالمستشفيات والعيادات الخاصة منتجة للنفايات الطبية أوالتجارية المؤسسات الخاصة لتسيير ومعالجة النفايات الطبية[1]).

ومن تـم تطرقنا في هذه الدراسة إلى مطلبين يتناول المطلب الأول: تأصيل الشخص المعنوي جزائيا، ونتطرق في المطلب الثاني إلى نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

المطلب الأول: تأصيل الشخص المعنوي جزائيا

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الشخص المعنوي والجدل الفقهي الدائر بشأنه.

الفرع الأول: الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

لقد اختلف الفقه بشأن ثبوت مسؤولية الشخص المعنوي بشأن الجرائم المرتكبة باسمه ولحسابه وليس هناك اختلاف بشأن ثبوتها لممثله فهي مقررة له كما لو ارتكبت لحسابه الخاص، ولكن الجدل يثور بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ذاته باعتباره شخصا قانونيا متميزا عن ممثله[2].

وهو الأمر الذي اختلف بشأنه الفقه بين مؤيد لها ومعارض.

البند الأول: الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ينكر أنصار هذا الاتجاه صلاحية الشخص المعنوي للمساءلة الجزائية وحددوا نطاق المسؤولية الجزائيـــــــة فقط للشخص الطبيعي لأن الشخص المعنوي هو في حقيقة الأمر خيالي عديـــــم الارادة وأن ما قد يصدر عنـه من أفعـال اجرامية يتصرف إلى ممثله في ارتكاب الجريمة لحساب أولمصلحة الشخص المعنوي[3]،وتتمثل حججهم فيما يلي:

أولا: الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي

يقوم هذا الاتجاه على اعتبار أن الإنسان الكائن الوحيد المؤهل لأن تثبت له الشخصية القانونية، وإذا كان المشرع يعترف لغيره بهذه الشخصية فإن ذلك لا يعود وأن يكون مجرد افتراض قانونـيبحث[4] حيث يرون أنه مجاز لا وجود له في الواقع ومن تم لا يستطيع إتيان فعل مادي للجريمة.

وباعتبار أن المسؤولية الجنائية تستلزم الارادة والتمييز فإنه من غير المتصور إسناد الجريمة لغير الشخص الطبيعي .

ثانيا:مجافاة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لمبدأ التخصص

يتمسك معارضو المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لمبدأ التخصص ليستبعدوا هذه المسؤولية وينكروا المساواة أمام القانون مع الأشخاص الطبيعية الذين لهم القدرة على ارتكاب كافة جرائم قانون العقوبات والقوانين الخاصة .

---

[1]- دلال بليدي،المرجع السابق ، ص222.

[2]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق،ص 132.

[3]- صمودي سليم، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي ، دار الهدى، الجزائر ، 2006، ص07.

[4]- أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار- دراسة مقارنة - ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005 ، ص20.

ويرى في هذا الصدد الفقيه رسات RASSAT " إن مبدأ التخصص أنشئ من أجل منع الأشخاص المعنوية من ارتكاب أخطاء والمساءلة عنها" وبالتالي فإن الشخص المعنوي لا تستند إليه الجريمة، لأن ذلك يؤدي إلى الاعتراف بالوجود القانوني له خارج النطاق الذي يعترف القانون له فيه بالشخصية القانونية، وهذا يشكل اعتداءا على مبدأ التخصص الذي يحكم وجوده من الناحية القانوني [1].

ثالثا: تعارض المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مع مبدأ شخصية العقوبة

يقتضي مبدأ شخصية العقوبة أن لا يسأل الشخص جزائيا عن فعل غيره بل يكون مسؤولا عما اقترفته يداه، فلذلك فإن تقرير المسؤولية الجزائية للأشخـاص المعنوية يشكل خروجا عن هذا المبدأ، وبالنظر إلى طبيعة الافتراضية للشخص المعنوي فإنه لا يمكن إسناد الخطأ إليه، ومن تم توقيع العقاب عليه سيكون مستحيلا، فتوقيع العقوبة على الشخص المعنوي يستند إلى فكرة مؤداها إشتراك كل الأشخاص الطبيعية المكونين له في الجريمة سواء اتجهت أولم تتجه ارادتهم إلى ارتكابها وهذا يعني اقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير الذي يتعارض مع هذا المبدأ، والذي لا يمكن أن يتصور إلا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يتمتع بالادراك أوالتمييز والارادة .

رابعا: معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق الأغراض المتوخاة من العقوبة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي يعتبر عديم الجدوى لأنه لا يحققأهم أغراضها وهو إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعي[2]، فلا يمكن إيقاع العقوبات الجزائية على الأشخاص المعنوية حسب هذا الاتجاه فمثلا لا يمكن توقيع عقوبة سالبة للحرية أوعقوبة الاعدام عليهم .

البند الثاني: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تطور الفقه الحديث وأصبح يؤيد وجوب مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا مع امكانية معاقبة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة أثناء ممارسة عمله لدى الشخص المعنوي وهدم حجج المنكرين لمساءلة الشخص المعنوي على أساس أنها أضحت غير متوافقة وطبيعة الحياة المعاصرة واستنادا لاعتبارات فقد استند الفقه المؤيد للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلى مبررات كثيرة وذلك على الوجه التالي:

أولا: تفنيد حجة الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الشخص المعنوي يعد حقيقة قانونية واجتماعية وعليه فإن الشخص المعنوي له وجود حقيقي ويتمتع بشخصية قانونية متميزة عن شخصية من يمثلونه قانونيا وله إرادة وذمة مالية مستقلة وإنكار الارادة عنه يترتب عنه نتائج قانونية لا يمكن الأخدبها لأنها تصطدم بالتنظيم القانوني للشخص المعنوي أصلا[3].

فالشخص المعنوي في نظر القانون كائن له وجود ذاتي وحقيقي و مستقل للتقاضي وتحمل المسؤولية والتسليم بإنكر الشخـص المعنوي يؤدي إلى إهدار المصالح الأساسية للمجتمع ويصطدم والقواعد القانونية التي ترتب مسؤوليته [4].

ثانيا: تفنيد حجة مبدأ تخصص الشخص المعنوي

[1]- بلعسلي ويزة،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ، اطروحة دكتوراه ، تخصص القانون جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2013 - 2014 ،ص 23.

[2]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق،ص 134.

[3]- زتون سعيدة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الشهيد، حمه لخضر ، الوادي ، 2015 - 2016 ، ص 10.

[4]- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق،ص411.

ليس صحيحا إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بحجة أن مبدأ هوالذي التخصص يحدد الوجود القانوني للشخص المعنوي، ويحصره في الغرض الذي أنشأ من أجله[1]، فمبدأ التخصص لا يرسم حدود الوجود القانوني للشخص المعنوي وإنما يرسم حدود النشاط المصرح له بممارسته ، فوجود الشخص المعنوي حقيقي حتى و لوجاوز مجال تخصصه، وليس بشرط أن يلتزم الشخص المعنوي دائما بالأهـداف التي خصصها له المشـرع، حيث يمكن أن يقع منه ما يعد مخالفا للقانون وبالتالي يكون مسؤولا عنه،وخاصة في مجال الجرائم غير العمدية التي تقع نتيجة إهمال أو خطأ غير عمدي[2].

فلا يوجد ما يمنع من مساءلة مؤسسة مصنفة تسببت في تلويث حي سكني برميها عشوائيا نفاياتها.

ثالثا: تفنيد حجة تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن مساءلة الشخص المعنويلا ينطوي عنه إهدار مبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي عدم امكان توقيع العقاب على شخص لم يرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أوشريكا فيها.

أما إذا طبقت على المسؤول عن الجريمة وامتدت آثارها بطريقة غير مباشرة إلى أشخاص يرتبطون به فلا يعتبر ذلك مخالفا لهذا المبدأ[3].

وقد ذهب البعض إلى ضرورة مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة ضمانا لانجاح السياسة الاقتصادية للدولة، لا سيما وأن أغلب الجرائم ترتكب بغرض الكسب غير المشروع ومن تم فإن فرض العقوبة على الشخصالطبيعي تكون غير مجدية لاعتبارات المكنة المالية الميسورة للشخص المعنوي[4].

رابعا:قابلية تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي

يوجد الكثير من الجزاءات قابلة للتطبيق على الشخص المعنوي والتي تماثل في تأثيرها تأثير الجزاءات الجنائية على الشخص الطبيعي، فعقوبة الحل تنهي وجود الشخص المعنوي، وعقوبة الغلق تنهي أهليته لممارسة النشاط كما أن عقوبتي الغرامة والمصادرة تضرب ذمته المالية، وكلها عقوبات تكون بمثابةالإعدام بالنسبة للشخص المعنوي، أما العقوبات السالبة للحرية التي توقع على الشخص الطبيعي يقابلها وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة أوتضييق دائرة نشاطه المسموح به كحضر نشاطه كليا أو جزئيا أواستبعاده من السوق العام[5].

الفرع الثاني : مبررات الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

اتجهت غالبية السياسات الجنائية المعاصرة إلى إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لمواجهة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن سوء تسيير النفايات الطبية وهو ما نتج عنه أضرار بالبيئة، وذلك أن أغلب جرائم البيئة الخطيرة هي جرائم اقتصادية بحسب طبيعة النشاط،ولقد أكد المشرع الجنائي في العديد من الأنشطة أهمية تلك المسؤولية في بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة كجرائم تلويث البيئة[6].

---

[1]- مريم أعراب،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماستر، قانون العام، كلية الحقوق جامعة اكلي محند لحاج، البويرة 2015 - 2016، ص 50

[2] - عادل ماهر الألفي، نفس المرجع، ص 413.

[3]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق،ص 136.

[4]- شريف سيد كامل، تعليق على القانون العقوبات الفرنسي الجديد، القسم العام ، ط 1، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر، 1998 ، ص 22.

[5]- محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع و الفقه و القضاء، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 2007 ، ص 178.

[6]- فيصل بوخالفة،المرجع السابق ، ص 136.

وبالرغم من أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد أثارت جدلا فقهيا كبيرا فإنها أصبحت ضرورية وممكنة من الناحية القانونية[1] ذلك أن مبررات الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن سوء تسيير النفايات الطبية تنبع من عدة اتجاهات .

البند الأول : المبررات القانونية

نجد أن دوافع اقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تتوقف على مجمل انتقادات الفقه الحديث بل وجدت عدت اعتبارات ساهمت بقوة كبيرة في تدعيم الاعتراف بهذه المسؤولية وتطورها.

أولا:الشخص المعنوي حقيقة اقتصادية مالية اجرامية

كان النشاط الفردي للأشخاص الطبيعيين هو الدعامة الرئيسية للنشاط الاقتصادي، أما في الوقت الحالي أصبح يرتكزعلى تجميع الأفراد والثروات في شكل شركات ومؤسسات عملاقة ذات امكانيات وقدرات هائلة أدى إلى تعاظم دور الأشخاص المعنوية وما يتميز به من لهفته للزيادة في الأرباح قد ينجم عنه أحيانا بعض الجرائم كأن يعمد إلى مخالفة القوانين المنظمة لحماية البيئة عامة وتسيير النفايات الطبية خاصة، فيصبح المسؤول جنائيا الشخص المعنــوي ويستوجب مساءلته عن الأضرار المترتبة عن نشاطاته التي يمارسها وعن الاستخدام السيء لتقنياته وآلياته والامكانات الموضوعة تحت تصرفه[2]، باعتبار أن الشخص المعنوي حقيقة اقتصادية مالية وإجرامية.

وما يستوجب الاشارة إليه أن أغلب جرائم رمي النفايات الطبية ترتكب بواسطة الأشخاص المعنوية أكثر من الأشخاص الطبيعية بحيث يصعب تحديد الأشخاص المساهمين في ارتكاب الجريمة واسناد النتيجةماديا ومعنويا إلى شخص معين لأن الخطأ غالبا ما يكون ناتجا عن اجتماع ارادة عدة أشخاص .

لذلك نظرا للأهمية التي أصبحت تكتسيها الأشخاص المعنوية أصبح من الضروري الاقرار بالمسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص تأكيدا وضمانا للسياسة الجنائية المعاصرة التي تقوم على أساس الدفاع عن المجتمع ومكافحة الجريمة بشتى أنواعها.

ثانيا: الشخص المعنوي حقيقة قانونية واقعية

يعتبر الشخص المعنوي حقيقة قانونية لا تحتاج إلى إثبات وأصبح يشكل كالشخص الطبيعي حقيقة اجرامية لا تقبل الشك[3] يمكنه من ممارسة حياة قانونية عادية دون حاجـة إلى افتـراض وخيال [4] فله ارادة متميزة هذه الارادة تنشأ من التقاء آراء أعضائها في الاجتماعات والمداولات وغيرها وله ذمة مالية مستقلة، فإذا ارتكب خطأ جنائي يتحمل الشخص المعنوي نتائجه مثله مثل الشخص الطبيعي.

البند الثاني: المبررات العملية

إن أهمية مساهمة الشخص المعنوي في الحياة الاجتماعية والاقتصادية أصبح بامكانه ارتكاب أفعال اجرامية لذلك استوجب مساءلته جنائيا باعتبار أن أغلب جرائم سوء تسيير النفايات الطبية ترتكب من أشخاص معنوية، ونظرا لخطورة هذه الجريمة استوجب تطبيق السياسة الجنائية الحديثة والتي تشجع تطبيق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بتدعيم العقاب وتحقيق العدالة.

أولا:تدعيم فعالية العقاب

[1] ـ عباد قادة، المرجع السابق ، ص 166.
[2] ـ بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص308 - 309.
[3] ـ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 23.
[4] ـ بلعسلي وزيرة ، المرجع السابق، ص 460.

إن تزايد عدد ودورالأشخاص المعنوية في السنوات الأخيرة واتساع دائرة نشاطاتها أدى إلى تنوع الجرائم التي ترتكبها وتعقدها بشكل سريع وأصبح من غير المنطق أن تظل هذه الأشخاص بعيدة عن تحمل المسؤولية الجنائية والعقاب طالما أن التصرفات الصادرة عنها تشكل خطرا كبيرا يهدد مصالح المواطنين [1]، فعقاب الشخص المعنوي يحقق مسألة الدفاع الاجتماعي والفردي ويجعل القائمين على إرادته أكثر حرصا وسهرا على احترام حقوق الغير وكذا تنفيذ القوانين والوفاء بالتزاماته، كما أن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تمكن من رفع الغبن الذي قـــد يحيط بالأشخاص الطبيعيين من ممثلين وأعضاء الشخص المعنوي الذين يجهلون ماهية هذه الجرائم ورغبة في تحقيق المشرع مبدأ المساواة الكافة أمام القانون، فآثار الجريمة لا يتحملها الشخص المعنوي لوحده يمكن كذلك مساءلة الشخص الطبيعي في حالة تبوث خطئهم .

ولقد ذهب مؤتمر الجمعية الدولية للقانون الجنائي الذي انعقد في بوخاريست عام 1928 إلى اعتبار الأشخاص المعنوية قوات اجتماعية Force sociales في الحياة العصرية تظهر خطورتها في ارتكاب جرائم [2].

فالعقاب يحقق وظيفة الوقاية والردع بالتوقيع على الشخص المعنوي عقوبة مناسبة لخطورة الجريمة وتتلاءم مع طبيعته كعقوبات الغرامة،المصادرة، منع الشخص المعنوي بصفة مؤقتة أونهائيا من ممارسة نشاط أوعدة أنشطة بشكل مباشر أوغير مباشر،غلق المؤسسة أوفرع من فروعها، الاقصاء من الصفقات العمومية ونشر أوتعليق حكم الادانة، الوضع تحت الحراسة القضائية وكذا حل الشخص المعنوي الذي يعادل عقوبة الاعدام بالنسبة للشخص الطبيعي[3] .

فالعدالة أن تصيب العقوبة الشخص المعنوي سواءا في ماله أونشاطهوبالتالي فإنها تحول دون تكرار الجريمة مستقبلا وتؤدي إلى إصلاحه والتزامه بحدود وضوابط النشاط المرخص له به،وامتناعه عن ارتكاب جرائم بيئية أوأي جريمة أخرى.

ثانيا:تحقيق العدالة

اعترف المشرع بالأشخاص المعنوية من الناحية القانونية وذلك لتلعب دورا اقتصاديا واجتماعيا لا يقدر عليه الشخص الطبيعي وذلك نظرا لتحديد طاقاته وامكانياته، فأتاح له الفرصة ليمارس جميع النشاطات لكن بالمقابل عدم مخالفة القوانين والأنظمة، وبناءا على ذلك كان من مبررات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تحقيق العدالة كون جريمة سوء تسيير النفايات الطبية ترتكب من طرف هذه الأشخاص في نطاق نشاطاتها فمثل هذه الجريمة لا يجب أن يسأل عنها فقط الشخص الطبيعي بل ينبغي أيضا معاقبة الشخص المعنوي ما دام يتمتع بارادة مستقلة، فلو اقتصر أثر العقوبة على الشخص الطبيعي فقط وكان معسرا فإن الهدف من العقوبة لا يتحقق ولا يؤثر على نشاط الشخص المعنوي وذمته المالية، كون الشخص الطبيعي تصرف لصالح الشخص المعنوي لتحقيق له الربح.

فلتحقيق العدالة يجب مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها كالشخص الطبيعي تماما وتوقع عليه الجزاء المناسب حتى ولو تم عقاب ممثله أوتابعه،لأنه لا بد من توزيع المسؤولية الجنائية بينهما حتى يتم القضاء على قرينة المسؤولية الجنائية التي تقع على مديري الشخص المعنوي،ومن أجل احترام مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية[4]

الفرع الثالث : شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي في جريمة سوء تسيير النفايات الطبية

إن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تستوجب توفر جملة من الشروط من أجل قيامها على أن تكون متلازمة ومجتمعة وتتمثل في ثلاث شروط كما جاء في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

البند الأول : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

[1]- بلعسلي ويزة ، نفس المرجع، ص 317.
[2]- بلعسلي ويزة، المرجع السابق،ص 318.
[3]- عبد المجيد زعلان، المرجع السابق،ص 133.
[4]- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص328.

ورد هذا الشرط صراحة في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أين صرحت بأنه يكون الشخص المعنوي الخاص مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من قبل أجهزته وممثليه الشرعيين.

فمثل هذا الشرط له أهمية بالغة هو شرط فصل بين المسؤولية الجزائية لشخص معنوي والشخص الطبيعي، فلا تثور مسؤولية الشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة البيئية من طرف الشخص الطبيعي ولحسابه الخاص أوبهدف تحقيق مصلحته الشخصية أوإضرارا بالشخص المعنوي، أوإذا كانت نتيجة خطأ لا يمكن اسناده لهذا الأخير[1].

وهذا مانصت عليه أغلب التشريعات منها المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 121 ف 02 من تعديل قانونه الجديد " فيما عدا الدولة يسأل الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها"[2].

فإذا ارتكبت الجريمة لتحقيق مصلحة وفائدة للشخص المعنوي سواء كانت المصلحة تحقيق ربح وتجنب الحاق الضرر وسواء كانت مادية أومعنوية مباشرة أوغير مباشرة حقيقية أواجتماعية أي أن الأفعالتكون من أجل تنظيم أوحسن سير أعمال الشخص المعنوي وأغراضه أوأن يكون التصرف المكون للجريمة قد تم لتحقيق مصلحة للشخص المعنوي.[3]

فهذا الشرط ينجر عنه أنه حتى إذا توفي الشخص الطبيعي أوزالت أجهزة الشخص المعنوي لا تحول دون متابعة هذا الأخير عن الجريمة التي ارتكبها لحساب الشخص الطبيعي، وقد صدر قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 02 ديسمبر 1997 لمحكمة النقض الفرنسية أين تم متابعة الشخص المعنوي لوحده.[4]

غير أن التساؤل يبقى مطروحا فيما إذا كانت المؤسسة المصنفة تتضمن عدة فروع، فهل تسند المسؤولية للشركة الأم أم للفرع في حالة ارتكاب هذا الأخير جريمة سوء تسيير النفايات الطبية ؟

هنا نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت المنشأة الأم لا تمارس أي نوع من السيطرة أوالتأثير على الفرع،فإن المسؤولية تقع على هذا الفرع.

الحالة الثانية: إذا كانت المؤسسة الأم تسيطر وترسم الإطار العام للفروع وهنا المسؤولية تقع على المؤسسة الأم .

البند الثاني : ارتكاب الجريمة بواسطة أجهزة أوممثلي الشخص المعنوي

إن الشخص المعنوي بحكم طبيعته لا يمكن أن يرتكب الجريمة بنفسه،إنما يتصرف عن طريق شخص طبيعي معين أوعدة أشخاص طبيعيين يعملون باسمه ولحسابه يملكون حق التعبير عن إرادته.

عبرعنهم المشرع الجزائري بالمادة 51 مكرر من ق ع ج بأجهزة الشخص المعنوي أوممثليه الشرعيين،وهم الذين يمثلون أهمية كبيرة في المنشأة، حيث يكون لهم مناط إليهم صلاحية التسيير والاشراف ومن ثمة لا يسألالشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من طرف ممثله الفعلي أوالموظف العادي الذي لا يتمتع بتفويض التصرف باسمه [5].

ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي الأشخاص الطبيعيين الذين يخول لهم القانون أوالنظام الأساسيللشخص المعنوي إدارته والتصرف باسمه كالرئيس أوالمدير أومجلس الادارة أوالجمعية العامة للمساهمين أوالأعضاء، أماالممثلينالشرعيين فهم الأشخاص الطبيعيين القادرين على تمثيل الشخص المعنوي

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 143.
[2]- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 191.
[3]- زتون سعيدة، المرجع السابق، ص 30.
[4]- فيصل بوخالفة ، المرجع السابق، ص 143-144.
[5]- فيصل بوخالفة، نفس المرجع، ص 141-142.

ويملكون سلطة ممارسة النشاط باسمه كالمدير العام ورئيس مجلس الادارة، المدير المعين لمدة مؤقتة المصفي في حالة حل الشركة، الوكيل الخاص وإن كان من غير موظفي الشخص المعنوي مادام قادرا على تمثيله.[1]

وما يجب الاشارة إليه أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي إذا قام بالأفعال الاجرامية باسم الشركة ولحسابها وهذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر ف02 من ق ع جم م "ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أوشريك في نفس الأفعال"[2]، وهنا ينطبق على الجرائم البيئية وهذا ما نصت عليه المادة 92 ف 03 من قانون حماية البيئة رقم 03-10 على أنه " عندما يكون مالك أومستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أوالأشخاص من الممثلين الشرعيين أوالمسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أوالإدارة أوكل شخص آخر مفوض من طرفهم"[3]

فالقاضي عند بحثه في مدى قيام المسؤولية الجنائية لمشأة مصنفة يجب عليه إثبات أن الجريمة ارتكبت من شخص طبيعي معين أوعدة أشخاص طبيعيين لهم علاقة بالمنشأة المصنفة ومن جهة أخرى يبين ما إذا كانت الظروف التي وقعت فيها الجريمة البيئية تسمح باسنادها إلى المنشأة.[4]

البند الثالث : ضرورة وجود نص خاص

لا يمكن أن يعاقب الشخص المعنوي إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، أي أنه لا مسؤولية جزائية للأشخاص المعنوية إلا إذا وجد نص خاص يقر ذلك و هو ما يوضحه نص المادة 51 مكرر من ق ع ج م م "...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

فأوردها المشرع على سبيل الحصر ومنها قانون حماية البيئة وقانون تسيير ومراقبة إزالة النفايات، فيجب أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة واضح ودقيق، بحيث تكون مهمة القاضي سهلة في تحديد نوع الجريمة البيئية والعقوبة المقررة لها[5]، فالنصوص البيئية الردعية متفرقة بين عدة أنظمة وقوانين يصعب الإحاطة بها، فالجريمة البيئية كغيرها من الجرائم وكما سبق الاشارة إليه،تقوم على ثلاث أركان وهي الركن الشرعي، الركن المادي والمعنوي حيث يتجسد الركن الشرعي للجريمة البيئية في وجود النص القانوني الذي يجرم الفعل وفقا لمبدأ الشرعية، إذ يفترض أن يكون النص الجنائي واضحا ليسهل عمل القاضي الجزائي،إلا أننا نجد ذلكمستبعدا في التشريع الجنائي البيئي لكثرة التشريعات الخاصة بالبيئة مما يشكل عائقا أمام القاضي في تحديد النص القانوني الواجب التطبيق، بالاضافة إلى الطابع التقني الغالب على القانون البيئي، ناهيك عن اشكالية التطبيق الزماني والمكاني للنص البيئي وهذا كله يرجع لخصوصية الجريمة البيئية[6]، بالاضافة إلى نقص الترتيبات والالتزامات التي جاء بها قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، فمسؤولية الشخص المعنوي لا تؤسس عن أي إخلال بأحكام هذا القانون ما دام أنه لا يتم إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا في حالة واحدة نص عليها في المادة 56 منه " يعاقب بغرامة مالية من عشر آلاف دينارإلى خمسين ألف دينار كل شخص طبيعي أومعنوي يمارس نشاطا صناعيا أوتجاريا أوحرفيا أوأي نشاط آخر قام برمي أوبإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أورفض استعمال

---

[1]- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة في القانون الليبي ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، مصر، 1997 ، ص 408

[2] - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق ع ج م م ، ج ر ع 49 الصادرة بتارخ 11 جوان 1966.

[3]- القانون رقم 03-10 ، السالف الذكر .

[4]- ماحي فاطمة الزهرة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم تلويث البيئة، مذكرة ماستر ، قانون العام ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر،2019 - 2020، ص 86.

[5]- عبدلي نزار،" *المسؤولية الجزائية للمنشات المضفة عن سوء تسيير النفايات* " ، مجلة الحقوق والعلوم الساسية ،م 15 ع 2 الجامعة الشاذلي بن جديد ،الطارف ،الجزائر ،2022 ، ص 544.

[6]- عبدلي نزار،المرجع السابق، ص 544.

نظام جمع النفايات وفرزهـا الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون في حالة العود تضاعف الغرامة "[1].

لهذا فعلى المشرع مواكبة التطورات الجديدة باضافة نص قانوني جديد ضمن أحكام القانون 01ـــ19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها يتمثل في نص المادة 179 مكرر ينص من خلالها على اسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة اخلاله بأحكام هذا القانون ويخضع التطبيق وفقا للمبادئ والشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات.[2]

المطلب الثاني: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن جريمة سوء تسيير النفايات الطبية

إن دراسة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن ارتكابه جريمة سوء تسيير النفايات الطبية باعتبارها من أخطر الجرائم البيئية تتطلب الوقوف حول تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن هذه الجريمة ،فالأشخاص المعنوية منها ما هو عام و ما هو خاص وكل نوع منها يتنوع ويختلف فالأشخاص المعنوية العامة ما هو إقليمي ومنها ما هو مرفقي ،وكذلك الأشخاص المعنوية الخاصة، منها الشركات ومنها الجمعيات، ويصاحب هذا الاختلاف أن تخضع بعضها لقواعد القانون العام وأخرى لقواعد القانون الخاص وتختلف أهدافها ووسائلها .

لذلك سنتطرق إلى تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن جريمة سوء تسيير النفايات الطبية وذلك في فرعين يخصص الفرع الأول لدراسة الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جزائيا عن جريمة سوء تسيير النفايات الطبية وبالنسبة للفرع الثاني سنخصصه للأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جزائيا عن جريمة سوء تسيير النفايات الطبية ثم نتطرق بالفرع الثالث إلى نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جزائيا عن جريمة سوء تسيير النفايات الطبية

تنقسم الأشخاص المعنوية كأصل عام إلى أشخاص معنوية عامة تخضعإلى القانون العام وأشخاص معنوية خاصة تطبق عليها قواعد القانون الخاص، والتي تخضع للمساءلة الجنائية في الأنظمة القانونية التي تأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فهنا لا يثير ذلك أية إشكالية قانونية شأنها شأن الأشخاص الطبيعيين، إلا أن الجدل يثور بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة نظرا لطبيعتها فهي تقوم على السلطة العامة وتمارس أنشطتها من خلال فكرة المرفق العام.

تنص المادة 49 من ق م ج م م:"إن الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف وكل مجموعة من أشخاص أوأموال يمنحها القانون شخصية قانونية "[3].

تختلف الأشخاص المعنوية العامة عن الأشخاص المعنوية الخاصة من حيث تعرضه للمساءلة الجزائية رغم أنها لا تقل خطورة اجرامية ويرجع إلى الحصانة ومظاهر السلطة التي تتمتع بها والتي تجعلها بعيدة عن المساءلة القضائية، إلا أن هذه النقطة بقيت محل خلاف بين الفقهاء ورجال القانون[4]،نظرا لأهمية الموضوع نتعرض لموقف الفقه والتشريع من المساءلة الجنائية للشخص المعنوي العام، وعموما فالفقه والتشريع مختلف بين مؤيد و معارض.

البند الأول : موقف الفقه من المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة

[1]- القانون رقم 01-19 ، السالف الذكر.
[2] - عباد قادة، المرجع السابق، ص 175.
[3] - الأمر رقم 75 - 58 ، المتضمن ق م ج م م ، السالف الذكر.
[4]- بلعسلي ويزة، المرجع السابق ،ص 98.

اختلف الفقه حول المساءلة الجزائية للشخص المعنوي العام على أساس أن مساءلة هذا الأخير يؤدي إلى المساس بسلطاته وبدوره في تلبية الحاجات العامة التي تقتضيها المصلحة العامة، كما أن تطبيق عقوبة الحل على المرفق العام الخاضع لمبدأ الاستمرارية من شأنه التأثير على تلبية الحاجات العامة التي تقتضيها المصلحة العامة للمجتمع.[1]

وكذلك الغرامة مثلا تشكل أعباء إضافية على المرافق العامة، ومن شأنها التأثير على إشباع الحاجات العامة والغلق للمنشآت أووقفها مؤقتا تتنافى تماما مع مبدأ استمرارية المرفق العام[2].

وحجة هذا الاتجاه كون الأشخاص المعنوية العامة تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة بينما الأشخاص المعنوية الخاصة تهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة وبالتالي تفاوتهم في المساءلة الجزائية.

كما يرى بعض الفقه أن فكرة المساءلة الجزائية للشخص المعنوي العام وتوقيع عليه العقوبة يتناقض ومبادئ العدالة، فالذي سوف يعاني يكون عادة أفراد الشعب الذين تضرروا في بيئتهم أوفي صحتهم، فعند تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي العام سواء كانت غرامة أوالغلق الدائم أوالمؤقت فأفراد الشعب هم الذين سوف يدفعون الغرامة بطريقة غير مباشرة وبالتالي معاقبة أشخاص أبرياء،لأن عقوبة الشخص المعنوي ستحد من قدرته وتؤدي إلى زيادة النفقات فتزداد أسعار الخدمات ومنه زيادة الضرائب.كما لا نغفل أن الأشخاص المعنوية لا تعمل لمصلحتها و لحسابها فهي لا تمارس حقوق وإنما تمارس سلطات واختصاصات وواجبات تهدف إلى تحقيق الصالح العام.

ويرى جانب آخر من الفقه أن اقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة يتعارض ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، فبعض المواطنين سيتحملون العواقب الجزائية دون البعض الآخر الذين ينتمون إلى منطقة أخرى رغم أنهم لم يرتكبوا أي جرم.

فمن خلال ما ورد يرى الفقه الحديث بضرورة اقرار المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة كباقي جرائم تلويث البيئة لأن معظم حالات التلوث بسبب أنشطة أشخاص معنوية عامة.

البند الثاني : موقف التشريع من مساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة

بعض التشريعات نصت صراحة على عدم جواز مساءلة الأشخاص المعنوية العامـــة واتجهت التشريعات الأخرى للاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة.

فوفقا لقانون العقوبات الفرنسي الصادر بتاريخ 23 جويلية 1992[3] في مادته 121ف2" فيما عدا الدولة، تسأل الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب لحسابها أوبواسطة أجهزتها أوممثليها ... ومع ذلك فإن المحليات وتجمعاتها لا تسأل جنائيا إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق".

فيتبين من خلال المادة أن جميع الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائيا باستثناء الدولة سواء كانت هذه الأشخاص من أشخاص القانون العام أومن أشخاص القانون الخاص[4].

فقصر المشرع الفرنسي المسؤولية الجزائية على الجرائم التي ترتكب بمناسبة تنفيذ أعمال وإدارة مرفق عام والتي يمكن أن تكون محلا لتفويض الغير في إدارته عن طريق الاتفاق، ومع ذلك فرق في

---

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق،ص 149.
[2]- أعراب مريم، المرجع السابق، ص 60.
[3]- قانون العقوبات الفرنسي،أطلع عليه بتاريخ 17 ماي 2023 على الساعة 20:30 من خلال الموقع:
https://wwwlegifrance.gouv.fr
[4]- بلعسلي ويزة، المرجع السابق ،ص 101-102.

مسؤولية التجمعات المحلية بين الأنشطة المرفقية العامة التي يجوز فيها التفويض وتلك التي لا يجوز فيها التفويض[1].

ومن تم قرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية انطلاقا من مبدأين هما :

ـ لا يوجد أي مبدأ دستوري أوإتفاقي أوأوربي يسمو على التشريع يمنع من إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة أواستبعادها.

ـ مبدأ المساواة بين الكافة أمام القانون، أي عدم التفرقة بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية[2] .

فنص القانون الفرنسي على مساءلة الأشخاص المعنوية المرفقية عن كافة أفعال تلويث البيئة التي تتسبب فيها نتيجة لعدم مراعاتها للالتزامات التي تفرضها قوانين البيئة.

ويعتبر التشريع الانجليزي من أقدم الأنظمة القانونية التي أخذت بالمساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية نتيجة اتجاه قضائي أقر بهذه المسؤولية والتي عرفت تطورا متدرجا في بداية القرن التاسع عشر.

أما المشرع الهولندي مع تنامي الجرائم وتنوعها وسع من نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ونص عليها صراحة في قانون العقوبات.

وقد تطرقت بعض التشريعات العربية للمساءلة الجزائية للشخص المعنوي، على غرار المشرع الليبي من خلال قانون العقوبات المتضمن عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، حيث نصت المادة 79ف1 منه على " لا يسأل جنائيا إلا من له قوة الشعور والارادة "، كما نصت المادة 26ف1 على مايلي " لا يعاقب على امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شعور وإرادة "، لكن المشرع الليبي سرعان ما تدارك خطورة جرائم البيئة والمرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية أكثر من تلك المرتكبة من طرف الأفراد فأصدر قانون رقم 7 لسنة 1982 بشأن البيئة والذي تضمن مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية. أما المشرع العراقي فاستبعد مساءلة الدولةجزائيا عن الجرائم المرتكبة ضد البيئة وكذلك الأشخاص المعنوية المرفقية.

الفرع الثاني:الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جزائيا عن هذه الجريمة

وكما سبق الاشارة إليه تنقسم الأشخاص المعنوية كأصل عام إلى أشخاص معنوية عامة تخضع إلى القانون العام وأشخاص معنوية خاصة تطبق عليها قواعد القانون الخاص والتي تخضع للمساءلة الجنائية في الأنظمة القانونية التي تأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

جل التشريعات لم تختلف في مساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة، حيث أقرت المسؤولية الجنائية لهذه الأخيرة أيا كان التكفل المتخذ من هاته الأشخاص وأيا كان الغرض من إنشائها سواء كان هدفها ربحي كالشركات التجارية والمدنية أولا تسعى إلى تحقيق الربح المادي كالجمعيات والأحزاب السياسية.[3]

بالاضافة للمسؤولية المدنية، فأغلب التشريعات المقارنة أقرت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة وجميعها تخضع للمسؤولية الجزائية، ووفقا لقانون العقوبات لا تسأل الأشخاص المعنوية الخاصة إلا في حدود ما يقره القانون مما يقصر مسؤوليتها الجنائية على جرائم معينة.

ولما كانت الجرائم البيئية لا يقوم بها الأشخاص الطبيعيون وحدهم و إنما يرتكبها أويتساهل في ارتكابها أشخاص معنويون أيضا استوجب الأمر البحث عن أساس لتجريم الاهمال أوالتراخي الذي يرتكبه الموظف العام في اتخاد التدابير الحمائية للبيئة.

---

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق ، ص150-151.
[2]- بلعسلي ويزة، المرجع السابق ص 102.
[3]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 151.

ومسؤولية المنشآت المصنفة باعتبارها أشخاص معنوية إلى جانب ممثليها لأنها تساهم بالقسط الأوفر في التدهور البيئي جراء عمليات الانتاج والتحويل.

فتختلف الأشخاص المعنوية العامة عن الأشخاص المعنوية الخاصة من حيث تعرضه للمساءلة الجزائية رغم أنها لا تقل خطورة إجرامية ويرجع إلى الحصانة ومظاهر السلطة التي تتمتع بها الأشخاص المعنوية العامة. إلا أن هذه النقطة بقيت محل خلاف بين الفقهاء ورجال القانون.

وسنتعرض لكل من موقف الفقه وكذا التشريع من مسألة المساءلة الجنائية للشخص المعنوي الخاص.

البند الأول : موقف الفقه من المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة

تعرف الجريمة البيئية حسب الفقه على أنها كل خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة، وبهذا تشكل الجريمة البيئة كل اعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة القواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء والتي تبين العقوبات المقررة لها.

فنستخلص من هذا التعريف أن الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم تقوم على ثلاث أركان وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، والفقه اختلف حول امكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ليكون الموقف التقليدي معارضا لقيامها ومنكرا لوجودها مستندا لحجج ليظهر بعدها اتجاه حديث يرى أن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يستند في رأيه إلى الحجج تتمثل في ردود على الاتجاه التقليدي.

أولا: الاتجاه المعارض

ويسمى هذا الاتجاه بالاتجاه التقليدي وهو ينكر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بل يجب اسنادها للشخص الطبيعي وساد هذا الاتجاه في القرن التاسع عشر إلى غاية الثلث الأول من القرن العشرون[1]، فالأفعال التي تقع من العضو أوالممثل باسم الشخص المعنوي ولحسابه لا يسأل عنها جنائيا بينما يعد المسؤول عنها من ارتكبها من الأشخاص الطبيعيين.

و يستند أنصار هذا الاتجاه إلى الحجج التالية:

ـ الشخص المعنوي ذو طبيعة مجازية: أي بمعنى افتراضية من صنع المشرع وهذه الشخصية هي مجرد تصور قانوني لا وجود له في الواقع كما لا يتصور له القيام بالركن المادي للجريمة.

ـ التعارض مع مبدأ شخصية العقوبة: الأصل في المسؤولية الجزائية أنها شخصية لا تقع إلا على عاتق من ارتكبها فهو وحده من يتحمل المسؤولية، فالشخص لا يسأل جنائيا عن فعل يرتكبه غيره بأي حال من الأحوال.

ـ التعارض مع مبدأ تخصص الشخص المعنوي: بمعنى أن الشخص المعنوي تتحدد مسؤولياته وأهليته القانونية بالأنشطة التي تستهدف تحقق أغراضه المشروعة، فإذا ارتكب جريمة فهذا يعد خروجا على مبدأ التخصص أي الهدف الذي أنشئ من أجلها.

ـ التعارض وأهداف العقوبة الجزائية: تساهم العقوبة الموقعة على الجاني بردعه والحد من ظاهرة الاجرام وبالتالي تحقيق الهدف منها وترسيخ العدالة في المجتمع فالشخص المعنوي لا يمكن ردعه وتخويفه مثل الشخص الطبيعي فضلا على أن العقوبات غير قابلة للتطبيق على الشخص المعنوي كالإعدام وسلب الحرية والتنفيذ بالاكراه البدني[2].

---

[1]- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية،ط 1، الاسكندرية،مصر، 2010، ص 250.

[2]- عبد العزيز فرحاوي،"*المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري*"، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية،م16،ع 02،جامعة سطيف،الجزائر،2019،ص87.

ثانيا: الاتجاه المؤيد

أدت التحولات في جميع القطاعات التي عرفها العالم إلى إنتشار الأشخاص المعنوية بما فيها الخاصة فإذا ما ارتكب فعلا مجرما سيكون له أثر وخيم يفوق إجرام الأشخاص الطبيعيين لذلك يرى الفقه الجنائي الحديث ضرورة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ووضعوا الحجج التالية:

ـ الوجـود الفعلي للشخص المعنوي: الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص ومجموعة من الأموال والتي تهدف إلى تحقيق مصالح مشتركة فاعتراف لها المشرع بالشخصية القانونية فهو لا يخلق شيء من العدم إنما يقر هذا الوجود فهو يتمتع بحقوق وبالتالي يتحمل التزامات فمادام لم يعد انكار وجوده ومسؤوليته في القانون المدني والقانون التجاري فلم يعد كذلك بالامكان انكارها في القانون الجزائي.

ـ عدم التعارض ومبدأ شخصية العقوبة: ردا على حجة الاتجاه التقليدي بهذا الشأن يرى الاتجاه الحديث بأن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يتعارض ومبدأ شخصية العقوبة باعتبارها لها آثار تمتد إلى من يرتبطون بها.

ـ عدم التعارض ومبدأ التخصيص: إذا خرج الشخص المعنوي عن حدوده فإنه يظل وجوده ولكن نشاطه يعد غير مشروع وبالتالي لا يمكن القول بوجود تعارض بين مبدأ التخصص وبين امكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم.

ـ امكانية توقيع العقاب على الشخص المعنوي: إن عدم امكانية تطبيق نوع معين من العقوبات على الشخص المعنوي لا يعتبر عدم امكانية مساءلته جزائيا إذ لا بد من إيجاد العقوبة التي تحقق الحد من ارتكابه الجرائم فالعقوبات الملائمة ووضعية الشخص المعنوي و هي المتمثلة في العقوبات المالية و التي يخشاها الشخص المعنوي كالغرامة و المصادرة، بالاضافة إلى إيقاف نشاطه لمدة معينة مما يوقع عليه خسائر كبيرة وكذلك يخشى من حله وهو أشد العقوبات وهي شبيهة بالاعدام فيما يتعلق بالشخص الطبيعيوهو مايحقق كذلك الهدف من العقاب والمتمثل في الردع.

ـ حماية مصالح المجتمع: يرى أصحاب هذا الرأي أن اعترافهم بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يحقق مصالح المجتمع باعتبار أن العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي تجعل القائمين على الأمر أكثر حرصا وحذرا للمحافظة على تنفيذ القوانين[1].

البند الثاني : موقف التشريع من المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص على غرار التشريعات المقارنة، وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 51 مكرر من ق ع ج والتي تنص : " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أوممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ..." .

وهو ما يمكن تطبيقه لمساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة، وعليه فإذا قام مدير منشأة مثلا بالتخلص من النفايات التي تفرزها هذه المنشأة المصنفة بطريقة غير قانونية بالشكل الذي قد يسبب تلوث في البيئة فإنه يتم مساءلتها جزائيا[2].

الفرع الثالث : نطاق المسؤولة الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

مر موقف المشرع الجزائري لمساءلة الشخص المعنوي بثلاث مراحل فقد انتقل بالتدرج من عدم اقرارها إلى غاية الاعتراف الصريح بها وتعميمها في كل المنظومة القانونية، إذ تعتبر التعديلات الواردة

[1]- عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق،ص88.
[2]- المادة 51 من القانون رقم قع ج م م ، السالف الذكر.

على قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية سنة 2004 معيار التمييز بين المواقف المتباينة التي مرت بالجزائر حيال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.[1]

البند الأول : مرحلة عدم الاقرار:

لم ينص قانون العقوبات الجزائري الصادر سنة 1966على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وإنما اقتصر على بعض الجزاءات التي يمكن أن يجوز الحكم بها في مواد الجنح والجنايات، كذلك ما ورد في المادة 17 منه بشأن اغلاق المؤسسة نهائيا أومؤقتا في حالات محددة بنص قانون، وهو ما أثار الاعتقاد بأن المشرع قد اعترف ضمنيا للشخص المعنوي[2].

فهذه المرحلة اعتبرت موقف المشرع الجزائري أنذاك كأنه أقر ضمنيا بمساءلة الشخص المعنوي جزائيا على أساس الكثير من العبارات التي نص عليها قانون العقوبات، مثل ما ورد في نص كل من المواد التالية:

ـنصت المادة 09 منه بخصوص اعتبار حل الشخص المعنوي عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها في مواد الجنح و الجنايات.

ـو كذلك ماورد في نص المادة 17 منه بشأن إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.

ـو نصت المادة 26 منه بخصوص منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه.

البند الثاني: مرحلة الاقرار الجزئي:

سميت هذه المرحلة بالاعتراف الجزئي والتي تدل على أن قانون العقوبات الجزائري لم يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من جهة و جهة أخرى كرس هذه المسؤولية بموجب قوانين خاصة، حيث صدرت عدة قوانين تجيز هذه المساءلة وألغيت أخرى لاحقة نذكر منها الأمر 75-37 المتعلق بالأسعار وقمع مخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار[3] وكذلك الأمر96 - 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. [4]

البند الثالث: مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية:

مواكبة من المشرع الجزائري للتطورات العالمية والمحلية في مختلف جوانب الحياة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية أصبح من الضروري الاقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي تزايدت أعداده و تعاظمت نشاطاته وتوسعت أمكانية إلحاق أضرار تفوق ما يقوم به الأشخاص الطبيعيين لذلك أقر المشرع صراحة هذه المسؤولية بموجب تعديل قانون العقوبات 04 - 15.[5]

فوفقا للمادة 51مكرر والتي نصت على شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي "باستثناء الدولـة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا ..."

---

[1]- عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق، ص 89.

[2] - فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 154 .

[3]- الأمر رقم 75 -37 المؤرخ في 19 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بالأسعار ج ر ع 38 الصادرة بتاريخ 31أفريل 1975.

[4]- الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 09جويلية1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، ج ر ع 38 الصادرة بتاريخ 03جويلية1996.

[5]- القانون رقم 04 - 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 66 - 156 المتضمن ق ع ج ، ج رع71الصادرة بتاريخ 10نوفمبر 2004.

فمن خلال نص هذه المادة حصر المشرع مجال تطبيق مبدأ المساءلة الجزائية في نطاق الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص مستبعدا الأشخاص المعنوية العامة.

كما نص بالمواد 53 مكرر7 ومكرر 8 والمادة 54 مكرر 9 على ظروف تخفيف العقوبة على الشخصالمعنوي وظروف تشديدها، كما ذهب المشرع إلى وضع نصوص جديدة تحدد جرائم المرتكبة من الشخص المعنوي.

ونصت كذلك المادة 18 من قانون البيئة" يخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمنازل وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أويملكها كل شخص طبيعي أومعنوي عمومي أوخاص والتي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أوقد تسبب في المساس براحة الجوار".

فنلاحظ أن المشرع أخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية سواء كانت عامة أوخاصة .

مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد كرس عدة قوانين لمواجهة الاجرام البيئي المرتكب من طرف المؤسسات الاقتصادية، وتبني نظام عقابي متكامل غرضه الحد من الاعتداءات المتكررة على البيئة أساسه المزاوجة بين الجزاءات الجنائية و تلك الغير جنائية ممثلة في الجزاءات الادارية بنوعيها الوقائية والردعية وكذا الجزاءات المدنية المرتكزة بالأساس على جبر الضرر البيئي ومعالجة آثاره باعتماد نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه[1].

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع سابق، ص 157.

خلاصة الفصل الأول:

الاعتداء على البيئة عن طريق رمي المخلفات الطبية يعد نمطا إجراميا مستحدثا يقتضي مواجهته بأساليب تشريعية مختلفة عن تلك المعهودة في الجرائم التقليدية خاصة تلك المرتبطة بأحكام المسؤولية الجنائية.

فتحديد الجاني أمر قد يكون بالغ الدقة والصعوبة باعتبار أن تلويث البيئة غالبا ما يتم باشتراك مصادر متعددة هذا من جهة ومن جهة أخرى إسناد هذه المسؤولية قد يتم للأشخاص الطبيعية كما يمكن أن يمتد إلى الأشخاص المعنوية باعتبارها من أكبر مسببات التلوث البيئي.

وكما تعرضنا خلال هذا الفصل أن قيام المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية لم يتعرض لها المشرع الجزائري بتعريفها وإنما تركت للفقه والقضاء باعتبارها تنفرد بأحكام خاصة تطبق عليها خاصة من ناحية إقرار المسؤولية الجزائية عن جريمة سوء تسيير النفايات الطبية والتي تعرضنا فيها لمسؤولية الشخص الطبيعي سواءا عن عمله الشخصي أوعن عمل الغير وكذا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التي تنازع الفقه بشأنها بين مؤيد ومعارض.

الفصـــل الثانـي:

إعمال المسؤولية الجزائية لجريمة سوء تسيير النفايات الطبية

الفصل الثاني : إعمال المسؤولية الجزائية لجريمة سوء تسيير النفايات الطبية

تهدف السياسة الجزائية البيئية في مختلف الأنظمة القانونية إلى ضمان أفضل حماية ممكنة، سواء من ناحية التجريم والعقاب أومن خلال نصوص ذات نجاعة وفعالية نظرا لخطورة جريمة سوء تسيير النفايات الطبية.

ولتحقيق أهداف تلك السياسة تم تكريس مسار إجرائي يتماشى مع خصوصية هذه الجريمة كجريمة بيئية والجزاءات المطبقة في حالة الاعتداء على الأوساط الطبيعة البرية والمائية والهوائية والمحميات وكذا التنوع البيولوجي والمساحات الخضراء وقد تضمن قانون البيئة ومختلف القوانين ذات صلة العديد من نصوص التجريم والعقاب التي أحال فيها الشارع إلى اللوائح التنفيذية والقرارات الادارية من خلال دعم هذه القوانين البيئية بالجزاءات الردعية التي يجب أن تتدرج من حيث الجسامة وتتنوع بين جزاءات جنائية وإدارية لتحقيق الردع لمواجهة الجنوح البيئي [1] ، فوضعت أحكام ذات طبيعة وقائية تتطلب تدخل عدة جهات لمحاربة الأضرار البيئية عن طريق سرعة معاينتها وتحريك الدعوى العمومية وصيانة حق المجتمع في الحفاظ على البيئة وكذا الاجراءات المتخذة في حالة مخالفة أحكام قانون البيئة وفقا لكل قضية مطروحة .

ومن أجل هذه الدراسة تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين سنتطرق إلى تحريك الدعوى العمومية في المبحث الأول ثم إلى العقوبات الجزائية المقررة لجريمة سوء تسيير النفايات الطبية في المبحث الثاني.

المبحث الأول : تحريك الدعوى العمومية

الدعوى العمومية ضرورية لإمكان معاقبة الجاني فلا عقوبة بغير دعوى عمومية وتبدأ تلك الدعوى بأي إجراء يتخذ أمام إحدى جهات التحقيق أوالحكم وهو ما يسمى بتحريك الدعوى العمومية، فلا تنظر المحكمة في الدعوى من تلقاء نفسها .

والمقصود بتحريك الدعوى العمومية هو ذلك العمل الافتتاحي أي أول خطوة يتخطاها صاحب هذا الحق وبالأخص الجهات القضائية منها أمام جهات التحقيق من طلب افتتاحي الصادر من النيابة العامة أومن طرف جهات الحكم وتنتهي عادة بتقديم الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة.

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق،ص 127.

فنظرا إلى الطبيعة الخاصة لجريمة سوء تسيير النفايات الطبية بخلاف الجرائم التقليدية الأخرى أوجب المشرع انتهاج سياسة بيئية خاصة تهدف إلى حمايتها وهو ما جاء ذكره في الباب السادس والأخير من القانون البيئي الهيئات المكلفة بحماية البيئة والاختصاصات المنوط بها في هذا المجال.

وللحديث بشكل مفصل ومعمق يقتضي الأمر أولا أن نتناول دور كل من الضبط القضائي في مجال معاينة الجريمة(المطلب الأول) ومن تم تحديد كيفية معاينة جريمة سوء تسيير النفايات الطبية(المطلب الثاني).

المطلب الأول : دور الضبطية القضائية في مجال معاينة الجريمة

إن حماية البيئة لا تقف عند تجريم الأعمال الماسة والضارة وتحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا وإنما تمتد إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع هذه الجريمة ولكي يتحقق ذلك لا بد من توفير جهاز رقابة فعال.

فسلطة الضبط القضائي هي تلك السلطة التي أناط بها المشرع أعمال الاستدلال وصولا إلى المعلومات والايضاحات التي من شأنها كشف النقاب عن ظروف وملابسات الجريمة التي وقعت وتعقب مرتكبها أومن قامت حوله الشبهات تمهيدا لبسطها على سلطة التحقيق حتى يتسنى لها العلم بحقيقة الجريمة[1].

أما سلطة الضبط الإداري فهي تستهدف مجرد العمل على حفظ النظام المعمول به بما يحقق أهداف الدولة ومع تطور مهام الدولة أصبح وظيفة الضبط الاداري العمل على توخي أي إخلال بالنظام العام عنطريق محاولة اتخاد كافة الاحتياطات الواجبة لمنع وقوع الجريمة والحد من خروج الأفراد على النظامالعام لحفظ الأمن والسكينة للدولة[2].

وبالتالي يتضح الاختلاف بين سلطة الضبط القضائي وسلطة الضبط الاداري، في كون الأولى تنصرف إلى الكشف عن الجرائم وجمع أدلتها و تعقب مرتكبيها بينما تختص الثانية باتخاد الاحتياطات اللازمة لمكافحة الاجرام ومنع وقوع الجريمة مستقبلا، كما يمكن الاشارة إلى أن مفهوم الضبط القضائي في الجرائم البيئية يختلف عن الضبط القضائي بوجه عام ففي الجرائم البيئية قد تكون جرائم عادية أووطنية أودولية وقد يسأل عنها أشخاص طبيعيون أومعنويون.

وسنتناول في هذا المطلب الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجريمة(الفرع الأول) والمهام المنوطة بمعايني الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجريمة

يقصد بمعاينة جريمة سوء تسيير النفايات الطبية إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة وذلك بمشاهدة واتباث الحالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها، كما تفيد البحث والتحري عن الأشخاص الذين لهم صلة بالجريمة.

ولقد حددت النصوص المتعلقة بحماية البيئة الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجريمة، فخولها المشرع الجزائري للضبطية القضائية باعتبارها ذات الاختصاص العام في البحث والتحري عن الجرائم، كما أعطى لأشخاص آخرين مهمة معاينة الجريمة وهم يعتبرون أشخاص مؤهلين بموجب نصوص قانونية خاصة[3]، حيث أن المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية حددت من تمنح لهم صفة الضبطية القضائية بالنسبة لجميع الجرائم أي دوي الاختصاص العام، فيما جاءت المادة 111 من قانون حماية البيئة لتنظيم بعض

[1] ـ حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق،ص195.

[2] ـ حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق،ص 195 - 196.

[3] ـ أوناجي عبد النور، السياسة العامة للبيئة في الجزائر ـ مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة ـ ، دار المنشورات،جامعة باجي مختار، الجزائر،2009، ص 157.

الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص، لذلك سوف نتطرق أولا إلى الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص العام وثانيا الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص.

البند الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجريمة البيئية ذوي الاختصاص العام

الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجريمة البيئية ذوي الاختصاص العام هم:

أولا : ضباط الشرطة القضائية

يعتبرون من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له بما فيها جريمة سوء تسيير النفايات الطبية باعتبارها جريمة بيئية، والمشرع لم يعرف الضبطية القضائية ولكن حدد الأشخاص الذين تمنح لهم هذه الصفة وحدد الوظائف والمهام المنوطة بهم من جمع الأدلة والبحث والتحري على الجرائم وإلقاء القبض على مرتكبيها[1].

والأشخاص المكلفون بمهام الضبط القضائي حددتهم المادة 14 من ق اج ج م م وهم :

- ضباط الشرطة القضائية
- أعوان الضبط القضائي
- الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

ولقد حددت المادة 15 من ق اج ج م م أصناف ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وكذا الموظفين المعهود لهم بعض مهام الضبط القضائي[2] حيث نصت على:

"يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني
- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختاموزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل."[3]

ثانيا: الأعوان والموظفين المكلفين بالضبط القضائي

[1]- نصر الدين هنوني ؛ دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري،دار هومة،الجزائر،2009، ص 21.
[2]- محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 322.
[3]- المادة 15 من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن ق اج ج م م، ج ر ع 48 الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966.

والمذكورين في المادة 111 منقانون البيئة والمنصوص عليهم في المادة 19من ق اج جم موالممثلين في كل من:" موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

كما بينت المادة 20 من ق اج ج م موظائف أعوان الضبط القضائي والتبعية المباشرة لرؤسائهم في المهنة التي يخضعون لها.

كما تم الاشارة في المادة111 من قانون حماية البيئة إلى الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 21 من قإج ج م م وهم" يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي و استصلاحها ..."[1].

ويتمثل الاختصاص النوعي لرجال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له إلى جانب تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الأدلة والقبض والوضع تحت النظر وهذه المهام غير موكلة للمؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص حيث لا يمكن لهم القبض على المتهمين أووضعهم تحت النظر.

فالأصل أن إضفاء صفة الضبطية على بعض الموظفين بالنسبة لبعض الجرائم المتعلقة بأعمال وظائفهم لا يعني زوال هذه الصفة بالنسبة لتلك الجرائم عن مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، ولكن جرى عليه العمل أن أصحاب الاختصاص العام لا يباشرون وظيفة الضبطية القضائية في الجرائم التي تدخل في نطاق ذوي الاختصاص الخاص، فمثلا ضابط الشرطة لا يمكنه أن يتخد اجراءات الاستدلال بالنسبة للجرائم الجمركية رغم أن المشرع قد منح صفة الضبط القضائي لبعض موظفي مصلحة الجمارك بالنسبة لهذا النوع من الجرائم[2].

البند الثاني: الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص

حددت تشريعات بيئية الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الجسيمة لأحكامها وهم يمارسون وظائفهم جنبا إلى جنب ورجال الشرطة القضائية، وقد تم تحديدهم من طرف القوانين الخاصة كل في مجال تخصصه فإلى جانب المختصين بموجب القانون 03 ـ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نصت المادة 111 منه على :

- مفتشو البيئــة .
- موظفو الأسلاك التقنية للادارة المكلفة بالبيئة.
- ضباط و أعوان الحماية المدنية.
- متصرفو الشؤون البحرية.
- ضباط الموانىء.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطىء.
- قواد سفن البحرية الوطنية.
- مهندسو مصلحة استشارة البحرية.
- الأعوان التفتيشيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.
- أعوان الجمارك.

[1]- المادة 21 من ق اج ج م م ، السالف الذكر.
[2]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 159.

يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن المخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين."[1]

بالاضافة إلى وجود آخرين منصوص عليهم في قوانين خاصة لها صلة وثيقة بالبيئة كشرطة العمران، شرطة المناجم، شرطة المياه، حراس الشواطىء ومفتشو الصيد البحري.

ويستخلص مما سبق أن أصحاب المؤسسات والمنشآت الاقتصادية المصنفة يجدون أنفسهم محاصرين بهذا الكم الهائل من الأعوان الاداريين الذين يضيقون إلى حد ما من حرية تصرفه على نحو يمكن الجزم معه أن هذه الحرية صارت أقرب إلى الوهم خاصة وأن التعداد السابق يعتبر ذكريا لا حصريا مما يسمح بإدماج أعوان آخرين[2].

ونظرا لكثرة الأجهزة التي أتيحت لها مهمة معاينة الجرائم البيئية سوف نتطرق لأهم الأجهزة وهم مفتشو البيئة كما سنتطرق إلى البعض من وكلت لهم مهمة معاينة الجريمة البيئية.

أولا : مفتشــو البيئــة

نصت أحكام قانون البيئة الجزائري رقم 03 - 10 على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح متعلقة بالبيئة، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نصت عليها أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين أوالنصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة [3].

ويوضع مفتشو حماية البيئة في مقر عمل لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة ويفوضون تحت وصايا الوزير المكلف بالبيئة ويكونون محلفين ويعينون في مستوى الجماعات المحلية بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة، فمفتشو البيئة يوضعهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية فهم مكلفون بـ:

ـ التعاون والتشاور مع مصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مــواد خطيرة كالمـواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث و الأضرار.

ـ مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به.

ـ إعداد حصيلة سنوية عن نشاطاتهم وتدخلاتهم في المجال البيئي ووضع تقارير بعد كل عملية تفتيش أوتحقيق وترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعنيين وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها وترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر تحت طائلة البطلان[4].

ثانيا : رجال الضبط الغابي

وفقا للمادة 21 من ق اج ج م م فإن رجال الضبط الغابي يعتبرون من بين الموظفين والأعوان المناط بهم بعض مهام الضبط القضائي، فهم مكلفون بمهمة البحث والتحري عن الجنح والمخالفات المرتكبة ضد النظام العام الغابي واتباثها في محاضر ترسل إلى الجهات المعنية كالنيابة العامة.

ويتشكل هذا السلك من رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيونالمختصون في الغابات، ويجب على رجال الغابات أثناء القيام بدوريات أن يرتدو الزي الرسمي أوحمل الشارة والدفتر

---

[1]ـ المادة 111 من القانون رقم 03 - 10 ، السالف الذكر.
[2]ـ عباد قادة، المرجع السابق ،ص 11 - 12.
[3]ـ المرسوم الرئاسي رقم 88 - 277 المؤرخ في 05 نوفمبر1988 المتضمن أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها.
[4]ـ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 88-277 ، السالف الذكر.

اليومي وحمل المطرقة وحمل شريط القياس والسلاح للخدمة [1] وبالنسبة لاستعمال المطرقة يعتبر أمر ضروري أثناء القيام بالدوريات العادية أوالاستثنائية.

ويتبع رجال الضبط الغابي طرق للبحث والمعاينة وتحديد بدقة مكان وموقع ارتكابها المخالفة وحجز أدوات المستعملة والأدلة اللازمة والبحث عن الشهود إن وجدوا وتحرير محضر.

ثالثا : مفتشو الصيد البحري

تم إنشاء سلك مفتشي الصيد البحري لمعاينة مخالفات أحكام قانون الصيد البحري وفيإطار

أداء مهامهم يؤدي مفتشو الصيد اليمين القانوني كما أنهم ملزمون بتحرير محاضربالمخالفات التي عاينوها[2].

رابعا : شرطة العمـــران

هذه الفرق كانت متواجدة منذ سنة 1984 ضمن عدد من الولايات ذات التعداد السكاني الكبير ثم جمدت نشاطاتها بداية من جويلية 1991 وتنفيذا لتعليمات وزارة الداخلية تم إعادة تنشيط هذه الوحدات و ذلك بإنشاء أول فصيلة سنة 1997 في العاصمة و توسيعها عام 1999 على كافة الدوائر التابعة لها و بداية من شهر أفريل 2000 تم إعادة تنشيط هذه الوحدات على مستوى هذه المدن الكبرى وهي: وهران، قسنطينةوعنابة وانتهى هذا المخطط بتعميم هذه الفرق في شهر أوت 2000 على مستوى كل ولايات القطر الوطني[3]وتعمل على شكل وحدات مهمتها السهر على تطبيق التشريعات المتعلقة بالتطور العمراني وحماية البيئة.

وتزاول وحدات شرطة العمران وحماية البيئة نشاطها بالتنسيق مع المصالح التقنية البلدية والولائية وفي حالة تسجيل أي مخالفة مرتبطة بأداء مهامها خاصة مجال البيئة تقوم بتحرير محضر اتباث حالة الذي ترسل نسخة منه إلى كل من رئيس الشعبي البلدي والولائي المختصين إقليميا[4].

خامسا : شرطة الميـــاه

تـم استحداث جهاز أطلق عليه شرطة المياه بموجب قانون المياه[5]، خول لعناصره البحث والتحري في جرائم المياه لأن هذا النوع من الجرائم يتطلب أن يكون القائم بها على قدر كاف من التأهيل الفني والخبرة العلمية ليتمكن من ضبط واتباث هذه الجرائم.

وقد حدد قانون المياه شرطة المياه ويكونون تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية ومنحهم صفة الضبطية القضائية بعد تأديتهم اليمين[6].

الفرع الثاني: المهام المنوطة بمعايني الجريمة

---

[1]- المادة 64 من القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات م م ، ج ر ع 26 الصادرة بتاريخ 23 جوان 1984.

[2]- المادة 33 و58 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 181 المؤرخ في 23 جوان2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالصيد البحري، ج ر ع 34 مؤرخة في 25 جوان 2008.

[3]- سلاوي محمد شمس الدين ؛ شنينة خولة ،الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، قانون الاعمال ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، الجزائر ، 2016 ،ص 51.

[4]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 164.

[5]- القانون رقم 05 -12 المؤرخ في 04أوت 2005 المتعلق بالمياه م م ، ج ر ع 60 مؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

[6]- المادة 159 ف3من القانون رقم 05 - 12 ، السالف الذكر.

تستند مهمة معاينة جريمة سوء تسيير النفايات الطبية لرجال الشرطة القضائية وفقا للقواعد العامة التي تقضي بتمتعهم بنفس المهام في مجال البحث والتحري عن جرائم القانون العام فتدخل الشرطة القضائية يكون قاصرا على الجرائم الخطيرة ذات الأثار الظاهرة كتلك المتعلقة مثلا بإفراز نفايات طبية خطيرة بشكل كبير في مجرى مائي، فجرائم البيئة ذات الطابع التقني تتطلب إجراء عمليات تقنية بمعرفة المختصين والموظفين المؤهلين الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي بموجب القوانين البيئية، إذ لا يسمح لهم بممارسة كافة اختصاصات مأموري الضبط القضائي العام إلا ما تعلق منها بأداء مهامهم الوظيفية[1].

فتتمثل اختصاصات مأموري الضبط القضائي في قبول التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجريمة وأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة ويجب عليهم أن يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي يبلغ عنها والتي يعلمون بها بأية كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة على أدلة الجريمة يجب أن تثبت جميع الاجراءات في محاضر موقع عليها منهم وترسل إلى النيابة العامة[2].

وهو ما سيتم التطرق لدراسته في نطاق قوانين البيئة بناءا على ماتضمنه قانون الاجراءات الجزائية بصفة عامة.

البند الأول: قبول الشكاوى والتبليغات

تختص الضبطية القضائية بتلقي التبليغات والشكاوى، فالبلاغ هو إعلام يتقدم به الشخص لعناصر الضبطية أوالسلطات المختصة بوقوع الجريمة أوبأن جريمة على وشك الوقوع،أما الشكوى فيتقدم بها المجني عليه أوأحد أقاربه، إذ يقع على عاتق الضباط تلقي البلاغ و الشكاوى وتسجيليها في دفاتر خاصة[3] والقاسم المشترك بين البلاغ و الشكوى يتمثل في اعلام السلطة المختصة بوقوع اعتداء على حق أومصلحة مشمولة بأحكام القانون العقابي ويقتضي اتخاد الاجراءات القانونية حيال مقترفة[4].

ولكن الطبيعة الخاصة لجريمة سوء تسيير النفايات الطبية تجعل من الابلاغ عنها وتقديم الشكوى بشأنها يصعب تصوره في كثير من الأحيان لأنها تقع دون أن يدري بها أحد، أي أنه يصعب في بعض الأحيان على المواطنين العاديين اكتشاف التجاوزات الضارة بالبيئة والمشكلة لجريمة في حق البيئة والانسان.

وقد نصت المادة 17 من ق اج ج م م :" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات واجراء التحقيقات الابتدائية".

ويتم تدوين الشكاوى والبلاغات في دفاتر خاصة بها والتدقيق في المعلوماتخصوصا حسب الزمان والمكان لوقوع الجريمة، كما يجب اتباث بيانات الشخص المبلغ وكذا نوع المادة الملوثة وطبيعة الضرر البيئي ويجب على رجال الضبط القضائي إخطار الجهات المعنية من أجل إحتواء الظاهرة وفتح تحقيق فيها[5] وذلك للوصول إلى بيئة طبيعية نفية خالية من المواد الملوثة تنعم بها كافة الكائنات الحية[6] والمشرع الجزائري أقر بمعاينة كل من يخالف القواعد القانونية والتنظيمية ذات صلة بحماية البيئة، ونذكر مثال: إلزام المشرع الجزائري ربان السفينة التي تحمل بضائع خطيرة أوسامة أوملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة

[1]- المادة 27 من ق اج ج م م ، السالف الذكر.
[2] - حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق،ص 213.
[3]- نصر الدين هنوني؛ دارين يقدح، المرجع السابق، ص 54.
[4]- حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق،ص 212.
[5]- محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 325.
[6]- حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق،ص 217.

للقضاء الجزائري أوداخله أن يخبرعن كل حادث ملاحي يقع في مركبته ومن الممكن أن يحدث تلوثا أويفسد في الوسط البحري أوالمائي أوالسواحل[1].

البند الثاني: إجراء التحريات

يدخل ضمن اجراءات الاستدلال المنوطة بمأموري الضبط القضائي اجراء التحريات ويتمثل جوهر التحريات في جمع سائر البيانات والمعلومات والايضاحات اللازمة للكشف والتوصل إلى حقيقة الجريمة وصفة مرتكبها وظروفها فالتحريات هي جمع القرائن والدلائل اللازمة بالطرق الشرعية لكشف النقاب عن الجريمة ونسبها إلى فاعلها ولا يشترط لصحة التحريات أن تكون معروفة المصدر فبإمكان مأمور الضبط عدم الافصاح عن المصدر أوإبقاء شخصية المرشد غير معروفة فالتحريات تتسم على أي حال بالطابع السري في وسائلها [2]، فأجاز المشرع للضبطية القضائية الاستعانة بمعاونين ومساعدين لاجراء التحريات كرجال السلطة العامة والمخبرين والمرشدين السريين،ولصحة التحريات يلزم أن تتصف بالجدية وتنال قناعة سلطة التحقيق وأن تكون الجريمة وقعت بالفعل فلا يصح إصدار إذن بالضبط و التفتيش لجريمة مستقبلية، فلعناصر الضبط أن تباشر التحريات وذلك عن طريق:

أولا:التنقل لمسرح الجريمة

فور تلقي عناصر الضبط القضائي لبلاغ أوشكوى بشأن جريمة رمي النفايات الطبية أن يهموا بالتنقل على وجه السرعة لمحل الجريمة وذلك لاستفاء المعلومات[3].

ثانيا: الحصول على ايضاحات

أي جمع كافة المعلومات اللازمة من أي شخص تتوافر لديه أي معلومات عن موضوع الجريمة سواء كانوا شهودا أوالمبلغ في حد ذاته أوالمتهم أوالمشتبه فيه أوأي شخص كانفي مسرح الجريمة أوقريبا منها.

ثالثا: إجراء المعاينات اللازمة

يمكن لعناصر الضبطية القضائية إجراء المعاينات المراد بها اتباث حالة الأفراد والأماكن والأشياء ذات صلة بالجريمة قبل أن يتعرضوا للعبث والتخريب والاتلاف، ويعتبر هذا الاجراء مهم لكشف الحقيقة.وهو ما نصت عليه المادة 06 من القانون رقم 84 ـ 12المتضمن النظام العام للغابات والمادة 80 من القانون رقم04ـ 07 المتعلق بالصيد والتي ترمي إلى البحث ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في القانون وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية.

رابعا: إتخاد الاجراءات التحفظية

يجب التحفظ على الأشياء الموجودة بمسرح الجريمة فهي تعتبر من الأدلة وتفيد في كشف الحقيقة[4]ويترك الأمر بشأنها للنيابة العامة.

بالإضافة إلى إمكانية التحفظ على المكان لحين ضبط المتهم بغية المحافظة على النظام العام[5]،فالشخص المكلف بالضبطية هو أول من يتواجد في مسرح الجريمة فعليه البحث عنآثار المادية ويتم

---

[1]ـ المادة 57 من القانون رقم 03- 10 ، السالف الذكر.
[2]ـ سلاوي محمد شمس الدين ؛ شنينة خولة، المرجع السابق،ص 55.
[3]ـ المادة 44 من ق اج ج م م ، السالف الذكر.
[4]ـ المادة 45 من ق اج ج ، السالف الذكر.
[5]ـ سالمي محمد اسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ، قانون جنائي ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ،2014 - 2015 ، ص 74.

وضع الأختام على الأماكن التي تواجدت فيها نفايات طبية، كما يمكن وضع حراسة على الأمكنة واستدعاء خبراء لتصوير مكان الجريمة.

البند الثالث: تحرير محاضر خاصة بالجريمة

أوجب المشرع الجزائري إثبات جميع الاجراءات التي يقوم بها الأشخاص المكلفون بالضبط القضائي لجريمة سوء تسيير النفايات الطبية بوجوب تحرير محاضر بأعمالهم في نسختين وترسل أحدهما للوالي والأخرى لوكيل الجمهورية[1] والتي وقعت في نطاق اختصاصه المكاني.

والحكمة من هذا الاجراء حرص المشرع على اتباث قيام الضبطية القضائية بالأعمال المنوطة بهام التحري أوالمعاينة أوسماع الشهود والمتهم حتى يتسنى الاحتجاج بها إذا اقتضى الأمر. كما أنه يعين سلطة التحقيق على أعمالها وكذا محكمة الموضوع كما أنها تتيح للمدافع عن المتهم الاحاطة بالاجراءات التي اتخدت حيال الجريمة التي وقعت و نسبت إلى المتهم وتحضير دفاعه[2].

فحجية المحاضر تبقى قائمة إلى حين قيام دليل يبطل ما ورد فيها، وهو أيضا ما أشارت إليه المادة 54 من قانون الصيد البحري.وتوقع محاضر المخالفات من قبل محررها ومن قبل مرتكب المخالفة وهذه المحاضر تكون دليلا إلا إذا تبت العكس[3]وهو ما جاء في المادة 216 من ق اج ج م م " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أوأعوانهم أوللموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أوتقارير تكون لهذه المحاضر أوالتقارير حجتها مالم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أوشهادة شهود" هذا يعني أن حجية المحاضر تبقى قائمة إلى حين قيام دليل يبطل ما ورد فيها ومن أمثلتها ما نصت عليه المادة 65 من القانون رقم 01 - 11 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على ما يلي : " ... و يوقع العون أو الأعوانالمحررون ومرتكب أومرتكبو المخالفة أوتكون هذه المحاضر دليلا حتى يبتث العكس ولا تخضع للتأكيد".فالمحاضر المحررة تختلف من حيث قوة الاتباث، فبالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية ذوو الاختصاص العام لها قوة قانونية نسبية إذا استوفيت الشروط القانونية لصحتها، حيث يأخذ بها القاضي على سبيل الاستئناس فقط[4]،فيما تكون لبعضها قوة اتباث قاضية بما تتضمنه من معلومات ومعاينات وتصريحات ووقائع تلك المحررة من طرف ذوو الاختصاص الخاص بشأن البيئة.

فمن هنا تختلف المحاضر بتعدد الضبطية القضائية بحد ذاتها وباختلاف الجرائم وموضوع التحقيقات وينبغي توفر في المحاضر جملة من الشروط وتتمثل فيما يلي :

- أن يكون موضوعه داخل في اختصاص ضابط الشرطة القضائية أوالموظف المؤهل بذلك حسب القوانين التي تحدد الاختصاص المحلي في هذا المجال.

- أن يتبث تحرير المحاضر أثناء مباشرة رجال الضبطية القضائية وظيفتها.

- أن تتضمن محاضر الاستجواب بيان مدة استجوابهم و مدة حجزهم وتاريخ تقديمهم للنيابة(بالنسبة لضباط الشرطة القضائية أي ذوي الاختصاص العام).

بالإضافة إلى شروط شكلية:

- وصف الجريمة و طبيعتها وذكر موقعها.

- هوية الشخص الفاعل المرتكب للجريمة، وتحديد الأشخاص إن تم التعرف إليهم.

---

[1]- المادة 101 من القانون رقم 03 -10،السالف الذكر .
[2] - حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 248.
[3]- سالمي محمد اسلام، المرجع السابق ،ص 74.
[4]- المادة 215 من قا اج ج م م ، السالف الذكر.

ـ توقيع صاحب الشأن وإذا امتنع يجب الاشارة إلى ذلك في المحضر مع ذكر أسماء وأماكن إقامة الشهود إن وجدوا.

ـ ذكر اسم و لقب وصفة وتوقيع ضباط الشرطة القضائية أوالموظف المؤهل بتحرير المحضر .

ـ تضمين المحضر تاريخ وساعة إنجاز الاجراء وساعة تحرير المحضر.[1]

ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر.

المطلب الثاني : المتابعة الجزائية لجريمة سوء تسيير النفايات الطبية

تحريك الدعوى العمومية في جريمة سوء تسيير النفايات الطبية تعني اتخاد أول إجراء السير فيها أمام جهات التحقيق أوالحكم، حيث أناط القانون مهمة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة تمارسها باسم المجتمع وهذا كأصل عام، إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى تحريك الدعوى العمومية أخدا بالنظام المختلط في مادة الاجراءات الجزائية، فيحق لكل متضرر من نشاط غير بيئي تحريكها إلا أن أهم جهة خول المشرع لها أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة 03 ـ 10 هي الجمعيات البيئية وهذا من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية.

الفرع الأول : مهام النيابة العامة في إطار المتابعة الجزائية لهذه الجريمة

تعتبر النيابة العامة ممثلة المجتمع في مباشرة واستعمال الدعوى العمومية فهي تعد طرفا بارزا لمواجهة هذه الجريمة بعد أن تتوصل بالمحاضر أوبعد شكوى ترفع ضد الجانح وتبقى لها سلطة الملائمة Le pouvoir D'apportunité في تحريك الدعوى العمومية أووقف المتابعة[2]وذلك بحفظ الملف فهي تمارس اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها حتى ولو تم تحريكها من طرف جهات أخرى.

النيابة العامة تعمل جاهدة على متابعة أي جانح ستؤدي أفعاله إلى المساس بالعناصر الأساسية للبيئة وفي مقابل ذلك يقع على عاتقها عدة التزامات منها عدم قدرتها على التنازل عن الدعوى العمومية لاعتبارات مردها عدم امتلاكها حقيقة هذه الدعوى وإنما تنوب عن المجتمع في ذلك كما أنها ليست خصما فيها إلا أنها ورثت صفة الخصم لحلولها محل الأفراد في توجيه الاتهام.[3]

حيث يخطئ الكثيرون عندما يعتبرونها خصم لهم فهي في الحقيقة هدفها الأساسي هو مطالبتها بتطبيق القانون وبمجرد إحالتها للملف لقضاء الحكم فلا يحق لها التدخل في إدانة أوتبرئة المتهم.[4]

غير أنه لا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلا بمراعاة المسائل الآتية:

ـ تنسيق التعاون واحداث تشاور مستمر بينها وبين مختلف الجهات الادارية المكلفة بالبحث عن جرائم البيئة، فلقد تطرح أحيانا مسألة جهل التشريعات الخاصة ببعض المجالات البيئية، لا سيما النصوص التنظيمية من طرف أعضاء النيابة فمثلا قد يتطلب القانون اجراءات إدارية وشروط محددة لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة و نتيجة عدم الالهام قد تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة عدم توافر الركن المادي للجريمة ولهذا وجب

---

[1]ـ سلاوي محمد،المرجع السابق،ص 57 ـ 58.

[2]ـ دباح فوزية،"*دور القاضي في حماية البيئة*"، مجلة جيل حقوق الانسان، ع 02،بيروت، لبنان ،2013،ص92.

[3] ـ بن بادة عبد الحليم، "*الأحكام الاجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية*"، مجلة الاحتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، ع 01، 2020 ، ص 456.

[4] - Mathieu le tacon, droit pénal et envirennement,Intellex,paris, France,2000, p 44 .

وبإلحاح " تحسيس أعضاء النيابة العامة بأهمية المجال البيئي وبخطورة الجنوح البيئي"[1] فالنيابة العامة قد تضطر أحيانا إلى حفظ الملف لعدم معرفتها التقنية بالمكونات المادية للسلوك الاجرامي البيئي أوقد نرى أحيانا الجريمة غير هامة ومن تم لا توليها الاهتمام اللازم لذلك لزمتفعيل التعاون مع الأجهزة الادارية المتخصصة في المجال لتفادي هذه الأخطاء[2].

ـ كما على النيابة أن تقوم بالمتابعة بحيث يجب أن يكون المتهم كأصل عام شخصا معينا وأن يكون من الخاضعين للقضاء الجنائي الوطني، فلا يصح متابعة رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي، وأفراد القوات الأجنبية الموجودة في الاقليم الوطني بصفة شرعية حتى ولم تبث في حقهم ارتكاب جنايات أوجنح أومخالفات وأن يكون المتهم شخصا قانونيا عملا بمبدأ الشخصية وتقرير العقاب، سواء كان شخصا طبيعيا أوشخصا معنويا[3].

البند الأول: متابعة الشخص الطبيعي

تعمل النيابة العامة بخاصية الملائمة في اتخاد الاجراءات ضد مرتكب الجرائم البيئية أين يمكن لها متابعة جزائيا أوحفظ الملف.

ففي حالة متابعة جزائيا يتم إحالته على القسم الجزائي (الجنح و المخالفات)وذلك عن طريق التكليف المباشر أوالتلبس، كما يمكن لوكيل الجمهورية إذا كانت الوقائع تستدعي تحقيقا أن يطلب اجراء تحقيق قضائي وذلك عن طريق طلب افتتاحي يوجه إلى قاضي التحقيق[4].

وبعد الانتهاء من تحقيق القضائي يقوم قاضي التحقيق بإحالة القضية على محكمة الجنح أوالمخالفات أويأمر بارسال المستندات إلى السيد النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جناية.

البند الثاني: متابعة الشخص المعنوي

بعد تعديل قانون العقوبات أخد المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكما سبق التطرق إليه في الفصل الأول والتي كانت مكرسة في بعض القوانين الخاصة وذلك بتوفر شروط وذلك حسب ما نصت عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والتي تتمثل في :

ـ وجود نص قانوني يفيد ذلك صراحة.

ـ أن يتم ارتكاب الجريمة لحساب شخص معنوي.

ـ قيام علاقة السببية بين سلوك التابع وخطأ المتبوع.

كما أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أوكشريك في نفس الأفعال.

وبالرجوع للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات يجب أن ترتكب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي أومن طرف الجهاز بالنسبة للشركات(مجلس الادارة، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء) أما بالنسبة للجمعيات فنجد (أعضاء المكتب والجمعية العامة والممثل القانوني) فهم الذين يتمتعون بسلطة

---

[1]ـ محمد مبخوتي، "*دور القضاء الجنائي الجزائي في الحد من جرائم الأضرار بالبيئة*"، مجلة افاق للعلوم ، جامعة الجزائر،ع6، 2017، ص 200.

[2]ـ المادة 35 مكرر من ق اج ج م م ، السالف الذكر.

[3]ـ رزيقة سعد؛ بارة زيتوني، دور العمل القضائي في مواجهة الجرائم البيئية،مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020 - 2021 ،ص 42.

[4] ـ المادة 38 ف 3 و67 ف 1 من ق اج ج م م ، السالف الذكر.

التصرف باسم الشخص المعنوي سواء كانت هذه السلطة قانونية أوبحكم قانون المؤسسة مثل الرئيس المدير العام، رئيس مجلس الادارة، المدير العام [1].

و الجدير بالذكر أن كل المحاضر التي تتبث المخالفات البيئية ترسل (تحت طائلة البطلان) في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

الفرع الثاني: دور الجمعيات البيئية في تحريك الدعوى العمومية

لقد منح المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للجمعيات دورا مهما في مجال إدارة البيئة، وذلك في الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان: "تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال البيئة". ويتجلى هذا الدور وفق أسلوبين :

الأول وقائي والثاني علاجي[2].

فأعطى لها الحق في رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ولتحديد مدى اسهام الجمعيات في مجال البيئة كان لا بد من فحص المقومات التي تفعل تفعل دورها في هذا المجال.

وبفعل خضوع جمعيات حماية البيئة للمبادئ العامة التي تحكم الجمعيات، استلزم الأمردراسة مدى اقرار المشرع لحرية انشاء الجمعيات ثم بعد ذلك نتطرق إلى دورها في متابعة الجرائم البيئية.

البند الأول: حرية انشاء الجمعيات البيئية وشروط تأسيسها

تبلور الاطار القانوني للجمعيات مع صدور القانون الفرنسي لعام 1901 والذي كان بدورهنتاجا لتطور طويل لمفهوم الخدمة الاجتماعية [3]، نشطت حركة انشاء الجمعيات في الجزائر إبان فترة الاستعمار مع مطلع الثلاثينات وساهمت بفعالية في بناء الشخصية الوطنية والمحافظة على مقوماتها وتحولت معظم هذه الجمعيات إلى سند سياسي وايديولوجي وعسكري لجبهة التحرير الوطني[4]، وبعد الاستقلال ومع تغلب فكرة انشاء دولة قوية ذات نظام مركزي للتخطيط انتكست الحركة الجمعوية طيلة هذه الفترة وإقصاء كل الشركاء من جمعيات سياسية ونقابات وجمعيات مدنية من أجل القضاء على كل منازعة ومنافسة للحزب الواحد، وبصدور الأمر 71 - 79 والذي اعتبر أن الجمعية تمثل خطرا محدقا بالتماسك الوطني بما تبديه من منافسة للدولة الممثل الوحيد لكل الجمعيات[5]، واستمر هذا الاقصاء والتهميش حتى بعد صـــدور قانون 1987 المتعلق بالجمعيات لأنه كرس سيطرة واشراف الادارة على حرية انشـــاء الجمعـــيات ومراقبة لنشاطاتها وإنهائها، ومع صدور دستور 1989 وتعديله لسنة 1996 الذي حث الدولة على تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية[6]وفصل قانون الجمعيات لسنة 1990 في ذلك[7]،ثم تلاه قانون الجمعيات لسنة 2012[8]، فاستقر تعريف الجمعية على المفهوم الحالي الذي يعرفها بأنها:" تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أوغير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهـــــم تطوعـــا ولغرض غير مربـــــح من أجـــل ترقية الأنشطة وتشجيعها لا سيما في المجال المهني والاجتماعي

---

[1]- مياطه عادل ، دور القضاء الوطني العادي في حماية البيئة ، كلية الحقوق و قانون البيئة ،مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، الجزائر ،2010 – 2011 ، ص43.

[2] - يتمثل الأسلوب الوقائي في تحسين الأطراف الفاعلة و كل جمعيات المجتمع المدني بالاخطار التي تحيط بهم جراء تدهور البيئي ومجالاته التربية البيئية والتحسيس الاعلامي أما الأسلوب العلاجي فيتمثل في حق اللجوء إلى القضاء لرفع قضايا ذات صلة بالبيئة.

[3]- دباح فوزية، المرجع السابق،ص 92.

[4]- وناس يحي ، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتوراه ، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان،2006 – 2007 ، ص 135.

[5]- الأمر رقم 71 - 79 المؤرخ في 03 ديسمبر1971 المتعلق بالجمعيات ج ر ع 105الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1971.

[6]- المادة 43 من دستور 1996.

[7]- القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 04 ديسمبر1990 المتعلق بالجمعيات ج ر ع 53 الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.

[8]- القانون رقم 12 - 06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات ج ر ع 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير2012.

والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئـي والخيري والانساني"[1].فالمشرع الجزائري لم يحدد مفهوما للجمعية البيئية وكل ما قدمه هو تعريف عام فهي تخضع كغيرها إلى القواعد العامة المنظمة للجمعيات، ويشترط في الأشخاص المؤسسين للجمعية:

ـ بالغين سن 18 سنة فما فوق.

ـ من جنسية جزائرية.

ـ متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

ـ غير محكوم عليهم بجناية و/أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.

وتتمثل الشروط الموضوعية الواجب توافرها في تأسيس جمعية أن لا تهدف إلى تحقيق غرض مربح، وأن يندرج موضوع نشاطاتهاوأهدافها ضمن الصالح العام ولا يكون مخالفا للتوابث والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها[2]،ويكون عدد أعضاء المؤسسين عشرة 10 أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية وخمسة عشر 15 عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين 02 على الأقل، وواحد وعشرون 21 عضو بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن ثلاث 03 ولايات على الأقل، خمسة وعشرون 25 عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن اثني عشر 12 ولاية على الأقل[3].

وبعد اتمام الشروط المتعلقة بالمؤسسين و الشروط الموضوعية يودع الملف تصريح التأسيسي[4] لدى:

ـ المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.

ـ الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.

ـ الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات[5].

و يسلم وصل التسجيل و تؤسس الجمعية قانونا ويتبث لها حق التقاضي والقيام بكل الاجراءات أمام الجهة القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية.

البند الثاني: دور الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية

تتعرض البيئة للتلوث بنفايات سامة ولعل النفايات الطبية من أهمها وغالبا ما تظهر نتائجها إلا بعد فترة زمنية أوتحدث آثارها في مناطق أخرى غير مجاورة لمكان ارتكابها،وهو ما دفع بالمشرع للاعتراف كذلك بتأسيس في حق البيئة لجمعيات لحمايتها.

تتحدد مشاركة الجمعيات إلى جانب الادارة في مجال حماية البيئة بالصلاحيات التي تقرها مختلف النصوص البيئية فبالمشاركة والمشاورة والاستشارة وبعضويتها في بعض الهيئات أو المؤسسات والتأثير فيها لاتخاد قرارات ملائمة للبيئة،وإذا لم تستطع الجمعيات البيئية تحقيق أهدافها بالطرق الودية خولها القانون صلاحية اللجوء إلى القضاء لحمل الادارة و كل مخالف للأحكام البيئة الامتثال لهذه القواعد[6].

---

[1]ـ المادة 02 من القانون رقم 12 - 06 ، السالف الذكر.
[2]ـ المادة 02 من القانون رقم 12 - 06 ، السالف الذكر.
[3]ـ المادة 06 من القانون رقم 12 - 06 ، السالف الذكر.
[4]ـ المادة 12 من القانون رقم 12 - 06 ، السالف الذكر.
[5]ـ المادة 07 من القانون رقم 12 - 06 ، السالف الذكر.
[6] ـ وناس يحي، المرجع السابق، ص 139

أولا: دور الجمعيات البيئية من خلال النصوص البيئية

أكد المشرع الجزائري على الدور الفعال للجمعيات من خلال توسيع اختصاصاتها في كل المجالات التي تمس البيئة، الأمر الذي يؤدي إلى إبراز الدور المرجو من هذه الجمعيات البيئية فيمكنها القيام بمجموعة من المهام أهمها:

- إعلام وتربية الجمهور.
- تكوين أشخاص مختصين مثل المنشطين والاداريين والمنتخبين.
- المشاركة والمشاورة مع المنتخبين والاداريين.
- نشر المعلومات لوسائل الاعلام.
- اللجوء إلى القضاء في حالات التلوث أو مخالفة قوانين حماية البيئة.
- إصدار نشرية أو مجلة.
- حيازة أو تسيير الأوساط الطبيعية[1].

إن الاعتراف بالجمعيات المهتمة بالبيئة كعنصر فاعل في القانون البيئي، يجعل منها أداة تمنع تعسف الادارة في المجال البيئي ويسمح لها بالتأسيس قضائيا لأجل المطالبة بالتعويضات ومعاقبة الجانح، فقانون حماية البيئة رقم 03 - 10 تضمن امكانية ابدائها الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الاطار المعيشي ومكنها من رفع الدعاوى القضائية في حالة المساس بالبيئة.

ثانيا: عضوية الجمعيات في بعض الهيئات

تساهم جمعيات حماية البيئة بإبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وفق ما ينص عليه التشريع[2]إلا أن هذه العضوية ما زالت ضعيفة إذ تنحصرعضويتها في اللجنة القانونية والاقتصادية

للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة، لذلك نظرا لمحدودية حالات عضوية الجمعيات في مؤسسات صنع القرار البيئي تظل فعاليتها في تحقيق أهدافها محدودة.

ثالثا: الحق في اللجوء إلى القضاء الجزائي لجمعيات حماية البيئة

تتمتع الجمعيات البيئية بحق اللجوء إلى القضاء باعتباره من بين الحقوق الأساسية التي كفلها لهل المشرع من أجل مواجهة جنوح تلوث البيئة وهذا من خلال كشف المجرمين وتوضيح مدى خطورتهم في بعض الحالات بالاضافة إلى حق المشاركة والمشاورة والاستشارة مع الادارة لتحقيق أهدافها يحق لها اللجوء إلى القضاء وهو ما كرسه قانون الجمعيات من أجل الدفاع عن المصالح المشروعة المرتبطة بأهدافها وفرض احترام القواعد المرتبطة بها سواء اللجوء إلى القضاء العادي أو الإداري[3]، فبمجرد اكتساب الجمعية للشخصية المعنوية بعد تأسيسها يكون لها الحق في التقاضي بأن تتأسس طرفا مدنيا في المسائل الجزائية التي تمس المجال البيئي.

كما أن قانون حماية البيئة رقم 03 - 10 نص على أحكام خاصة للتقاضي إذ مكن كل جمعية يتضمن موضوعها حماية الطبيعة والبيئة رفع دعوى أمام الجهات المختصة عن كل مساس بالبيئةحتى في الحالات

---

[1]-Jérom fromageau ; philip guittinger, droit de l'envirennement, édition egrolles، paris, France, 1993،pp.124-125.

[2]- المادة 35 من القانون رقم 03 - 10، السالف الذكر.

[3]- المادة 17 من القانون رقم 12 - 06 ، السالف الذكر.

التي تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام[1].وممارسة حق الادعاء المدني بالنسبة للحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها[2]، كما كفل القانون الحماية للأفراد عندما ترتكب أفعالاقد تضر بالبيئة و يمكنها أن تلحق بهم أضرارا من خلال الاستعانة بالجمعيات المعتمدة لاقتضاء حقوقهم أمام أي جهة قضائية[3]، وعليه فإن المشرع الجزائري منح للجمعيات حق التدخل عن طريق اللجوء إلى القضاء باسمها أو باسم منتسبها أو حتى الغيرعلى اعتبار أن الغاية من منحها هذه السلطة هو تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تلحق بالبيئة والمطالبة بالتعويضات لدى المحكمة المختصة.

إلا أنه و رغم هذا التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية أو حتى مصالح الأشخاص غير المنتسبين إليها بانتظام أو بالتفويض من شخصين فإن النزاع الجمعوي البيئي لم يزدهر و لا تعدو القضايا المنشورة و المتداولة من قبل الباحثين أن تعد على رؤوس الأصابع، ويعزى ذلك إلى حداثة التشريع الذي تناول لأول مرة و بوضوح حق الجمعيات حماية البيئة في التقاضي من خلال القانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة وعدم تعود الجمعيات اللجوء إلى القضاء[4].

ورغم الجهود المبدولة من طرف الجمعيات البيئية إلا أن دورها ظل ناقصا لعدة أسباب منها ضعف الاعتمادات المادية ونقص الوسائل المتاحة إلى جانب كون القضاء الجزائري مازال مترددا في التعامل مع هذه الأشخاص المعنوية على خلاف نظيره الفرنسي، كما أن التدخل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يبرره فبالاضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الاجرام البيئي فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي نجمت عنه، فالبيئة ضحية من نوع خاص يصعب حمايتها مما يحتم تعدد محركي الدعوى العمومية.

المبحث الثاني: العقوبات الجزائية المقررة لجريمة سوء تسيير النفايات الطبية

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره المشرع و يوقعه القاضي على من تثبث مسؤوليته في ارتكاب الجريمة [5] لمنع ارتكابها مرة أخرى من المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين،وعليه فإن سوء تسيير النفايات الطبية قد تؤدي إلى العديد من الأضرار على الانسان قد تصل إلى الوفاة وحتى على البيئة، كأن ترمى في الطرق العامة أو في المنتزهات أو مجاري الأنهار والبحار وينتج عن ذلك إما الاصابة بالأمراض أو حتى الوفاة،مما يستدعي معاقبة الفاعل على ذلك.

فنتيجة لخطورة جريمة سوء تسيير النفايات الطبية سارعت العديد من الدول لوضع عقوبات رادعة للحد من تلك التجاوزات، إلا أن بعض الدول وضعت عقوبات لهذه الجريمة لكن على وجه عام أي تحت إطار النفايات الخطرة ومن بينها المشرع الجزائري والذي لم يتبع سياسة جنائية حذيثة بحيث اتبع نفس التقسيم في قانون العقوبات: جنايات،جنح،مخالفات، وللحديث عن العقوبات الجزائية لجريمة سوء تسيير

[1]- المادة 36 من القانون رقم 03 - 10 ، السالف الذكر.
[2]- المادة 37 من القانون رقم 03 - 10 ، السالف الذكر.
[3]- المادة 38 من القانون رقم 03 - 10 ، السالف الذكر.
[4] - وناس يحي، المرجع السابق، ص 145.

[5] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 2 ،دار هومة، 2004،الجزائر،ص 229.

النفايات الطبية سنتناول بشكل مفصل أولا العقوبات المقررة لهذه الجريمة(المطلب الأول) ومن ثم تشديد العقوبات الجزائية وحالات الاعفاء منها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة سوء تسيير النفايات الطبية

تواجه العديد من بلدان العالم تحديات كبيرة فيما يتعلق بتصريف النفايات الطبية والتخلص منها بصورة سليمة خاصة بالبلدان النامية بسبب افتقارها الى الموارد التكنولوجية والمالية الكافية وتصريفها بطريقة آمنة للصحة البشرية والبيئية مما يجعل الكثير من المراكز الصحية تلجأ إلى طرق لا تراعي فيها الشروط القانونية المتعلقة بالتعامل مع هذا النوع من النفايات مما يؤدي إلى قيام المسؤولية القانونية سواءا المدنية أوالجزائية.

فقد يقوم المسؤول عن التخلص من النفايات الطبية بإلقائها في الطرق العامة أو في موطن المتنزهات أو مجـــــاري الأنهار أو غيرها من الأماكن التي يرتادها النـــــاس وينتج عن ذلك أضرارا بالانسان أوحتى البيئة فهنا تقوم الجريمة البيئية،جريمة سوء تسيير النفايات الطبية قد ترتكب من قبل أشخاص طبيعيين كما قد ترتكب من قبل أشخاص معنويين كالمنشآت المصنفة(العيادات الطبية)، لذا حدد المشرع من خلال قانون العقوبات والقوانين الأخرى المتصلة بالبيئة أو أحد عناصرها عقوبات لكل من الشخص الطبيعي أو المعنوي عن الجرائم المرتكبة في حق البيئة، وعليه سنقوم بدراسة العقوبات الخاصة بالشخص الطبيعي (الفرع الأول)ثم نتطرق إلى العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الخاصة بالشخص الطبيعي

تعتبر المسؤولية الجزائية عن جريمة سوء تسيير النفايات الطبية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأن الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من شخص طبيعي باعتبار أن الشخص المعنوي كائن غير مجسم و ليست له إرادة حرة، وبالرجوع للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإنه يثبت أن المشرع أخذ بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعية الذين يسأل عنهم الشخص المعنوي فلا تقوم مسؤولية المنشأة إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانونا، وهم الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المنشأة، حيث يكون منوط إليهم التسيير والاشراف على المنشأة[1]و قد استثنى المشرع الدولة و الجماعات المحليـــة والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من نطاق المساءلة الجزائية[2] وبالتالي توقيع العقاب المناسب.

وتتمثل هذه العقوبات في العقوبات الأصلية و أخرى تكميلية أو تدابير احترازية، بالاضافة إلى عقوبات بديلة استحدثها المشرع الجزائري وهي عقوبة العمل للنفع العام.

البند الأول: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي

عرفها المشرع الجزائري أنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى[3]، ففي مادة الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت بين خمس سنوات و عشرون سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، الغرامة التي تتجاوز العشرون ألف دينار .

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: الحبس من 1 يوم على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة ألفين دينار إلى عشرون ألف دينار[4].

---

[1]- عبدلي نزار،المرجع السابق،ص33.
[2]- المادة 51 مكرر ف1 من ق ع ج م م،السالف الذكر.
[3]- المادة 4 من ق ع ج م م، السالف الذكر.
[4]- المادة 05 من ق ع ج م م ،السالف الذكر.

فتأخذ العقوبات الجزائية الأصلية صورة السجن، الحبس أو الغرامة وتعكس لنا هذه العقوبات نوع الجريمة البيئية المرتكبة:جناية، جنحة أو مخالفة وذلك تبعا لخطورة الفعل على المصالح العامة أوالخاصة للأفراد، كما تضمن قانون البيئة 03 - 10والقوانين التي تتعلق بحماية أحد عناصر البيئة عقوبات تختلف بحسب خطورة الجرائم البيئية.

أولا : عقوبة الإعـــدام

عقوبة الاعدام هي أقصى عقوبة تمس حياة الإنسان وتطبق على الجرائم الموصوفة بجنايات وقد أثارت جدلا كبيرا في أوساط الفقه الجنائي المعاصر، إلا أنه وبالنظر إلى المبادئ العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان لا سيما ما تعلق منها بالحق في الحياة ألغت جل التشريعات العالمية هذه العقوبة كالتشريع البريطاني[1]، وفي الحقيقة هي لا تطبق بالجزائر رغم نص المشرع عليها، فقد تم تجميد العقوبة بسبب ضغط منظمات حقوقية غربية، غير أنها لم تلغ من قانون العقوبات بدليل أن القضاة مازالوا ينطقون بها[2] ومن بين الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام نجد أن المشرع الجزائري قد قرر عقوبة الاعدام عن جريمة الاعتداء على المحيط البيئي عن طريق ادخال مواد أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الانسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر[3] وقد جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال الارهابية أو التخريبية، ويدخل في مفهوم هذه المادة النفايات الطبية كذلك،وما نص عليه المشرع الجزائري في القانون البحري بحيث يعاقب بالاعدام ربان السفينةالجزائرية أوالأجنبية الذين يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري [4]، والواقع أن عقوبة الاعدام في جرائم البيئة تكاد تكون ناذرة نظرا لخطورتها، لا ينص عليها المشرع إلا حين تكون الجريمة البيئية تهدد سلامة الدولة وترابها.

ثانيا : عقوبة السجن

وهي عقوبة تقيد من حرية الشخص، وهي مقررة في الجرائم الموصوفة بأنها جناية وتأخذ صورتان: السجن المؤبد والسجن المؤقت يتراوح من خمس سنوات إلى عشرون سنة.

ومن الجرائم البيئية الموصوفة بجنايات والتي تطبق عليها عقوبة السجن المؤقت ما تضمنه قانون العقوبات في المادة 396 ف 4 من امكانيةمعاقبة كل شخص يتسبب عمدا في إضرام النار في الغابات أوالحقول المزروعة أوالأشجار أو الأخشاب بالسجن تتراوح مدته بين عشر سنوات إلى عشرون سنة[5]و من النتائج الخطيرة المترتبة عن هذا السلوك الاجرامي هو انبعاث العديد من الغازات السامة التي يمكن أن تسبب تلوث البيئة الهوائية على وجه الخصوص.

ولقد نصت المادة 66 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها على مايلي:

" يعاقب بالسجن من خمس إلى ثماني سنوات و بغرامة مالية من مليون دينار إلى خمسة ملايين دينار أوبإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون."

ثالثا : عقوبة الحبس

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 130.
[2]- يراجع المادة 05 من ق ع ج م م،السالف الذكر.
[3]- المادة 87 مكرر من ق ع ج م م ،السالف الذكر.
[4]- المادة 500 معدلة من القانون 76 – 80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، ج ر ،ع 29 الصادرة بتاريخ10أفريل1997.
[5]- المادة 396 ف 4 من ق ع ج م م،السالف الذكر .

وهي عقوبة سالبة للحرية مقررة للجرائم المكيفة على أنها جنح ومخالفات دون الجنايات فهي متغيرة بحسب التكييف القانوني للجريمة، وتعرف على أنها سلب لحرية شخص طبيعي بوضعه في مكان يقيد حريته بأخده السجون طيلة مدة العقوبة، والملاحظ أن أغلب عقوبات جريمة سوء تسيير النفايات الطبية أخضعها المشرع الجزائري لعقوبة الحبس.

ومن أمثلة عقوبة الحبس في قانون العقوبات نص المادة 75 منه " يعاقب بالحبس من عشر أيام إلى شهرين كل من شغل المنتجات الغابية دون ترخيص ."

ويدخـــل ضمن ذلك التخلص من النفايات الطبية في الغابات بطريقة غير مشروعة قد يسبب ضررا بالبيئة أوالثروة الحيوانية أو المتنزهين في الغابة[1].

ونجد أيضا المواد من60 إلى غاية 66 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وازالتها تنص على عقوبة الحبس من شهرين إلى ثمان سنوات.

يحظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى ، تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غيرمرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات، استغلال منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام القانون، جريمة إيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض...[2].

كمـــا يعتبر تسميم الحيوانات و الأسماك جنحة بيئية يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنـــوات وبغرامة منخمسمائة دينار إلى ثلاث آلاف دينار[3]، كما أن النشر العمدي للأمراض المعدية بين الحيوانات، الطيور أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسمائة دينار إلى ثلاثون ألف دينار و يعاقب بنفس العقوبة على الشروع كما أنه من تسبب عمدا في نشر وباء حيواني يعاقب بغرامة من خمسمائة دينار إلى خمسة عشر دينار[4].

كما يعاقب كل من تسبب بغير قصد بالقاء مواد ضارة أو سامة في أماكن شرب الانسان أو الحيوان بغرامة من مائة دينار إلى ألف دينار كما للقاضي أن يحكم بالحبس عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر[5]حتى ولو لم يتوفر القصد الجنائي إلا أن المشرع اعتبرها مخالفة وحدد لها العقوبة. فمن خلال هذه النصوص يتضح أن المشرع أقر هذه العقوبة حسب الضرر الذي توقعه عملية إدارة و تسيير النفايات الطبية،فأحيانا يجعلها عقوبة الحبس وأحيانا يقرنها بغرامة مالية.

هذه بعض الأمثلة عن عقوبة الحبس في قانون البيئة والقوانين الأخرى المرتبطة به والذي لا يسعنا المجال على ذكرها لكثرتها وإنما اكتفينا بذكر أهمها.

رابعا : عقوبة الغرامة

الغرامة المالية هي مبلغ من المال يلتزم به المحكوم عليه ويدفعه إلى الخزينة العامة ويقدره الحكم القضائي ويرجع أصل هذه العقوبة إلى نظام الدية الذي كان مع معروفا في الشرائع القديمة، وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض[6]، ويلاحظ أن المشرع قد اعتمد على عقوبة الغرامة في مجال البيئة باعتبارها تعود

[1]- دلال بليدي، المرجع السابق، ص 34.
[2]- القانون رقم 01-19 ،السالف الذكر.
[3]- المادة 415 من ق ع ج م م ، السالف الذكر.
[4]- المادة 416 من ق ع ج م م، السالف الذكر.
[5]- يراجع المادة 441 من ق ع ج م م ، السالف الذكر.
[6]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 133.

بالنفع على خزينة الدولة وبالتالي إصلاح الضرر البيئي بخلاف العقوبات السالبة للحرية التي لا تحمل الدولة إلا نفقات إضافية وتتقل كاهل المؤسسات العقابية [1].

فيعاقب بغرامة قدرها يتراوح من خمسمائة دينار إلى ثلاث آلاف دينار كل من ارتكب جريمة تسميم الحيوانات و الأسماك[2]ويغرم كل من تسبب عمدا بنشر وباء حيواني من خمسمائة دينار إلخمسة عشر ألف دينار[3]، و ما نصت عليه المادة 97 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لـــم يتحكـــم فيه أو لم يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري".وكذلك المادة 84 من نفس القانون والتي تعاقب كل من تلوث جوي بغرامة من خمسة آلاف دينار إلخمسة عشر ألف دينار، ولقد نصت المادة 55 من قانون 01 - 19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وازالتها على أنه يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة إلى خمسة آلاف دينار كل شخص طبيعي قام برمي أوباهمال النفايات المنزلية و ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المختصة. وقد تأتي الغرامة كعقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة الحبس و مثالها المادة 63 من القانون 01- 19 التي تعاقب بالحبس و الغرامة معا حيث تنص على "يعاقب بالحبس من ثمانية أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من خمسمائة ألف دينارإلى تسعمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون."

ونجد أيضا نص المادة 64 من نفس القانون" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من ستمائة ألف دينار إلى تسعمائة ألف دينار أو بأحد هاتين العقوبتين فقط كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض"والنفايات الطبية تندرج ضمن النفايات الخاصة الخطرة.وفي الأخير يمكن القول أن عقوبة الغرامة أكثر ملائمة من حيث التطبيق على الأشخاص المعنوية، حيث لا تثير إشكالات قانونية كذلك المتعلقة بتطبيق العقوبـــــات السالبة للحريـــــة وإن كان مـــن الأفضل أنيختلف تطبيق عقوبة الغرامة على الشخصالمعنوي عن معدل تطبيقها على الشخص الطبيعي[4]، لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري تحديد مقدار عالي للغرامة ردعا للملوثين وأن يضاعف مبلغ الغرامة في حالة العود أو تكرار المخالفة لتكون أقدر على ردع المخالف.

البند الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي و التدابير الاحترازية

العقوبات التكميلية هي العقوبات المكملة للعقوبات الأصلية لا يحكم بها بصفة مستقلة إنما تكون مكملة للعقوبة الأصلية فهي عقوبات ثانوية[5]،و لقد تعرضت المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم لتحديد العقوبات التكميلية وهي:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية.
- تحديد الاقامة.
- المنع من الاقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع من ممارسة مهنة أو النشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الاقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.

[1]- أمينة مقدس، المرجع السابق ،ص 303.
[2]- يراجع المادة 415 من ق ع ج م م، السالف الذكر.
[3]- يراجع المادة 416 من ق ع ج م م ، السالف الذكر.
[4]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 37.
[5]- أمينة مقدس، المرجع السابق،ص 307.

- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الادانة.

و سنقوم بدراسة بعض التدابير في مجال جريمة سوء تسيير النفايات الطبية.

أولا: تحديد أو المنع من الاقامة

معناه إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يتم تحديدها عن طريق حكم قضائي،أما المنع هو إلزام المحكوم عليه جزائيا بعدم الاقامة في منطقة يحددها الحكم القضائي سواء كانت ولاية أو دائرة أو بلدية وهو بمثابة عقوبة مقيدة للحرية.

ثانيا: الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية

مفاده أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة متعلقة بالبيئة أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق واحد أو أكثر من الحقوق الواردة في قانون العقوبات:

- العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس و في ادارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.[1]

ثالثا : الحجر القانوني

أبرز هذه العقوبات و الذي يمكن تطبيقه على الجانح البيئي و نعني به منع المجرم من حقه في إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة إلى جانب الحرمان من الحقوق الوطنية و هذه العقوبة تطبق بقوة القانون.

رابعا : مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي

وهو اجراء لا يطبق في الجنح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقرره.

الفرع الثاني: العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي

يعرف الشخص المعنوي أنه مجموعة أشخاص وأموال تتمتع بالشخصية القانوني والذمة المالية المستقلة والأهلية القانونية التي تخول له حق التقاضي وحق التصرف وقد حدد القانون المدني الأشخاص المعنوية وهم: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات والجمعيات والشركات سواء كانت للقانون العام أوالخاص[2].فالشخص المعنوي يعتمد وجوده على المال وهو كذلك هدف من أهدافه وهو ما يكون دافعا لخرق القوانين ومن هنا لجأ المشرع إلى معاقبة الأشخاص المعنوية بوضع ذلك المال تحت طائلة العقاب، فالأصل أن المسؤولية الجنائية تقوم على مبدأ شخصية العقوبة أي لا يجوز تنفيذ العقوبة على غير مرتكبها ونظرا

[1]- سلاوي محمد شمس الدين؛ شنينة خولة، المرجع السابق، ص 68.
[2]- أمينة مقدس، المرجع السابق، ص 309.

لكثرة الجرائم المرتكبة من قبل الشخص المعنوي أصبح لزاما مساءلته وذلك من خلال إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1].

ونظرا لطبيعة الشخص المعنوي فقد خصه المشرع بعقوبات مختلفة عن تلك الخاصة بالشخص الطبيعي، فوضع عقوبة الغرامة والمصادرة ثم لجأ إلى عقوبات أكثر خطورة من خلال وضع عقوبات تمس بالوجود القانوني لهذا الشخص والتي حددها المشرع الجزائري بموجب المادة 18 مكرر من ق ع ج م م:

"العقوبات التي تطبق الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي:

- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:ـ حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة تتجاوز خمس سنوات.
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوزخمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر و تعليق حكم الادانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط

الذي أدى إلى جريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته."

و من هنا يمكن تقسيم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية.

البند الأول: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي

تتمـــــــثل العقوبـــــات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في الغرامـــــة.

أولا: الغرامـــــــــــة

هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ الذي يقدره الحكم القضائي لما ارتكبه من جريمة هي ليست بمثابة التعويض ذلك لأنها عقوبة جنائية، والهدف منها حرمان الفاعل من الكسب الغير مشروع الذي يريده من مخالفة القواعد المنظمة لحماية البيئة من التلوث.

وقـــــد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر وجعلهاعقوبة أصلية في مواد الجنايات والجنـــــــح والتي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة [2]، أما إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة التي تطبق على الأشخاص الطبيعيين في حال ارتكابهم جناية أو جنحة وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فإن الحد الأقصى للغرامة يكون كالآتي:

- 2.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالاعدام أو بالسجن المؤبد.
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

[1]- يراجع في ذلك: الفصل الأول، ص 46 و مايليها.
[2]- المادة 18 مكرر ف 1 من ق ع ج م م، السالف الذكر.

- 500.000 دج بالنسبة للجنحة[1]

كما نصت المادة 100 من قانون البيئة رقم 03 ـ 10 بعقوبة الحبس لسنتين وغرامة قدرها خمسة ملايين دينار على كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر، وإذا ارتكبت هذه الجريمة من قبل شخص معنـــــــوي فإنه تطبق عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي لعقوبـــة جزائية أصليـــة وللقاضي تقديرها من خمسة ملايين دينار إلى 5 خمسة أضعاف هذا المبلغ.

كما نص القانون البيئي على مسؤولية الشخص المعنوي فذكر المنشآت المصنفة التي تعتبر مصدرا للتلوثوالأضرار البيئية والتي نظمها المرسوم التنفيذي 06 ـ 198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفـــة لحماية البيئـة إحـــداث لجنة لمراقبة المؤسسات المصنفة، ويمكن تعريـــــف المؤسسات المصنفـــــة "منطقة تتضمن منشأة واحدة أو عدةمنشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يجوز المؤسسة أو المنشآت المصنفة التي تتكون منها أن يستغلها أو كل استغلالها إلى شخص آخر." وتدخل العيادات الطبية الخاصة في مفهوم المنشآت المصنفة.

نص القانون رقم 01 ـ 19 ــ السالف الذكر ــ على بعض الجزاءات وذلك في نص المادة 56 التي تنص على ما يلي: "يعاقب بغرامة مالية مـــن عشرة آلاف دينار إلى خمسون ألف دينار كل شخص طبيعي أو معنـــوي يمارس نشاطـــا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر قلم برمي أو بإهمال النفايات المنزلية أو ما شابهها أورفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون ." والملاحظ أن هذه الغرامة ضئيلة مقارنة بالآثار المترتبة عنها .

ونلاحظ من إستقرائنا لهذه المواد أن المشرع الجزائري عوض بعض العقوبات الجسدية الموقعة على الشخص الطبيعي الذي ارتكب جناية أو جنحة بعقوبات مالية بالنسبة للشخص المعنوي الذي يرتكب نفس الجناية أوالجنحة .

البند الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي

لم يتضمن قانون العقوبات قبل التعديل أحكاما خاصة بمسائل الأشخاص المعنوية الخاصة إلا من خلال تدابير الأمن ولم يتجسد العقاب إلا من خلال تعديل قانون العقوبات والذي نص على عقوبات صارمة بالاضافة إلى تدابير احترازية التي يمكن تطبيقها من أجل ضمان سير الحسن للمنشأة المصنفة بحيث تطبق على العيادات الخاصة في حالة ارتكابها لجريمة سوء تسيير النفايات الطبية.

فبالاضافة إلى العقوبات الأصلية يحكم على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجناية أو جنحة بعقوبات تكميلية والتي نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة18مكرر من ق ع ج م م، كما نص قانون العقوبات على عقوبات تكميلية التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد المخالفات ويتمثل في المصادرة[2].

وسنتطرق إلى أهم العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي المتسبب في جريمة سوء تسيير النفايات الطبية.

أولا: عقوبة حل الشخص المعنوي

وهـو إنهاء الوجود القانوني لهذا الشخص وتصفية أمواله وزوال صفة القائمين على إدارته أوتمثيله، وهي تعتبر من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي وتطبق في جرائم الجنايات والجنح فقط وهي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي فهي تعتبر أقصى عقوبة توقع على الشخص المعنوي، إلا أن التشريع البيئي لم ينص على عقوبة الحـل وفي حالة استغلال المنشأة بدون ترخيص لم ينص المشرع

[1]- المادة 18 مكرر 2 من ق ع ج م م، السالف الذكر.
[2]- المادة 18 مكرر 1 من ق ع ج م م ، السالف الذكر.

على حل الشخص المعنوي بل ترك صلاحيات الحل للإدارة التي تلجأ في أغلب الأحيان إلى منح المستغل فرصة أخرى لإتخاد التدابير المفروضة [1]، وهذا يساهم في البقاء القانوني للمنشأة المصنفة رغم الأضرار الملوثة الناتجة عنها ولكن هذا لا يمنع من تطبيق العقوبة الواردة في المادة 18 مكرر مـــــن ق ع ج م م إذا كانت الأفعال المنسوبة للشخص المعنوي جناية أو جنحة.

ثانيا : غلق المؤسسة أو المنشأة

يعتبرها المشرع أحيانا عقوبة أصلية وأحيانا أخرى عقوبة تكميلية وتعني منع الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه في المكان الذي ارتكب فيه الفعل المجرم أو بسببه و الهدف من هذه العقوبة هو عدم السماح للشخص المعنوي المحكوم عليه بارتكاب جرائم جديدة [2].

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من قا ع ج م م لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أما في القوانين البيئية فقد نص القانون رقـــم 03 - 10 " عنـــــد الاقتضاء يمكن الأمر بمنع استعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر التلوث الجـــوي وذلك حتى اتمام الأشغال و لترميمات اللازمة"[3].

كما نصت المادة 86 من نفس القانون " ... كما يمكن أيضا الأمر بحضر استعمال المنشأة المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأفعال أو أعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها."

فأغلب النصوص البيئية نصت على هذا الاجراء و ذلك للحفاظ على البيئة إلا أنه بتحليل النصوص الجزائية الخاصة بالبيئة فإن عقوبة الغلق أو الحظر المؤقت للنشاط نجد أن المشرع ربطها بمدة الحصول على الترخيص بالنسبة للمنشآت التي تمارس نشاط بدون ترخيص وتـارة لمدة انجاز الأشغال وتنفيذ الالتزام[4]."

و نظرا لهذا التوجه في ربط مدة الغلق أو التوقف بعودة المنشأة الملوثة باحترام الشروط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة وضمان النصوص الخاصة، ومن الضروري أن يلجأ القاضي الجزائي في تحديد مدة الغلق على ضوء امتثال المؤسسة الملوثة على أن تظل مدة الغلق سارية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات[5].

ثالثا : المنع من مزاولة النشاط

وهو منع المحكوم عليه من مزاولة عمل معين أو مهنة معينة متى كان سلوكه في هذا النشاط يمثل عملا اجراميا و ذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات و يجب أن ترتبط مدة المنع بمدى استجابة امتثال المؤسسة للتدابير المفروضة عليها.

وقد تناول المشرع عقوبة المنع من مزاولة النشاط بموجب قانون العقوبات حيث نص على :" منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كانت تحت اسم آخر أومع مديرين أو أعضاء مجلس الادارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النيـــــة."[6]ويتمثل المنع من مزاولة النشاط عن طريق سحب أو وقـــف أوإلغاء الترخيص الذي يحول له ممارسة هذا النشاط، وعليه فإن هذا التدبير ينصب على النشاط المهني

---

[1]- المادة 102 من القانون رقم 03 - 10 ، السالف الذكر.
[2]- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية،ط 1، الاسكندرية،مصر، 2010، ص 250.
[3]- المادة 85 من القانون رقم 03 - 10، السالف الذكر.
[4]- المادة 86 من القانون رقم 03 - 10، السالف الذكر.
[5]- عبدلي نزار، المرجع السابق، ص 36.
[6]- المادة 17 من ق ع ج م م،السالف الذكر.

المحكوم عليه فيمنعه أو يقيده أو يحد من نشاطه وهو بذلك يعتبر من أهم التدابير الاحترازية للمشرع الجزائري في العديد من نصوص حماية البيئة بالاضافة إلى اللوائح التنظيمية[1].

وهذه العقوبة تصنف كذلك ضمن العقوبات الادارية للمنشآت المصنفة على البيئة، على أساس أي ازدياد أو تفاقم للمخاطر البيئية الناجمة عن أنشطة المنشآت المصنفة أدى إلى تحويل الادارة سلطة توقيع العقوبات على المنشآت المخالفة لقواعد حماية البيئة دون اللجوء إلى القضاء الذي تتسم اجراءاتـــه بالبـــطء والتعقيد فإن الادارة المختصة سواءا وزير البيئة أو والي الولاية... يقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية، أي عدم الامتثال للشرط والتدابير القانوني المتعلقة بحماية البيئة من الرخصة وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري ويعـد من أخطر العقوبات الادارية[2].

رابعا: الوضع تحت الحراسة القضائية

وهو تدبير احترازي يقصد به وضع الشخص المعنوي تحت اشراف القضاء لمدة معينة وأخذت به بعض التشريعات كجراء بديل عن الغلق وهو عقوبة لا يجوز أن تتجاوز خمس سنوات حسب ما نصت عليه المادة 18 مكرر من قع ج م م والغرض من هذه العقوبة هو التأكد من أن الشخص المعنوي المحكوم عليه يحترم الأنظمة التي تحكم وتنظم نشاطه[3].

وتقع الحراسة فقط على الفعل أو النشاط الملوث للبيئة دون الانصراف على النشاطات الأخرى.

خامسا: نشر الحكم بالادانة

يمكن تعريفه بأنه الاعلان عن الحكم الجنائي الصادر ضد الشخص المعنوي وإيصاله إلى علم عدد كاف من الناس بسبب الخطر الذي يمكن أن ينجم عن نشاطه وهو عقوبة تكميلية يقضي بها في حالات معينة إلى جانب العقوبة الأصلية وذلك سواءا بنشره في جريدة معينة أو بإلصاقه في جهات محددة وهي عقوبة تمس بالسمعة والمكانة أمام المجتمع وهو ما قد يؤثر سلبا على نشاطه في المستقبل.

وهو ما نصت عليه المادة 18 من قا ع ج م م" للمحكمة عند الحكم بالادانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها أو بتعليقها في الأماكن التي يبينها، وذلك كله علة نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالادانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من خمسة وعشرون ألف إلـــى مائاتا ألـــف كل من قام بإتـــلاف أو إخـــفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا ويأمر الحكم من جديد بتنفيذالتعليق على نفقة الفاعل[4].

والمشرع الجزائري لم ينص على هذه العقوبة في التشريعات المتعلقة بالبيئة ولكن القاعدة العامة في قانون العقوبات تقضي بتطبيق هذه العقوبة متى ارتكب الشخص المعنوي جناية أو جنحة وهو يدعم تطبيق هذا النوع من الجزاء على الجرائم البيئية التي تشكل جناية أو جنحة.

وكان من الأفضل تضمين النصوص المتعلقة بالمساءلة الجزائية عن الجرائم البيئية النص على هذا الجزاء صراحة وعدم الاكتفاء باللجوء إلى القواعد العامة.

سادسا: المصادرة

المصادرة تعني أيلولة الأموال ذات صلة بالجريمة إلى خزينة الدولة دون مقابل وتتم المصادرة قهرا بطريق الاكراه بواسطة حكم قضائي، حيث أنه في حالة الادانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة

[1]- محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 299.
[2]- دلال بليدي، المرجع السابق، ص 35.
[3]- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 398.
[4]- المادة 18 من ق ع ج م م ، السالف الذكر.

الأشياء التي أستعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة مع مراعاة الغير حسن النية[1].وكذلك بعض الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة في حد ذاتها والتي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة.

والمصادرة تشترك مع الغرامة في كونهما عقوبتين ماليتين ولكنهما تختلفان في كون المصادرة ذات طابع عيني تنشئ حق على المال عينه وهي عقوبة تكميلية وهي تتميز بـ:

- أنها غير رضائية، فالشخصالمعنوي الذي تصادر آلاته ومواده التي استخدمت في الجريمةوتؤخذ منه جبرا.[2]
- أنها دون مقابل أي لا ينتظر الشخص المعنوي الذي صودرت أمواله المستخدمة في الجريمة أوالناتجة عنها كالفوائد والأرباح غير المشروعة أي مقابل أو تعويض.
- أنها قضائية فالمصادرة لا تكون إلا بحكم قضائي فلا تكون بقرار إداري أو لائحة.

المطلب الثاني : تشديد العقوبات الجزائية وحالات الاعفاء منها

تنص معظم التشريعات الجزائية على عقوبات الجرائم وتحددها سلفا، ويتم ذلك بوضع العقوبة بين الحد الأدنى والحد الأقصى ورغم هذا فقد تقترن الجريمة بظروف تقضي تارة إلى تشديد العقوبة وتارة أخرى إلى تخفيضها أو الإعفاء منها، ووفقا لهاذين النظامين ترسم السياسة العقابية لكل دولة،وعلى هذا الأساس إرتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنقوم بدراسة تشديد العقوبات الجزائية (الفرع الأول) ثم نقوم بدراسة حالات الاعفاء من العقوبات(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشديد العقوبات الجزائية

تعمل السياسة الجنائية على تفعيل دور العقوبات الجزائية وذلك من خلال نظام تشديد العقوبات، فتشديد العقوبات اعتبرتها الدول ركيزة أساسية لكون أن الغرض منه هو تحقيق العدالة وكذا الحفاظ على النظام العام في المجتمع، حيث كفل القانون للقاضي حرية تقدير العقوبة إلى الأعلى أو الحكم بعقوبة أشد منها، وقد أخذت الدولة الجزائرية كغيرها بمبدأ تشديد العقوبات وذلك في حالات توافر شروط تشديدها، وتشديد العقوبة إنما هو مقترن بالوقائع التي ارتكبت على إثرها الجريمة، مما يقضي معها رفع العقوبة وهي حالات نص عليها المشرع الجزائري لذلك فهي عبارة عن بعض الأمور والظروف تشديد العقوبة المقررة للجريمة أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون.

ويمكن تعريف الظروف المشددة بأنها الأحوال التي يجب على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة أشد مما يقررها القانون للجريمة المعروضة ويقصد بها الأسباب التي تستدعي تشديد العقوبة أو الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر في تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة.

ويتم تفعيل هذا النظام لتشديد العقوبات الجزائية إذا ما توفرت شروط، هذه الشروط تكون لصيقة بالجاني مثل العود الجنائي وعدم اللامتثال للاجراءات والالتزامات اللذان يعتبران من أهم الأنظمة التي تؤدي إلى تشديد العقوبة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة بالبيئة [3]ونذكرها كالآتي:

البند الأول: العود الجنائي

العود ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه، ويقصد به الوصف القانوني الذي يلحق بشخص طبيعي أو معنوي عاد لارتكاب جرائم أخرى بعد أن تبث له سوابق قضائية عليه أحكام نهائية، فهو يعني ارتكاب جريمة جديدة رغم سبق

---

[1]- المادة 15 من ق ع ج م م ،السالف الذكر.
[2]- المادة 16 من ق ع ج م م ، السالف الذكر.
[3]- سلمي محمد إسلام، المرجع السابق، ص 89.

الحكم عليه بعقوبة عن جريمة أو جرائم سابقة وهو يعتبر ظرفا مشددا للعقوبة بحيث يكشف عن خطورة إجرامية كامنة في نفس الجاني لأنه لم يرتدع وعاد للجريمة من جديد وهو الأمر الذي يستوجب تشديد العقوبة عليه للقضاء على خطورته الاجرامية.

وأجمعت مختلف التشريعات البيئية على اتخاذ حالة العود وتكرار المخالفات سببا من أسباب تشديد العقوبة والتي تتجسد في ترتيب عقوبة الحبس والغرامة معا[1]، وهذا ما نجده في أغلب التشريعات البيئية، حيث نصت في أغلب نصوصها بعبارة " في حالة العود تضاعف العقوبة " أي أن من يعيد ارتكاب نفس الجريمة بعد أن صدر في حقه حكم قضائي تضاعف له العقوبة.

ومن هنا سنحاول تفصيل حالة العود حسب طبيعة شخصية كل من المتهمين: الشخص الطبيعي ثم الشخص المعنوي.

أولا : حالة العود بالنسبة للشخص الطبيعي

تكلم المشرع عن حالة العود في مادة الجنايات في المادة 54 مكرر واشترط لتطبيقها ما يلي:

- أن يكون الشخص الطبيعي مسبوق وصدر في شأنه حكما نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه أي غيرقابل للطعن فيه.
- أن تكون الادانة السابقة تتعلق بجناية أو جنحة عقوبتها المقررة قانونا يزيد حقها الأقصى عن خمس سنوات حبسا.
- أن يرتكب الشخص الطبيعي جناية جديدة ولم يشترط المشرع هنا التماثل أو المدة القانونية التي تفصل بين انقضـــــاء العقوبة السابقة والجناية الجديدة [2].

ويكون بذلك المشرع قد أخذ بحالة العود العام والمؤبـــــد ويطبق هذا النص في ثلاث صور:

- تصبح العقوبة الجديدة الاعدام إذا كانت العقوبة الأولى المقررة عشرون سنة سجنا وأدت الجناية إلى إزهاق روح إنسان، كأن تؤدي التخلص من النفايات الطبية وحرقها بالغابة، وكان الفعل عائدا مع ازهاق روح انسان تصبح الاعدام.
- تصبح العقوبة الجديدة السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الجديدة الأصلية عشرون سنة سجنا ولم تؤد الجناية إلى إزهاق روح انسان.
- تصبح العقوبة الجديدة مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة لهذه الجناية يساوي أو يقل عن عشر سنوات سجنا.

كما أن الغرامة ترفع إلى الضعف.

أما في الجنح جاء المشرع بثلاث مواد قانونية لمعالجةالعود في الجنح بالنسبة للشخص الطبيعي .

- ما نصت عليه المادة 54 مكرر 1 والتي اشترطت لتطبيقها ما يلي:

➢ وجود حكم سابق نهائي من أجل جناية أو جنحة.
➢ أن تكون العقوبة المقررة للجنحة السابقة حدها الأقصى يزيد عن خمس سنوات حبسا.
➢ ارتكاب جنحة جديدة خلال عشر سنوات من انقضاء العقوبة السابقة.

➢ أن تكون العقوبة المقررة قانونا للجناية أو الجنحة الجديدة يزيد حدها الأقصى على خمس سنوات حبسا.

[1]- صبرينة تونسي، الجرائم البيئة في ضوء القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2013 – 2014 ، ص 91.
[2]- المادة 54 مكرر من ق ع ج م م ، السالف الذكر.

و يرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف[1].

و يجـــوز للمحكمة أيضا الحكم بواحدة أو أكثـــر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المـــادة 9 مـــن ق ع ج م م .

- نص المادة 54 مكرر 2 و التي تشترط لتطبيقها:
  - وجود حكم سابق نهائي من أجل جناية أو جنحة.
  - أن تكون العقوبة المقررة قانونا للجناية أو الجنحة السابقة حدها الأقصى يزيد عن خمس سنوات حبسا.
  - ارتكاب جنحة جديدة خلال 5 خمس سنوات من انقضاء العقوبة السابقة.
  - أن يكون الحد الأقصى لعقوبة الجنحة الجديدة يساوي أو يقل عن خمس 5 سنوات

فترفع العقوبة إلى الضعف[2].

- نص المادة 54 مكرر 3 و هي حالة العود الخاص المؤقت و اشترطت لتطبيقها ما يلي:
  - وجود حكم سابق نهائي من أجل جنحة.
  - ارتكاب جنحة جديدة خلال خمس 5 سنوات من انقضاء العقوبة السابقة.
  - أن تكون الجنحة الجديدة هي نفس الجنحة السابقة أو مماثلة لها.

فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس و الغرامة المقرة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف[3].

أما في مادة المخالفات جاء المشرع بمادة واحدة تتكلم عن العود في المخالفات وهي نص المادة 54 مكرر4

والتي تشترط لتطبيقها ما يلي:

- وجود حكم سابق نهائي من أجل مخالفة.
- ارتكاب المخالفة الجديدة خلال سنة من انقضاء العقوبة السابقة.
- أن تكون المخالفة الجديدة نفس المخالفة السابقة.

تطبق عليه العقوبات المشددة لحالة العود المنصوص عليها بالمادتين 445 و 465 قا ع ج م م[4].

نذكر على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 83 من القانون 03 - 10 التي جاء فيها" يعاقب بالحبس من عشر أيام إلى شهرين و بغرامة من عشرة آلاف دينار إلى مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وفي حالة العود تضاعف العقوبة"

ونص المادة 55 من قانون 01 - 19 والتي نصت على تشديد العقوبة في حق كل شخص طبيعي قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال جميع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرف من طرف الهيئات المبينة .

ثانيا: حالة العود بالنسبة للشخص المعنوي

نـص المشرع على حالة العود بالنسبة للشخـص المعنوي في مـــادة الجنايات في المادة 54 مكرر 5 واشترط مايلي:

- وجود حكم سابق نهائي من أجل جناية أو جنحة.

[1]- المادة 54 مكرر 1 من ق ع ج م م ، السالف الذكر.
[2]- المادة 54 مكرر2 من ق ع ج م م ، السالف الذكر .
[3] - المادة 54 مكرر3 من ق ع ج م م ، السالف الذكر.
[4] - المادة 54 مكرر 4 من قع ج م م ، السالف الذكر.

- أن تكون الجناية أو الجنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق خمسمائة ألف دينار.
- ارتكاب الشخص المعنوي لجناية جديدة.

فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا على هذه الجناية.

أما إذا لم تكن الجناية الجديدة معاقب عليها بالغرامة فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي هو عشرون مليون دينار عندما يتعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت[1].

أما في مادة الجنح خص المشرع حالة العود بعدة نصوص قانونية:

1- المادة 54 مكرر6

"إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق خمسمائة ألف دينار وقامت مسؤوليته الجزائية خلال العشر سنوات الموالية لقضاء العقوبة من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة. و عندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود هو عشرة ملايين دينار."

2- المادة 54 مكرر7

" إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق خمسمائة ألف دينار وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال الخمس سنوات الموالية لقضاء العقوبة من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن خمسمائة ألف دينار فإن النسبة القصوى للغرامة التي تطبق تساوي عشرمرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.عندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فإن الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود هو خمسة ملايين دينار."

3- المادة 54 مكرر8

" إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جنحة و قامت مسؤوليته الجزائية خلال الخمس سنوات الموالية لقضاء العقوبة من جراء ارتكاب نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي. عندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فإن الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود هو خمسة ملايين دينار".[2]

أما في مادة المخالفات نص المشرع على حالة وحيدة تتعلق بالعود واشترط لتطبيقها مايلي:"إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجلمخالفة وقامت مسؤوليته الجزائية خلال سنة واحدة من تاريخ قضاء العقوبة من جراء ارتكاب نفس المخالفة فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر مرات الحد

[1]- المادة 54 مكرر 5 من ق ع ج م م ، السالف الذكر.
[2]- يراجع في ذلك ق ع ج م م ، السالف الذكر.

الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي."[1]

البند الثاني: عدم الامتثال للإجراءات و الالتزامات الجزائية

يعتبر عدم الامتثال للإجراءات والالتزامات الجزائية ظرف آخر من ظروف تشديد العقوبة بالنسبة للجرائـــم البيئيـــــة والتـــي لها علاقة بالجاني ويتمثل في إهمال المحكوم عليه واستهتاره وعدم الامتثال للالتزامات المفروضة عليه من طرف الجهات القضائية[2].

أي يقوم القاضي الحكم بفرض أعمال معينة على المدان وأوجب عليه القيام بهاوالامتثال لها إلا أنه قام بالاذعان وعدم الامتثال فإن الجاني يعرض نفسه للاتهام وذلك لارتكابه جريمة أخرى تشدد عقوبتها عن الجريمة الأولى.

ومن الأمثلة عن ذلك في التشريع البيئي ما نصت عليه المادة 85 من القانون 03 - 10 " في حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال والأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم.

وزيادة على ذلك يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه وعندالاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي وذلك حتى اتمام انجاز الأشغال والترميمات اللازمة.

إذا لم تكن هناك ضرورة للقيام بالأشغال أو الأعمال التهيئة يمكن القاضي تحديد أجل للمحكوم عليه للامتثال إلى الالتزامات الناتجة عن التنظيم المذكور " [3].

كما نصت المادة 86 من نفس القانون المذكور أعلاه" في حالة عدم احترام الأجل المنصوص عليه في المادة 85 أعلاه، يجـــــوز للمحكمة أن تأمـــــر بغرامـــة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف دينـــــــار وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار عن كل يوم تأخير."

ويمكنها أيضا الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجازالأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها [4]."

ومن هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري تبنى هذا الظرف لتشديد العقوبة في بعض نصوصه الخاصة بالبيئة حيث نجد أن أغلب المحكوم عليهم الذين ارتكبوا جنح يمنحهم القاضي آجال ويأمرهم باتخاد بعض التدابير اللازمة لمنع التلوث أو التحقيق منه وفي حالة عدم الامتثال للأوامر والآجال القانونية فللقاضي بأن يحكم بمضاعفة العقوبة.

الفرع الثاني: حالات الاعفاء و التخفيف من المسؤولية الجنائية

رغم تحقق نتيجة فعل تلويث المجرم بفعل سوء تسيير النفايات الطبية فإن هناك ظروف تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية أو التخفيف منها وتتقدم هذه الحالات ظروف الاعفاء المنصوص عليها ضمن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية وتليها صور الأفعال المسموح بها أو المنشأة بنص خاص ضمن القواعد البيئية كما تستفيد المنشآت الملوثة من الاعفاء في الحالات التي يرخصها القانون[5] .

---

[1]- المادة 54 مكرر 9 من ق ع ج م م ، السالف الذكر.
[2]- صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 92 .
[3]- المادة 85 من القانون رقم 03ـــ10، السالف الذكر.
[4]- المادة 86 من القانون رقم 03-10، السالف الذكر.
[5]- وناس يحي، المرجع السابق، ص 367.

البند الأول : ظروف الاعفاء والتخفيف الواردة ضمن القواعد العامة

تتضمن الأحكام العامة لقانون العقوبات صور متنوعة لموانع المسؤولية لكن من الصعب تطبيقالكثير منها على النشاطات التي ترتكبها المنشآت المصنفة (العيادات الطبية) نتيجة لارتباط أغلب صـــــورموانع المسؤولية الجنائية التقليدية بأعمال شخصية ويستفيد منها الانسان كالجـنون وصغر الســـــن وسنركز في دراستنا على حالة الضرورة وحالة الغلط.

أولا: حالة الضرورة

تضمن قانون البيئة نصا صريحا في مجال التلوث البحري ينص على عدم معاقبة من اضطر في حالة وقوع حادث ملاحي إلى إلقاء أو تدفق بررته تدابير اضطر خلالها صاحب السفينة لتفادي خطر جسيم أو عاجل يهدد أمن السفن وحياة البشر أو البيئة[1].

كما تضمن مرسوم المنشآت المصنفة إلزام كل مستغل منشأة مصنفة أن يضع خطة الانفاذ ذو وقاية ضد الأخطار التي يمكن أن تسببها المنشأة وعليه وفي حالة وقوع انفجار أو أي حادث يمكنه المساس بشروط المحيط فإذا استطاع صاحب المنشأة أن يتبث أنه اتخذ جميع التدابير القانونية المتطلبة في رخصة استغلال المنشآت المصنفة ودراسة الخطر[2].

فإنه يمكن في هذه الحالة الدفع بوجود سبب خارج عن إرادته أو قوة قاهرة لا يمكن ردها، فبمراعاةصاحب المنشأة المصنفة لكل التدابير المفروضة لمواجهة هذه الأخطار الخاصة يمكن له الدفع بوجود حالة الضرورة في حالة وقوع تلوث ناجم عن كوارث طبيعية[3].

ثانيا: حالة الغلط المدعى به من قبل المتهم

مبدئيا لم يدرج المشرع الجزائري الغلط في القانون أو الوقائع ضمن حالات الاعفاء من المساءلة الجنائية إلا أن موضوع الجرائم البيئية يتمتع بخصوصية تتعلق بكثرة النصوص القانونية وتداخلها مما قد يؤدي إلى الغلط في القوانين و النظم البيئية[4].

وسنفرق بين الغلط في القانون والغلط في الوقائع.

1- الغلط في القانون

الغلط في النص الجنائي عندما ينصب على نص لقانون العقوبات فإنه لا يجعل لجانح بيئي أية ذريعة للافلات من المتابعة الجزائية [5].

إلا أن الفقه يعتبر أنه يمكن قبول الغلط في القانون كسبب معفي للمسؤولية كحالة تقديم الادارة معلومات خاطئة وبالتالي يمكن للمنشأة المصنفة التي تقع في الغلط في القانون نتيجة امتثالها لجميع التدابير التي يحددها مدير البيئة أو لجنة المنشآت المصنفة أن تستفيد من الاعفاء من الجرائم البيئية أو لجنة المنشآت المصنفة أن تستفيد من الاعفاء من الجرائم البيئية التي ارتكبتها.

كما يمكن اثارة الغلط في القانون حالات عدم استكمال تبني النصوص التنظيمية الخاصة بتعيين أحكام القانون.

---

[1]- المادة 97 من القانون رقم 03 - 10، السالف الذكر.
[2]- المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 198 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتعلق بالمنشآت المصنفة، ج ر ،ع 37 الصادرة بتاريخ 04 جوان 2006.
[3]- وناس يحي ، المرجع السابق، ص 369.
[4]- وناس يحي، المرجع السابق، ص 372
[5]- عبدلي نزار، المرجع السابق، ص 37.

2- الغلط في الوقائع

طلب الترخيص للنشاط الملوث يشمل دراسة خاصة للوسط المزمع قيام النشاط الملوث فيه وطبيعة النشاطات الموزاولة وأساليب الصنع والمواد المستخدمة مما يسمح بتقدير كل المخالفات المحتملة التي تتسبب فيها المنشأة للمحيط وصحة الانسان.

كما يشترط ارفاق طلب استغلال المنشأة المصنفة بدراسة الأخطار المحتملة التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة في حالة وقوع حادث، فجملة هذه التدابير هي ذات طابع وقائي ولا يمكن أن يقبل الغلط في الوقائع كسبب معفي أو مخفف للمسؤولية الجنائية إلا ضمن حالة الاعفاء من تطبيق مبدأ الاحتياط لأن هذه الحالة هي الاستثناء الوحيد المقبول ضمن تطبيق مبدأ عدم الاحتياط[1].

البند الثاني : الأفعال المتاحة ضمن القواعد البيئية الخاصة

يستثنى من الجرائم الأفعال التي يأمر أو يأذن بها القانون و تضمن قانون العقوبات حالات متنوعة لاعفاء مرتكبي الأفعال المجرمة في القوانين البيئية الخاصة[2]-

فبالرغم من الطابع المجرم لبعض التصرفات إلا أن المشرع و نظرا لاعتبارات اقتصادية أو إجتماعية أو تقنية يلجأ إلى التعامل بمرونة مع بعض الجرائم البيئية.

كما ينص عليه قانون النفايات في حالة عدم مقدرة المنتج للنفايات و/أو حائزها تفادي انتاج وتثمين نفاياته فإنه يلزم بضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص[3].

كما لجأ المشرع إلى تحديد فترات استثنائية يتم فيها إجازة بعض التصرفات المجرمة مؤقتا بغية توفير الظروف الاقتصادية والمالية والتكنولوجية الملائمة بالمؤسسات الملوثة للامتثال إلى أحكام الصادرة الجديدة من خلال منحها مهلات تشريعية مثل المهل التي منحها قانون النفايات لحائز النفايات والتي حصرها في سنتين من نشر قانون النفايات بالنسبة للبلديات التي يتعدى عدد سكانها مائة ألف نسمة من أجل إنشاء مخلط بلدي لتسيير النفايات [4] وكذا مهلة سنوات لمستغلي المنشآت الموجودة لمعالجة النفايات الخاصة والنفايات المنزلية وما شابهها للالتزام بأحكام قانون النفايات[5] ومهلة أقصاها ثلاث سنوات لمستغلي المواقع الخاصة بالنفايات الهامدة [6]ومنح مهلة سنتين لحائزي المخزونات الموجودة للنفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة للامتثال للأحكام المتعلقة بها[7] .

البند الثالث : الأثر الاعفائي للترخيص

يعد حصول المنشآت المصنفة على الترخيص أحد الأسباب المعفية من المسؤولية الجنائيـةفالترخيص هو قرار من القرارات الادارية ذات الكيان المستقل وهو قرار منشئ لآثار قانونية جديدةفي مجال العلاقات القانونية تبدأ من يوم صدوره وتنقضي بتنفيذه[8]، وكمثال عن النظام التراخيص ما تشترطه بعض التشريعات الخاصة ذات الصلة بالمحافظة على البيئة بشأن الحصول على تراخيص من الجهات الادارية المختصة بغرض استعمال أو تداول أو حيازة أو صرف المواد الملوثة للبيئة وكذلك الشأن بالتراخيص المتعلقة بمزاولة بعض الأنشطة الخطرة والتي قد تتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة.

---

[1]- وناس يحي ، المرجع السابق، ص 372 .

[2]- المادة 39 من ق ع ج م م والتي تتضمن الأفعال المبررة والتي من بينها الأفعال التي يأمر أو يأذن بها القانون.

[3]- المادة 08 من القانون رقم 01 - 19، السالف الذكر.

[4]- المادة 68 من القانون رقم 01 - 19، السالف الذكر.

[5]- المادة 69 من القانون رقم 01 - 19، السالف الذكر.

[6]- المادة 70 من القانون رقم 01 - 19، السالف الذكر.

[7]- المادة 71 من القانون رقم 01 - 19، السالف الذكر.

[8]- باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية ، أطروحة دكتوراه ، قانون الجنائي الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام بواقي، الجزائر،2014 – 2015 ، ص 55.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المانع في القانون 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ويعرف بنظام الترخيص البيئي في المادة 19 منه والتي تنص: " تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتهـــــــا وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به ومن الوالـي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ..."[1]وقد نصت المادة 53 من نفس القانون السالف الذكر أعلاه على :" يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الاضرار."[2]

خلاصة الفصل الثاني:

تعرضنا في هذا الفصل إلى إعمال المسؤولية الجزائية لجريمة سوء تسيير النفايات الطبية، حيث تناولنا في المبحث الأول تحريك الدعوى العمومية وذلك بتحديد الأشخاص المسؤولين لمعاينة الجريمة والمتمثلين في أشخاص مؤهلين وذلك للتدقيق والتحقيق فيها ثم انتقلنا إلى دراسة دور النيابة العامة في متابعة الأشخاص المسؤولين جزائيا عن هذه الجريمة وكذا دور الجمعيات المحلية في حماية البيئة والجهود المبذولة من طرفهم.

أما المبحث الثاني تناولنا فيه العقوبات الجزائية المقررة لهذه الجريمة وذلك حسب طبيعة الشخص المرتكب للجريمة سواءا كان طبيعيا أو معنويا، وكانت العقوبات بذلك مقسمة إلى عقوبات أصلية وتكميلية نص عليها كل من قانون العقوبات والقوانين البيئية والتي قد نصت في أغلبها على نظـام تشديد العقوبة .

[1]- المادة 19 من القانون رقم 01 - 19، السالف الذكر.
[2]- المادة 53 من القانون رقم 01 - 19، السالف الذكر.

الخاتمــة

الخاتمة:

مـــــنخـــــــــلال هذه الدراسة لموضــوع المسؤولية الجزائية عـــن جريمـة سوء تسيير النفايـــــات الطبيـــة واستعراضالحماية التي أقرها المشرع الجزائري للبيئة والحـرص على التخلص الآمن والنهائي منهـــا والذي يظهر في القواعد القانونية المتخدة الأمر الذي تطلب إقرار المسؤولية الجزائية على تبعات الأضرار الناجمة عن فعلها باعتبارها من أخطر النفايات والتي كانت ولا زالت محل اهتمام دولي سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي بما فيها التشريع الجزائري نظرا لأضرارها الصحية والبيئية التي برزت بشكل خطير خاصة في السنوات الأخيرة من القرن العشرين.

محاولين تسليط الضوء على صور الحماية القانونية للبيئة كالضبـــط الاداري والحماية المدنية والجزائية ذلك أن الإدارة لما تتمتع به من سلطات في منح التراخيص ومنع الأفراد من القيام ببعض النشاطات التي ترى فيه مساس بالبيئة، فهي بذلك تلعب دورا أساسيا ووقائيا لحماية البيئة، كما تم التطرق إلى كيفية المتابعة الجزائية عن جرائم البيئية وإلى بعض العقوبات المقررة لها .

تبين حرص المشرع الجزائري والمقارن على تطويق المجالات البيئية من خلال وضع إطار مرن للسياسة التجريمية التي تضمن التكيف مع المعطيات الموضوعية الاقتصادية المتغيرة والمتقلبة كما لم يتقيد بنصوص جامدة لتحديد جريمة سوء تسيير النفايات الطبية بل سعى للتوسع في قواعد المسؤولية الجزائية دون الالتزام بالمبادئ الأصولية المقررة في القانون الجزائري العام وكرس لامحدودية المتابعة من خلال التوسع في دائرة الأشخاص المسؤولين عن هذا النوع من الجريمة وذلك حماية للقيم الجوهرية للمجتمع والمصالح الأساسية للأفـــــراد خاصة لحماية البيئة باعتبارها أحـــــد القيم المجتمعية الجديـــــدة التي برزت على الساحـــــة و حمايتها من التلوث بالنفايات الخطرة (النفايات الطبية).

ومن هذا المنطلقاشتملت الدراسة الجانب الجزائي والاجرائي وذلك من خلال النصوص التشريعية، وكذا المساءلة الجزائية سواءا بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي، فمن خلال ما تم تناوله في هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها في الآتي:

- النفايات الطبية كما عرفها قانون 01 ـ 19 بأنها نفايات النشاطات العلاجية هي كل النفايات الناتجة عن نشاطـــــات الفحص والمتابعة و العلاج الوقائي أو العلاج في مجال الطب الشرعي والبيطري وصنفها ضمن النفايات الخطرة باعتبارها أحد مصادر وأسباب العدوى في حالة إذا ما تم التخلص منها بطريقة غير آمنة في ظل غياب رقابة المؤسسةالمنتجة لهذه النفايات .
- تعتبـــــر النفايات الطبية مـــــن بين الأسباب التي قـــــد تؤدي إلى التلـــــوث البيئي وانتشـــــار الأمراض والآفات نتيجة سوء التسيير وسوء التخلص منها ومع مراعاة قواعد السلامة والاحتياط الواجب اتخادها من أجل الوقاية من الآثار السلبية التي قد تسببها.
- أولى المشرع الجزائري وجل التشريعات المقارنة إهتماما كبيرا لموضوع النفايات الطبية من خلال مختلـــــف النصوص القانونية التي صدرت في هذا المجال و التي تحدد كيفية تسيير النفايات الطبية و كيفيات نقلها.
- عدم وضوح النتيجة الاجرامية لجريمة سوء تسيير النفايات الطبية ذلك لتأخر ظهور نتائجها يؤدي إلى صعوبة في تحديد المسؤولية الجزائية عن هذا الفعل.
- عـــــدم وجود قوانين خاصة بتسيير النفايات الطبية بل تم الاشارة إليها ضمن القوانين المتعلقة بالبيئة و النفايات بشكل عام والقواعد العامة للقانون الجزائي.
- رغم كل القوانين البيئية إلا أنها لا تشكل رادعا حقيقيا في غياب الوعي البيئي وتحقيق الربح.
- الحماية الجزائية للبيئة هي حماية علاجية تهدف لقمع مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة.
- يستخلص من تصفح للتشريعات الخاصة لحماية البيئة أن النصوص الجزائية الواردة في القوانين المتفرقـــــة والقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم تعد كافية لتغطية المســـــاس والانتهاكات المسجلة على البيئة وعناصرها.
- رغم سياسة تشديد العقوبة التي انتهجه االمشرع في مجال الجرائم البيئية إلا أنه نجد قصورا من جانب الجهاز القضائي المتساهل والمتسامح مع هذا النوع من الجرائم كما يلاحظ تهاون من جانب الجهات المكلفة بالبحث ومعاينة الجرائم البيئية.
- تتنوع وتتعدد الأسلاك المكلفة بمهمة معاينة الجرائم البيئية حيث لاحظنا اختلاف انتماءاتها و تنوع مجالاتها حيث وجدنا الضبطية ذات الاختصاص العام والتي تتمتع بتكوين قانوني، كما وجدنا مفتشو البيئة وشرطة الصيد وشرطة المياه وكذا محافظو الغابات وغيرهم حيث يتبع هؤلاء لادارات متعددة ومختلفة مما أثر في عملية التكامل و التناسق فيما بينها.

هـــــذا وفي ضوء ما سبق ذكره، نقدم بعض التوصياتوالتي يمكن اجمالها في السياق الآتـــــــــــي:

- إلتماس جمع القوانين البيئية في قانون موحد خاص بالجرائم البيئية و لكل المواضيع الخاصة بحماية للبيئة من كل أنواع النفايات والنفايات الطبية خاصة.
- إلتماس النص على مساءلة المستشفيات العمومية عن جريمة سوء تسيير النفايات الطبية وتفتيشها بشكل دوري ومفاجئ للتحقق من مدى إلتزامها التخلص الآمن من النفايات الخطرة سواء كان ذلك داخل المستشفى أو خارجها.
- إلتماس فرض المشرع رقابة صارمة على المنشآت المصنفة واخضاعها لرقابة ادارية تصل الحد لتوقيع عقوبات إدارية رادعة لها و سحب الرخصة في حالة كل مخالفة.
- يجب على قطاع العدالة في الجزائر أن ينظم دورات خاصة لضباط الشرطة القضائية من أجل تأهيلهم الفني والتقني لمعاينة جريمة سوء تسيير النفايات الطبية، بالاضافة إلى تكوين الأشخاص المكلفون بمعاينة الجرائم البيئيةمن الأسلاك الأخرى.
- تكوين النيابة العامة فيما يخص جريمة سوء التخلص من النفايات الطبية والجرائم البيئية عامة بالاضافة إلى تكوين قاضي مختص في الشؤون البيئية وذلك من أجل مكافحة الاجرام البيئي.
- اعتماد التوصيات الدولية والتكنولوجيا الحديثة لإدارة والتخلص من النفايات الطبية اعتمادا على مبدأ الوقاية الذي يحكم الصحة والسلامة.
- عدم التعامل مع جريمة سوء تسيير النفايات الطبية على أنها جريمة بسيطة لأن التساهل وعدم المساءلة في هذا النوع من الجريمة سيساهم في انتشار اللامبالاة لدى المواطن بشأن الجرائم التي يرتكبها بحق البيئة لأنه لا يخشى من العقوبة والجزاء بل اعتماد سياسة جنائية صارمة تتماشى مع طبيعة الجريمة .
- إلتماس تفعيل عقوبة نشر الحكم بالادانة لما لها من فعالية وتأثير على سمعة الشخص المعنوي مما يحقق الردع العام.
- تكوين الوعي البيئي المستمر لدى كافة شرائح المجتمع خاصة لدى الأطفال عن طريق ندوات ومحاضرات و منشورات دائمة تنص على خطورة التعامل مع المخلفات الطبية خاصة الابر والحقن وأدوية والمضادات الحيوية وغيرهاوالتحذيرمن صرفها في المفارغ العمومية.

قائمة
المصادر و المراجع

قائمـــــــة المصادر و المراجـــــع

ـ القــرآن الكريـــــم.

I- المراجع باللغة العربية

أولا: المراجع العامة:

1) أوناجي عبد النور، السياسة العامة البيئية في الجزائر- مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة، دار المنشورات،جامعة باجي مختار، الجزائر،2009.

2)أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، 2013.

3) أحمد أبو الوفا، الاعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية في شريعة الاسلام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2001.

4) أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف و الاعتبار- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

5) حسام محمد سامي جابر،الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2011.

6) شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1998.

7) عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر،2018.

8) علي راشد، القانون الجنائي المدخل و أصول النظرية العامة، الطبعة الثانية،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974.

9) فيصل بوخالفة،الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق،عمان، الأردن، 2021.

10) مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2010.

11) محمد حسنين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، الطبعة الأولى، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2002.

12) محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2007.

13) محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي،القاهرة، مصر،1969.
14) نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر،2009.

15) نـــور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهـــــرة، مصـــــــر،2012.

16) صمودي سليم، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي،دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006.

ثانيا: رسائل الدكتوراه و المذكرات

أ - رسائل الدكتوراه

1) أمال خروبي بزازة، المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2018 - 2019.

2) باديس شريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،2017 - 2018.

3) بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2013 - 2014.

4) دلال بليدي، المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس،الجزائر،2018 - 2019.

5-)عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009.

6) محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008–2009.

7) ناصر زورورو، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، يوسف بن خدة، الجزائر،2016 – 2017.

8) وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006 – 2007.

9) عطية جابر عبد الفتاح أبو المعاطي،المسؤولية الجنائية عن الأضرار البيئية للنفايات الطبية، أطروحة دكتوراه، جامعة طنطا، مصر،- 2014.

10) فرح صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة في القانون الليبي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1997.

ب ـ مذكرات الماجستير و الماستر

1) علي بولنوار، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2013 – 2014.

2) صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2013 - 2014.

3) زتون سعيدة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر،2015 – 2016.

4) حماش سعيد، المسؤولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة، مذكرة ماستر، القانون الجنائي، جامعة آكلي محمند أولحاج، البويرة، الجزائر،2018 – 2019.

5) حنان زغاد، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2017 – 2018 .

6) ماحي فاطمة الزهرة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2019 – 2020.

7) مريم أعراب، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محند أولحاج،البويرة، الجزائر ، 2015 – 2016.

8) سالمي محمد اسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد الخيضر، بسكرة، الجزائر ،2017 - 2018.

9) سلاوي محمد شمس الدين؛ يبشينة خولة، الحماية الجنائية البيئية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر،2019 – 2020.

10) فرقان معمر، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم، الجزائر،2019 – 2020.

11) قارح شيراز، اشكالية المسؤولية الجزائية والعقاب عن الجرائم البيئية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،2020 – 2021.

ثالثا: المقالات

1) أمينـــة مقدس، "*الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري*"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،الجزائر،العدد الأول، 2019.

2) بن بادة عبد الحليم، "*الأحكام الاجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية*"، مجلة الاحتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة غرداية، العدد الأول، 2020 .

3) محمد مبخوتي،" *دور القضاء الجنائي الجزائي في الحد من جرائم الأضرار البيئية*"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجزائر،العدد السادس، 2017.

4) عيسى علي،"*المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية*"، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز العربي الديمقراطي للدراسات، برلين، ألمانيا،العدد الثالث عشر، 2019.

5) دباح فوزية، "*دور القاضي في حماية البيئة*"، مجلة جيل حقوق الانسان، بيروت، لبنان،العدد الثاني، 2013.

6-) عبد العزيز فرحاوي،" *المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري*"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، الجزائر، العدد السادس،2019.

7) عبدلي نزار،" *المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن سوء تسيير النفايات* "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر،العدد الثاني، 2020.

8) عز الدين عثماني، " *المسؤولية القانونية المترتبة عن سوء تسيير النفايات الطبية في التشريع الجزائري*"، مجلة القانون العقاري و البيئة، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2022.

9) قايد حفيظة،"*المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة*"، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، العدد التاسع و الثلاثون، سوريا،2015.

رابعا: المصادر القانونية

1 ـ في التشريع الجزائري:

أ ـ الدستور:

ـ الدستور الجزائري لسنة 1996 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

ـ الدستور الجزائري لسنة 2020 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب ـ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1) اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود و لتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98– 158، المؤرخ في 16 ماي 1998 المنشور بالجريدة الرسميةالعدد 32.

ج ـ القوانين و الأوامر:

1) الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم، المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966.

2) الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08جوان1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

3) الأمر رقم 71 - 79 المؤرخ في 03ديسمبر1971 المتعلق بالجمعيات،المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 105 ، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1971.

4) الأمر رقم 75 - 37 المؤرخ في 19أفريل 1975 المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بالأسعار، المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 38، الصادرة بتاريخ 31أفريل1975.

5) الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 06سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 44، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

6) الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 09جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 38 ،الصادرة بتاريخ03جويلية 1996.

7) القانون رقم 80 - 76 المؤرخ في23 أكتوبر1976 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 29 ، الصادرة بتاريخ 10أفريل1977.

8) القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في23جوان1984 المتضمن النظام العام للغابات،المعدل والمتمم، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 26 ، الصادرة بتاريخ 26 جوان 1984 .

9) القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 26جانفي1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن و طب العمل، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 4، الصادرة بتاريخ 27 جانفي 1988.

10) القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ، الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1985.

11) القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 01ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 52 ، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

12) القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 04ديسمبر1990 المتعلق بالجمعيات، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 53 ، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.

13) القانون رقم 01- 10 المؤرخ في 03جويلية2001، المتضمن قانون المناجم، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 35 ، الصادرة بتاريخ 04 جويلية 2001 .

14) القانون رقم 01 - 11 المؤرخ في 03جويلية2001 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 36 ، الصادرة بتاريخ 08 جويلية 2001.

15) القانون رقم 01 - 19 المؤرخ في 12ديسمبر2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وازالتها، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

16) القانون رقم 03 – 10 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

17) القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 04أوت2005 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005 .

18) القانون رقم 12 - 06 المؤرخ في 12 يناير2012 المتعلق بالجمعيات ، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

د - المراسيم:

1) المرسوم الرئاسي رقم 88 - 277 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتضمن أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.

2) المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتعلق بالمنشآت المصنفة، المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 37 ، الصادرة بتاريخ 04 جوان 2006.

3) المرسوم التنفيذي رقم 08 - 181 المؤرخ في 23 جوان 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالصيد البحري.

II- المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages généraux :

1)Jerom Fromageau et Philipe guittinger, droit de l'envirenement, édition egrolles, Paris, France, 1993.

2)Mathieu le tacon, droit pénal et envirennement,Intellex,France, 2000.

Articles :

3)Bernard Bouloc, "*La responsabilité pénale des entreprises en droitfrançais*" ,

Revue internationale de droit comparé , n°2,avril 1994.

- **Site d'internet :**
- https://wwwlegifrance.gouv.fr.

الفهرس

الفهـــــــــرس

العنـــــــوان	الصفحة
مقدمـــة	1
الفصل الأول: أحكام المسؤولية الجزائية لجريمة سوء تسيير النفايات الطبية	6
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في جريمة سوء تسيير النفايات الطبية	7
المطلب الأول:المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن عمله الشخصي في جريمة سوء تسيير النفايات الطبية	8
الفرع الأول: الاسناد القانوني	8

البند الأول: الاسناد القانوني الصريح	9
البند الثاني: الاسناد القانوني الضمني	10
الفرع الثاني: الاسناد المادي	11
الفرع الثالث: الاسناد الاتفاقي	13
البند الأول: الاتجاه المؤيد لأسلوب الاسناد الاتفاقي	14
البند الثاني: الاتجاه الرافض لأسلوب الاسناد الاتفاقي	14
المطلب الثاني: إسناد المسؤولية الجزائية للغير في جريمة سوء تسيير النفايات الطبية	15
الفرع الأول: مبررات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في هذه الجريمة	16
البند الأول : ضمان تنفيذ القوانين البيئية	16
البند الثاني: اتساع نطاق التجريم في المجال البيئي	17
أولا: من حيث الركن المادي	17
ثانيا: من حيث الركن المعنوي	18
ثالثا: من حيث الركن الشرعي	18
الفرع الثاني: شروط تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	19
البند الأول: ارتكاب جريمة التلوث بواسطة التابع أو الأجير	19
أولا: مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه العمدية	19
ثانيا: مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه غير العمدية	19
البند الثاني:قيام العلاقة السببية بين سلوك التابع و خطأ المتبوع	20
البند الثالث: عدم تفويض المتبوع سلطاته إلى الغير	20
الفرع الثالث:الاتجاه التشريعي لفكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في هذه جريمة	21
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة سوء تسيير النفايات الطبية	24
المطلب الأول: تأصيل الشخص المعنوي جزائيا	25
الفرع الأول: الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية	25
البند الأول: الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	25
أولا:الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي	25
ثانيا: مجافاة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لمبدأ التخصص	26
ثالثا: تعارض المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مع مبدأ شخصية العقوبة	26
رابعا: معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق الأغراض المتوخاة من العقوبة	26
البند الثاني: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	27
أولا: تفنيد حجة الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي	27
ثانيا: تفنيد حجة مبدأ تخصص الشخص المعنوي	27
ثالثا:تفنيد حجة تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة	28
رابعا: قابلية تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي	28
الفرع الثاني: مبررات الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	29
البند الأول: المبررات القانونية	29
أولا: الشخص المعنوي حقيقة اقتصادية مالية اجرامية	29
ثانيا: الشخص المعنوي حقيقة قانونية واقعية	30
البند الثاني: المبررات العملية	30
أولا: تدعيم فعالية العقاب	30
ثانيا: تحقيق العدالة	31
الفرع الثالث: شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي في جريمة سوء تسيير النفايات الطبية	32
البند الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي	32
البند الثاني: ارتكاب الجريمة بواسطة أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي	33

البند الثالث: ضرورة وجود نص خاص	34
المطلب الثاني: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن جريمة سوء تسيير النفايات الطبية	35
الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جزائيا عن هذه الجريمة	36
البند الأول: موقف الفقه من المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة	36
البند الثاني:موقف التشريع من المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة	40
الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جزائيا عن هذه الجريمة	38
البند الأول: موقف الفقه من المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة	39
أولا: الاتجاه المعارض	40
ثانيا: الاتجاه المؤيد	40
البند الثاني: موقف التشريع من المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة	41
الفرع الثالث: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري	42
البند الأول: مرحلة عدم الاقرار	42
البند الثاني:مرحلة الاقرار الجزئي	43
البند الثالث: مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية	43
خلاصة الفصل الأول	45
الفصل الثاني: إعمال المسؤولية الجزائية لجريمة سوء تسيير النفايات الطبية	47
المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية	48
المطلب الأول: دور الضبطية القضائية في مجال معاينة الجريمة	48
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجريمة	49
البند الأول: الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجريمة البيئية ذوي الاختصاص العام	49
أولا: ضباط الشرطة القضائية	49
ثانيا: الأعوان و الموظفين المكلفين بالضبط القضائي	50
البند الثاني: الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص	51
أولا: مفتشو البيئة	52
ثانيا: رجال الضبط الغابي	53
ثالثا: مفتشو الصيد البحري	53
رابعا: شرطة العمران	54
خامسا: شرطة المياه	54
الفرع الثاني: المهام المنوطة بمعايني الجريمة	54
البند الأول: قبول الشكاوى والتبليغات	55
البند الثاني: إجراء التحريات	56
أولا: التنقل لمسرح الجريمة	56
ثانيا: الحصول على إيضاحات	57
ثالثا: إجراء المعاينات اللازمة	57
رابعا: إتخاد الاجراءات التحفظية	57
البند الثالث: تحرير محاضر خاصة بالجريمة	57
المطلب الثاني: المتابعة الجزائية لجريمة سوء تسيير النفايات الطبية	59
الفرع الأول: مهام النيابة العامة في إطار المتابعة الجزائية لهذه الجريمة	59
البند الأول: متابعة الشخص الطبيعي	60
البند الثاني: متابعة الشخص المعنوي	60
الفرع الثاني: دور الجمعيات البيئية في تحريك الدعوى العمومية	61
البند الأول: حرية انشاء الجمعيات البيئية وشروط تأسيسها	62
البند الثاني: دور الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية	63

أولا: دور الجمعيات البيئية من خلال النصوص البيئية	64
ثانيا: عضوية الجمعيات في بعض الهيئات	64
ثالثا: الحق في اللجوء إلى القضاء الجزائي لجمعيات حماية البيئة	65
المبحث الثاني: العقوبات الجزائية المقررة لجريمة سوء تسيير النفايات الطبية	66
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة سوء تسيير النفايات الطبية	66
الفرع الأول: العقوبات الخاصة بالشخص الطبيعي	67
البند الأول: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي	67
أولا: عقوبة الاعدام	68
ثانيا: عقوبة السجن	69
ثالثا: عقوبة الحبس	69
رابعا: عقوبة الغرامة	70
البند الثاني : العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي والتدابير الاحترازية	72
أولا: تحديد أو المنع من الإقامة	72
ثانيا: الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية	73
ثالثا: الحجر القانوني	73
رابعا: مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي	73
الفرع الثاني: العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي	73
البند الأول: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي	74
أولا: الغرامة	75
البند الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي	76
أولا: عقوبة حل الشخص المعنوي	76
ثانيا: غلق المؤسسة أو المنشأة	77
ثالثا: المنع من مزاولة النشاط	77
رابعا: الوضع تحت الحراسة القضائية	78
خامسا: نشر الحكم بالإدانة	78
سادسا: المصادرة	79
المطلب الثاني:تشديد العقوبات الجزائية وحالات الاعفاء منها	80
الفرع الأول: تشديد العقوبات الجزائية	80
البند الأول: العود الجنائي	80
أولا: حالة العود بالنسبة للشخص الطبيعي	81
ثانيا: حالة العود بالنسبة للشخص المعنوي	83
البند الثاني: عدم الامتثال للإجراءات و الالتزامات الجزائية	85
الفرع الثاني: حالات الاعفاء والتخفيف من المسؤولية الجنائية	86
البند الأول: ظروف الاعفاء والتخفيف الواردة ضمن القواعد العامة	86
أولا: حالة الضرورة	87
ثانيا: حالة الغلط المدعى به من قبل المتهم	87
البند الثاني: الأفعال المتاحة ضمن القواعد البيئية الخاصة	88
البند الثالث: الأثر الاعفائي للترخيص	89
خلاصة الفصل الثاني	90
الخاتمـــة	92
قائمة المراجع	96
الفهـرس	105

ملخص:

كان موضوع البيئة و لا زال محل اهتمام على المستوى الدولي و الوطني و هذا راجع إلى ازدياد تفاقم النفايات الخطرة، الأمر الذي يستلزم ترتيب المسؤولية الجزائية على هؤلاء المعتدين.

وعليه تعني هذه المذكرة بدراسة موضوع من أهم مواضيع الساعة تحت عنوان المسؤولية الجزائية لجريمة سوء تسيير النفايات الطبية، إذ تتطرق في الفصل الأول إلى أحكام هذه المسؤولية و التي لم تعرف إلا للشخص الطبيعي و ذلك لمدة طويلة من الزمن إلى أن ظهر جدل فقهي بين مؤيد و معارض لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فتنوعت التشريعات، كما تناول الفصل الثاني إعمال هذه المسؤولية من خلال تطويق المجالات البيئية عن طريق وضع إطار مرن للسياسة التجريمية التي تضمن التكيف مع المعطيات الموضوعية الاقتصادية المتغيرة و ذلك حماية للبيئة من كل أنواع التعدي و التوسع في دائرة الأشخاص المسؤولة عن متابعة هذا النوع من الجريمة و بالتالي المتابعة الجزائية و توقيع العقوبة.

الكلمات المفتاحية: البيئـــة، التلـوث، النفايات الطبية، المسؤولية الجزائية، الشخص الطبيعي، الشخص المعنوي.